



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

التضامن الاجتماعي والاقتصادي وأثره
على الفقه الإسلامي من خلال صورته المعاصرة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه المقارن

إشراف الأستاذ الدكتور:

علي بن البار

إعداد الطالب:

عيسى بوعافية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة غرداية	رئيسا
علي بن البار	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1446-1447 هـ | 2025-2026 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في:

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): علي بن الياس
المشرف على المذكرة الموسومة بـ: البصائر الربيعية والاقتراب
رأى على المقرة الأستاذ من خلال صورة
المعاصرة

من إعداد الطلبة: 1- عيسى بوعايدة

2- /

تخصص: أصول العقيدة المالكية

أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط
ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

امضاء المشرف:

02/09/08 2400

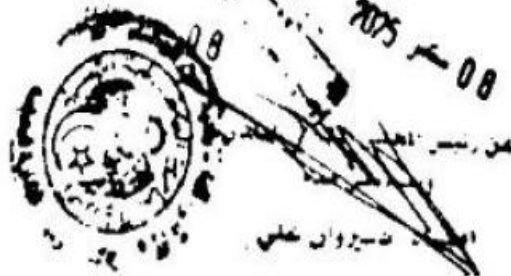
يُطالَم فيه بالفوائد الختلفة بالوفاة من السرفة الحسنة ومكافئها واما القرار رقم 933 لسنة 2016

(1) اسم ولقب الطالب (01): بوعا فية عيسى
 رقم التسجيل 20232390060487
 التخصص: الفقه المقارن وأصوله
 (2) اسم ولقب الطالب (02):

التخصصات

التفاعل الاجتماعي والاقتصادي وأثره في
الفقه الإسلامي من خلال صورته المعاصرة

النوع: الطالب الأول: / / : الخط الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم
وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له
سائر الجسد بالسهر والحمى"، (رواه الإمام مسلم)

شكر وعرفان

قال الرسول صلى الله عليه وسلم ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)) (أخرجه أبو داود)

الحمد لله على إحسانه والشكر لله على توفيقه وامتنانه وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشانه،

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وصحبه وإخوانه وبعد:

أتقدم بأسمى آيات العرفان والشكر والامتنان للدكتور الفاضل "علي بن البار" لقبوله الإشراف على هذه

الدراسة إرشادا وتوجيها ونصحا، وحرصا على إخراجها وفق المعايير العلمية المطلوبة فجزاه الله كل خير،

والشكر موصول للجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذه الرسالة، وعلى كل التوجيهات والتوصيات والتصائح

المقدمة من طرفها حتى تخرج الدراسة بالشكل المطلوب.

كما وأتقدم بخالص شكري وتقديري إلى زوجتي الغالية وإلى نجلي العزيز اللذان كانا لي عوناً وسنداً كبيراً خاصة

فيما تعلق بالجانب التقني للدراسة، من غير أن أنسى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد،

فجزى الله الجميع خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديّ الكريمين رحمهما الله تعالى رحمة واسعة وأسكنهما فسيح جنانه، وإلى زوجتي وأولادي، وإخواني وأخواتي، وأهلي جميعا في العائلة الكبيرة، وإلى كلّ الأحبة والأصدقاء والإخوان والخلائن، سائلا المولى عزّ وجلّ أن يتقبّل منّا ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل ويوفقنا لما يحبّه ويرضاه.

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لمفهوم التضامن ببعديه الاجتماعي والاقتصادي وبيان العلاقة التكاملية بين الجانبين، وإبرازه كنظام متكامل وشامل لكل جوانب التشريع الإسلامي وذلك من خلال التأصيل الشرعي وذكر الأسس والمبادئ التي يركز عليها، وكذا بيان أهم الوسائل التي اعتمدها في تحقيق النتائج المرجوة على مستوى المجتمع، وتتبع أهم هذه الوسائل والآليات قديما وحديثا، مع ذكر أثرها وخاصة الصور المعاصرة منها سواء- القديمة المتجددة المتكيفة مع ظروف العصر وتعقيداته أو الجديدة- على الفقه الإسلامي، وأهمية الاجتهاد في ضوء الشريعة الإسلامية في هذه الصور جميعها، وذكر أهم التحديات التي تواجه الفقه الإسلامي في هذا المجال، واقتراح الحلول الممكنة من أجل الوصول إلى إبراز أهمية وجود نظرية متكاملة حول التضامن الاجتماعي والاقتصادي نظرا للحاجة الملحة إليه، وتوجيه الأنظار إلى ضرورة اهتمام الدراسات المعاصرة بهذا الموضوع والتركيز عليه قصد تبنيه في المجتمعات والدول الإسلامية والتي هي في أمس الحاجة إليه في وقتنا الراهن.

الكلمات المفتاحية:

- التضامن الاجتماعي
- التضامن الاقتصادي
- الأثر
- الصور المعاصرة
- التحديات
- الحلول المقترحة

Abstract

This study aims to address the concept of solidarity in its social and economic dimensions, highlighting the complementary relationship between the two and presenting it as a comprehensive and integrated system encompassing all aspects of Islamic legislation. The research undertakes a jurisprudential foundation by identifying the principles and bases upon which solidarity is established, as well as examining the primary mechanisms employed to achieve the intended outcomes at the societal level. It traces these mechanisms and tools, both historically and in contemporary times, while emphasizing their impact—particularly the modern manifestations, whether renewed and adapted to current circumstances or newly developed—on Islamic jurisprudence. The study further underscores the importance of *ijtihad* in light of Islamic law across all such forms, identifies the main challenges facing Islamic jurisprudence in this domain, and proposes possible solutions to demonstrate the necessity of formulating an integrated theory of social and economic solidarity. This is especially crucial given the urgent need for such a framework and the imperative to direct contemporary research towards adopting and applying it within Muslim societies and states in the present time.

Keywords: Social solidarity, Economic solidarity, Impact, Contemporary forms, Challenges, Proposed solutions.

المقدمة:

الحمد لله بارئاً لأنسام، وجاعل العدل قانوناً أقام عليه السماوات والارض أحسن قيام، وقرّره في شرائع الإسلام، ودعا الخلق إلى أخذه والتّمسك به على مدى الأزمنة والأيام، والصّلاة والسّلام على من بعثه ربه رحمة وهداية لسائر الأنام، وعلى آله وصحبه السّادة الأعلام، الذين ساروا على هذا النّهج القويم والصّراط المستقيم فسادوا الدنيا وفتحوها في بضعة أعوام، وورثوا لمن بعدهم أفضل وأعظم نظام، أسعد البشرية وأقال عثراتها كلّما اهتدت به وطبقت في مختلف جوانب حياتها ما جاء فيه من تشريعات وأحكام وبعد:

فإنّ الإنسان مذ وجد على هذه البسيطة وهو يتعرّض للأخطار والشّدائد والمحن والكوارث، التي صعبت عليه أسباب العيش والتّأقلم مع طبيعة الحياة القاسية، وبعض هذه الطّروف خارج عن إرادته كالكوارث، وبعضها داخل تحت إرادته كالحروب، ممّا حتمّ عليه ضرورة التّكيف إمّا بالصّبر والتّحمّل تارة، وإمّا من خلال التّعاون والتّعااضد والتّضامن تارة أخرى من أجل مواجهتها والتّقليل من آثارها عليه، ومن هنا نشأت لديه فكرة التّضامن و التّكافل باعتباره كائناً اجتماعيّاً، يتقاسم مع من يعيش كلّ الهموم والمشاكل ولو كان ذلك بشكل بسيط بادئ الأمر وبدافع إنسانيّ محض، وسرعان ما تطوّرت لديه الآليّات والأساليب عبر الزمن بزيادة حجم المعاناة واتّساع رقعتها واشتداد وطأتها، ولأنّ الشّرائع كلّها وفي مقدّماتها الشّريعة الإسلاميّة جاءت ومن أولى اهتماماتها هذا الإنسان الذي خلق من أجل مهمّة محدّدة أنيطت به، وهي تحقيق العبوديّة لله تعالى، من خلال تكليفه بمهمّة الخلافة في الأرض، ولأنّ من أخصّ خصائص هذه الشّريعة أنّها إنسانيّة كان لزاماً أن تراعي شؤون هذا الإنسان وتلبي حاجيّاته من خلال أحكامها الشّرعية العمليّة تحقيقاً لمصالحه، ودفعاً للمضارّ ورفعاً للحرّج عنه خاصّة في حالة العجز أو الضيق والشّدّة، والتي من شأنها أن تعطلّه عن أداء هذه المهمّة، وتصرفه عنها إلى أشياء أخرى أقلّ قيمة وأدنى شأنًا، ولما كان الأمر بهذه الأهميّة البالغة والحساسيّة الشديدة، رأينا هذا الاهتمام الكبير في مختلف الشّرائع والرّسالات بهذا الموضوع، وإنّاطته بأحكام ارتقت به وربّبت عليه ثماراً عظيمة دنيويّة وأخرويّة، يقول الدّكتور أسعد السّحمراني في كتابه "التّضامن والتّكافل الإنساني في مواجهة كوارث الحروب من منظور ديني: "وقد أكّد الإسلام كما المسيحيّة على أنّ التّضامن مع الإنسان في الطّروف الصّعبة والوقوف إلى جانبه والتّفريج عن كربيه وقضاء حوائجه إمّا يكون امتثالاً لأمر الله تعالى، وأبلغ بأنّ ذلك إمّا هو تقرب إلى الله وممارسة للفضائل التي يحضّ عليها الدّين".

والناظر في واقع العالم اليوم والواقع العربي والإسلامي على وجه الخصوص يجد الحاجة إلى فكرة التّضامن أكثر إلحاحاً بحكم الوضع المتردّي لكثير من البلدان العربيّة والإسلاميّة، إمّا بسبب الأزمات الاقتصاديّة والصّحيّة التي مسّت العالم في الآونة الأخيرة، أو بسبب الكوارث والحروب هنا وهناك وعلى رأس ذلك كلّ الوضع في فلسطين وما نجم عنه من أوضاع إنسانيّة مزريّة للغاية، ممّا يستدعي استنفاراً كبيراً على مستوى الأمة بأسرها من أجل تدارك

الأمر والتخفيف من معاناة المسلمين المتضررين بسبب هذه الأوضاع، وهنا يأتي التساؤل الكبير لماذا لا يستطيع المسلمون احتواء هذه الأزمات وبين ظهرانهم شريعة الله التي حوت من الأحكام والتشريعات التي تنهض بهذا الجانب، وتسد الحاجة والخلل فيه مهما عظم أو كبر، كما كان الحال في أزمنة سابقة، فهل عجزت هذه الشريعة اليوم أمام هذه الأوضاع، أم أنّها بحاجة إلى إعادة النظر في أحكامها من حيث التطبيق والتطوير والتكيف مع هذه الأوضاع الجديدة، أم أنّ هذه الأحكام في حد ذاتها غير مفعلة على مستوى الأمة بالشكل الذي كان عليه الحال في الماضي، وهذا أيضا بدوره يستدعي إعادة النظر في كيفية تفعيل هذه الأدوات والآليات على مستوى الأمة كي تؤدي دورها الذي لأجله شرعت، وذلك من خلال بحث الأسباب التي تقف وراء تعطيل هذه التشريعات المهمة، أو تقديم الحلول المناسبة لإزالة كل العراقيل التي تقف أمام تفعيل هذه الأدوات في هذا الوقت العصيب، وهذا بلا شك يستدعي اجتهادا فقهيا كبيرا وواسعا من طرف الفقهاء ينظر إلى الموضوع نظرة كلية شاملة تدعو المجتمعات الإسلامية أفرادا ومؤسسات وحكومات إلى تبني هذه النظرة، والقيام بواجب الوقت الذي تفرضه هذه التحديات الهائلة، وهذا يعني أنّ موضوع التضامن في الفقه الإسلامي اليوم موضوع يتطلب البحث في آلياته القديمة وصوره الجديدة والتحديات التي تواجهها من حيث التكيف والتطبيق وأثر التضامن بشكل عام على الفقه الإسلامي المعاصر، وهو ما نسعى إلى بحثه وإلقاء الضوء عليه بإذن الله تعالى، من خلال هذه الدراسة المتواضعة والتي نسأل الله تعالى فيها التوفيق والسداد.

خطة الدراسة: تطلبت الدراسة أن تكون وفق الخطة التالية:

مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد تضمنت أهمية البحث، أهدافه، إشكاليته، أسئلته، أسبابه الذاتية والموضوعية، صعوبات الدراسة، الدراسات السابقة والمنهجية المتبعة.

المبحث الأول وجاء في خمسة مطالب على النحو التالي: مفهوم التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام، العلاقة بين التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام، التأصيل الشرعي لمفهوم التضامن، أسسه ومبادئه، آلياته ووسائله.

المبحث الثاني: وتناول أثر التضامن الاجتماعي والاقتصادي على الفقه الإسلامي من خلال صورته المعاصرة في ثلاثة مطالب، الصور المعاصرة للتضامن الاجتماعي، الصور المعاصرة للتضامن الاقتصادي، أثر هذه الصور على الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: وتناول التحديات والصعوبات التي تواجه الفقه الإسلامي من خلال هذه الصور، والحلول المقترحة لذلك في مطلبين على النحو التالي: التحديات والصعوبات، الحلول المقترحة.

الخاتمة: وتضمنت خلاصة الدراسة وذكر أهم النتائج والتوصيات، وتم تذييل الدراسة بقائمة للمصادر والمراجع.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

الأسباب الموضوعية:

- أهمية الموضوع في حد ذاته والتي تتعلق بمفهوم العدل والتوازن بين مختلف طبقات المجتمع نظرا للعوامل الجديدة التي طرأت عليه، إذ يعكس ذلك تحديا اقتصاديا كبيرا أمام الفقهاء.
- الأزمات الاقتصادية المتفاقمة ولاسيما في الآونة الأخيرة والتي لها تأثيراتها الكبيرة على الركود الاقتصادي وتوسيع دائرة البطالة والفقر على مستوى المجتمعات الإسلامية الاستهلاكية.
- التطور المتسارع للتكنولوجيا وما أحدثته على هيكلية العمل ودخل الأفراد.
- غياب رؤية شرعية متكاملة تحدد عمل الجمعيات والمؤسسات ذات البعد التضامني بسبب محدودية إمكانياتها ومصادر تمويلها.
- عدم وجود نظرية شاملة ومتكاملة للعمل التضامني الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي كفيلة باستيعاب التحديات المعاصرة رغم التشريعات الكثيرة في هذا المجال.

الأسباب الذاتية:

فهي الرغبة الشخصية في تناول هذا الموضوع بحكم الاهتمام الخاص به، نظرا للتعامل اليومي مع بعض فئات المجتمع، والوقوف على حجم المعاناة والاحتياج لديهم، من خلال التعاون مع بعض الجمعيات النشطة هنا وهناك، مما استرعى انتباهي لضرورة أن تكون هناك دراسة شرعية شاملة للموضوع تقف على إيجاد حلول واضحة وعميقة تحد من هذه المعاناة وتسهل السبيل أمام الناشطين الذين يجدون صعوبات كبيرة في تلبية حاجات الفئات المحرومة نظرا لمحدودية دخلهم من جهة، ونقص الإمكانيات من جهة أخرى، ومن حيث الأعداد الهائلة والمتزايدة لهذه الفئات التي تقصدهم للمساعدة في مختلف المناسبات من جهة ثالثة.

إشكالية الدراسة:

كيف يمكن لتعاليم الفقه الإسلامي وأحكامه العملية المتعلقة بالتضامن الاجتماعي والاقتصادي أن تطبق بفعالية في المجتمعات الحديثة من خلال صور معاصرة متكيفة مع واقع هذه المجتمعات، ومستندة إلى مبادئ الإسلام وتعاليمه وأثرها على الفقه الإسلامي، وما التحديات التي تواجهها في مجال التطبيق في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة وما الحلول المقترحة لذلك؟

أسئلة الدراسة:

- ما مفهوم التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي؟
- ما هي الصور القديمة والمعاصرة للتضامن الاجتماعي والاقتصادي في الشريعة الإسلامية؟
- ما أثر التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي من خلال صوره المعاصرة؟
- ما التحديات التي تواجه تطبيق مبادئ التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي في ظل العولمة والاقتصاد الحديث؟
- كيف يمكن للفقه الإسلامي أن يستجيب للتحولات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة لتعزيز التضامن وما الحلول المقترحة لذلك؟

أهداف الدراسة:

الدراسة لها أهداف عديدة منها:

- فهم الأسس والمبادئ التي تبنى عليها فلسفة التضامن في الإسلام من أجل تقديم حلول عملية للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية في العصر الحالي ضمن الفهم الصحيح لهذه المبادئ والأسس.
- تقديم بدائل شرعية للأنظمة الاقتصادية المعاصرة من خلال تعزيز الأدوات المالية الإسلامية كالزكاة، الصدقات، الوقف والمشاركة في الربح والخسارة، ومنع الاستغلال والاحتكار، والمعاملة الربوية التي تقوم عليها الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.
- تعزيز مبدأ التكافل المجتمعي والتعاون بين الأفراد والمؤسسات من أجل بناء مجتمع قوي ومتماسك قادر على مواجهة مختلف التحديات والكوارث.

- مراجعة القوانين والتشريعات الاقتصادية بين الدول الإسلامية لتكون أكثر ملاءمة لمبادئ وأسس الشريعة الإسلامية لإيجاد الحلول لكل المشكلات المستجدة وفق منظور الفقه الإسلامي، الذي لن يعجز بإذن الله تعالى خاصة وأنه قد أثبت مقدرته من خلال الخصائص التي يتميز بها، مما جعل المؤسسات الغربية تلجأ إليه في الكثير من المشكلات والتعاملات الاقتصادية المعاصرة.
- تعزيز روح التعاون بين القطاعين العام والخاص، وتنميتها من خلال تقديم نماذج تشمل مشاريع مشتركة بين القطاعين في مجال الصحة والتعليم والبنية التحتية التي تدعم الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.
- إبراز دور المؤسسات الخيرية والأوقاف في دعم الاقتصاد من جهة، وتحقيق التكافل والتضامن داخل المجتمع وتعزيزه من خلال تشجيع هذه المؤسسات بسنّ قوانين وتشريعات سامية، ومشجعة لعملها تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية.

أهمية الدراسة:

تكمن هذه الأهمية في النقاط التالية:

- تعميق الفهم الشرعي والوعي المجتمعي للتضامن الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع.
- معالجة القضايا المعاصرة وفق مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي.
- حماية حقوق الفئات الضعيفة.
- تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة وتفتيتها وتدويرها وعدم جعلها في يد فئات قليلة متحكمة.
- مواجهة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية بتقديم رؤى فقهية لمعالجة مختلف الأزمات.
- استعادة دور المؤسسات الإسلامية من خلال تفعيلها، كمؤسسات الزكاة والأوقاف وإبراز دورها الكبير في هذا المجال.
- تعزيز الاستقرار الاجتماعي من خلال تعزيز قيم التضامن والعدالة بشكل عام يظهر أثره على أفراد المجتمع.
- المساهمة في تقديم حلول لمختلف المشكلات والأزمات التي يتخبط فيها العالم اليوم كالبطالة والفقر والتفاوت الطبقي وغيرها.

صعوبات الدراسة:

تمثّلت هذه الصّعوبات في النّقاط التّالية:

- تشعّب الموضوع واتّساعه بشكل كبير ممّا يجعل ترتيب أولويّات ما يجب التّطرّق إليه من نقاط فيه من الصّعوبة بمكان، إذ جميع النّقاط ترى ذات أهمّيّة، فإذا تمّ إدراج الكل سيّسع الموضوع بشكل قد يصل إلى الإخلال، وإذا اقتصر على نقاط معيّنة قد يخشى معه إهمال نقاط أخرى قد تكون ذات أهمّيّة ملحّة في الموضوع، بل الكثير من النّقاط تصلح أن تكون عناوين مذكّرات مستقلّة، وذلك لأنّ موضوع التّضامن والتّكافل مستوعب لكلّ جوانب الحياة الّتي جاء النّظام الإسلاميّ عموماً لتنظيمها وضبطها بمختلف القوانين والتّشريعات والأحكام.

- تحديد المفاهيم، إذ يبدو مفهوم التّضامن الاجتماعي والاقتصادي مفهوماً عامّاً ومعقّداً بعض الشّيء، ويشترك مع عدّة مفاهيم أخرى كالّتعاون والتّساند والتّكافل، وخاصّة هذا المفهوم الأخير إذ جلّ المراجع والمصادر إن لم نقل كلّها تصطلح على مفهوم التّضامن بالتّكافل، وذلك واضح في أغلب عناوين هذه المراجع ولعلّ ذلك يرجع إلى أمرين:

● الأمر الأوّل: رغم التّقارب الكبير بين المصطلحين كما بيّنا ذلك من خلال التعاريف المقدّمة إلّا أنّه يبدو أنّ هناك فرقاً دقيقاً بين المصطلحين، وهو أنّ مصطلح التّكافل أكثر دقّة وأعمق في الدّلالة على المسؤوليّة المتبادلة بين الطّرفين.

● الأمر الثّاني: أنّ مصطلح التّضامن أقرب إلى الجانب الاقتصادي وهو الأكثر تداولاً في الأنظمة الأخرى، والّتي عرف فيها نظام الضّمان الاجتماعيّ، والّتي يكون فيها الأمر محصوراً فقوياً بخلاف مصطلح التّكافل الذي يستوعب شرائح عديدة وخاصّة الفئات المحرومة وغير القادرة بالأساس على الكسب والاستزاق.

- صعوبة الوصول إلى الموارد الأكاديميّة المتخصّصة في هذا المجال ولاسيما الصّور المعاصرة نظراً للطّبيعة المتخصّصة للموضوع من جهة وتفرق الصّور وتفرّدها بل واستقلاليّتها في الدراسة عن بعضها البعض من جهة ثانية.

- التّدخل الكبير بين علمي الفقه والاقتصاد في هذا الموضوع الهامّ ممّا يتطلّب خلفيّة فقهيّة واقتصاديّة عميقة في كلا العلمين من أجل التّمكّن من استيعاب حيثيّات الموضوع، والقدرة على الوصول إلى نتائج مهمّة ومؤسّسة ومؤصّلة تأصيلاً علمياً دقيقاً، خاصّة وأنّ اختلافات العلماء واجتهاداتهم الكثيرة في كلا العلمين غير خافية ممّا يزيد من تعقيد الأمر وصعوبته، وفي اختيار المنهجية الأنسب لتناوله.

الدراسات السابقة:

إنّ الدراسات التي تناولت موضوع التضامن والتكافل عديدة ومنها:

- 1- دراسة الدكتور عبد الله ناصح علوان بعنوان "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، مصر 2019م، وفيها تناول المؤلف الموضوع من حيث التعريف والتأصيل الشرعي والأسس الفكرية والمبادئ العامة التي يقوم عليها نظام التكافل، وكذلك الوسائل المادية لهذا النظام والذين يستحقون أو يشملهم هذا النظام.
- 2- دراسة الدكتور يوسف القرضاوي بعنوان "التكافل الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية"، القاهرة مصر 2009م، وناقش فيها المؤلف الأسس الشرعية للتكافل الاجتماعي باعتباره جزءا من النظام الاقتصادي الإسلامي، وسلط الضوء على دور الدولة والأفراد في تحقيق التكافل ودعمه.
- 3- دراسة محمد باقر الصدر بعنوان "اقتصادنا"، لبنان 1981م، وفيها تناول المؤلف النظرية الاقتصادية الإسلامية مقارنة بالأنظمة الاقتصادية الغربية، وقدم رؤية كاملة حول الاقتصاد الإسلامي مع تحليل للملكية، الإنتاج والتوزيع وتدور أفكاره عموما حول العدالة الاقتصادية ودور الدولة والمجتمع في هذا المجال، وهي تتقاطع مع مفاهيم التضامن والتكافل في الإسلام.
- 4- دراسة الشهيد سيّد قطب رحمه الله بعنوان "العدالة الاجتماعية في الإسلام"، لبنان 1993م، وهو شرح يناقش فيه المؤلف مفهوم العدالة الاجتماعية وأهم المبادئ التي تحقق التكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع، وكيف أنّ الشريعة الإسلامية توفر نظاما شاملا للعدالة الاجتماعية.
- 5- دراسة الدكتور يوسف القرضاوي بعنوان "فقه الزكاة"، 1973م لبنان، حيث تناول فيها المؤلف الزكاة كأحد أهم آليات وأدوات التكافل في الفقه الإسلامي مناقشا بالتفصيل كلّ ما تعلّق بها من أحكام فقهية مبينا أثرها في تحقيق التضامن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع.
- 6- دراسة الشيخ العلامة أبو الأعلى المودودي بعنوان "نظام الحياة في الإسلام"، 1958م دمشق، وفيها تناول خمسة أنظمة تحكم الحياة في الإسلام وفصلها تفصيلا ملما ومنها النظام الاجتماعي، وهذه الأنظمة هي (النظام الخلقي، السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي والروحاني)، وركّز في النظام الاجتماعي على الأسس المتينة التي يركز عليها نظام التضامن والتكافل، وكيفية تنظيم العلاقات بدءا بالأسرة إلى الجيران والأقارب والأصحاب إلى سائر المجتمع.
- 7- دراسة الشيخ محمد أبو زهرة بعنوان "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، مصر 1991م، وفيها ناقش الشيخ مفهوم التكافل في الإسلام وبعض خصائص المجتمع الإسلامي والملكية الفردية والجماعية وما يتعلّق

بها من أحكام، وتحدث عن الفئات العاجزة وكيفية التكفل بها وواجب الدولة تجاهها من خلال الزكاة والصدقات وذلك بشكل فقهي تفصيلي معمق.

8- دراسة الدكتور عبدالقادر بتبغور بعنوان "التكافل الاجتماعي وأسس التربية في القرآن الكريم"، جامعة وهران الجزائر 2018م، حيث تناول فيها الكاتب مفهوم التكافل وأنواعه وأسس التربية من خلال القرآن الكريم.

9- دراسة الدكتور أحمد بن محمد الصالح بعنوان "التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية"، الرياض 1995م، وتناول فيها الكاتب مفهوم التكافل في الفصل التمهيدي، ثم تطرق في الفصل الأول إلى صور التكافل الاجتماعي ومجالاته، وأفرد الفصل الثاني لآلية الزكاة ودورها في تحقيق التكافل باعتبارها الأداة الأبرز في هذا المجال، وفي الفصل الثالث تطرق إلى التكافل الاجتماعي وأثره في حماية المال العام والخاص مقدما تصوّر الإسلام لذلك من خلال الأسس والمبادئ المتعلقة بالمال، ومن حيث طرق اكتسابه وإنفاقه والقيود المتعلقة به.

10- دراسة الدكتور المرسى سيد حجازي بعنوان "دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية"، جامعة الملك عبد العزيز الرياض 2006م، حيث تناول فيها المؤلف التعريف بالوقف ومشروعيته في الشريعة الإسلامية كوسيلة دائمة في التكافل مبرزا أهم وسائله، كما تناول مظاهر الوقف وآثارها الاقتصادية على الفرد والمجتمع ودوره في العدالة الاجتماعية مقارنة بينه وبين النظم المعاصرة، ومعرجا على المعوقات وأسباب التراجع في هذا العصر مبينا آفاق تفعيله كمؤسسة اقتصادية قادرة على لعب دور مهم جدا في مجال التكافل الاجتماعي والاقتصادي .

وفي كلّ الدراسات السابقة يظهر بجلاء أنّ مؤلفيها تناولوا موضوع التضامن والتكافل من زوايا معينة وركّزوا على جوانب محدّدة في الموضوع حسب الأهمية التي يراها كل مؤلّف من غير تفريق واضح بين التضامن الاجتماعي والاقتصادي إلّا نادرا، ناهيك عن اعتمادهم على مصطلح التكافل كما أسلفنا الذكر سابقا، كما أنّهم ركّزوا على جانب الدفاع على النظام الإسلاميّ بوجه عامّ، ونظام التكافل بوجه خاصّ، وإبراز الدور الذي لعبه الفقه الإسلامي في هذا الجانب من خلال آليات وأدوات معينة كالزكاة، الوقف، الصدقات والوصية وغيرها، من غير أن يركّزوا على الصّور المعاصرة للتضامن والتكافل التي تفرض نفسها كموضوع مستقلّ، و التحدّيات التي يواجهها الفقه الإسلامي في هذا المجال والحلول المقترحة

لذلك وفق رؤية شاملة ومتكاملة تجعل الفقه الإسلامي يتعامل معها من خلال نظرية واضحة المعالم، تنقل العلماء والفقهاء من دائرة ردّ الفعل إلى دائرة الفعل، ومن دائرة الدّفاع عن النّظام الإسلاميّ وصلاحيّته للتّطبيق إلى دائرة المواكبة والمسايرة الدّائمة والمستمرّة لكلّ المستجدّات انطلاقاً من منهج فقهي واضح المعالم يبرز قدرة الفقه الإسلامي على إعطاء الحلول الواقعيّة لكلّ المشكلات المطروحة في السّاحة العلميّة والعمليّة، والأزمات المتفاقمة ممّا يجعله يفرض نفسه، ويدفع إلى تبنيّه من طرف الأفراد والمؤسسات والدّول.

فالجدید في هذه الدّراسة بيان العلاقة بين التّضامن الاجتماعي والاقتصادي والتّفريق بينهما بشكل دقيق، وكذا إبراز الصّور الجديدة المعاصرة للتّضامن الاجتماعي والاقتصادي، سواء ما كان منها قديماً في أصله وتجدّد تكيّفه مع الطّروف المعاصرة، أو ما كان منها جديداً بالأصالة وتطلّب اجتهداً خاصاً. بالإضافة إلى بيان التّحديات التي تواجه الفقه الإسلاميّ في مجال التّضامن بنوعيه الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الحلول المقترحة لذلك. وهو ما نسعى إلى بيانه والوصول إليه من خلال هذه الدّراسة المتواضعة بإذن الله تعالى سائلين المولى عزّ وجلّ فيها التّوفيق والسّداد.

منهجية الدّراسة:

المنهج المعتمد في هذه الدّراسة هو المنهج الوصفي الذي يعتمد إلى وصف واقع التّضامن الاجتماعي والاقتصادي، وأثره في الفقه الإسلامي من جهة، واستقراء وتتبع صوره وآلياته القديمة والمعاصرة، والمقارنة بينهما ولو بشكل غير مباشر، ومن خلال بيان قدرته على معالجة الأوضاع والمشكلات و التّكيف معها وابتكار صور جديدة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها من جهة أخرى، وبيان تميّز الفقه الإسلامي في هذا المجال على غرار تميّزه في باقي المجالات الأخرى، وتقديمه كبديل حقيقي قادر على معالجة كلّ المشكلات والأزمات التي يعاني منها العالم الإسلامي والإنساني عموماً اليوم. وقد اعتمدت في هذه المنهجية النّقاط التّالية:

- ضبط الآيات القرآنيّة برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.
- تخريج الأحاديث النبويّة باعتماد الكتب الصّحيحة السّنة، مقدّماً صحيحي البخاري ومسلم فالكتب الأربعة الأخرى، وإذا لم يوجد بها الحديث رجعت إلى الكتب الأخرى المتّمة كالمستدرک على الصّحیحین، موطّأ الإمام مالک، صحيح ابن حبان، وهي مصادر أغلب الأحاديث المخرّجة في هذه الدّراسة، والأحاديث القليلة الباقية وتعدّ على رؤوس الأصابع تمّ تخريجها من كتب الأحاديث الأخرى القديمة والحديثة.

- حرصت على التّأصيل الشرعي لأغلب صور التّضامن الاجتماعي والاقتصادي بشكل مختصر قدر المستطاع، كما حرصت على بيان الحكم الشرعي للصّور.
- عمدت إلى شرح بعض المصطلحات والمفاهيم التي تحتاج إلى شرح ممّا يتعلّق بالصّور المقدّمة أو أثرها على الفقه كلّما دعت الضّروّة إلى ذلك في الهامش.
- كما حرصت على الكتابة الصّحيحة والسّليمة وفق قواعد اللّغة العربيّة نحوا وصرفا وإملاء، مع مراعاة علامات الوقف والتّرفيم قدر الإمكان.

المبحث الأول

التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التضامن الاجتماعي والاقتصادي

المطلب الثاني: بين التضامن الاجتماعي والاقتصادي

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للتضامن الاجتماعي والاقتصادي

المطلب الرابع: الأسس والمبادئ التي يقوم عليها التضامن الاجتماعي والاقتصادي

في الإسلام

المطلب الخامس: وسائل وآليات التضامن الاجتماعي والاقتصادي

في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : التضامن الاجتماعي والإقتصادي في الإسلام

تمهيد:

يعدّ التّضامن الاجتماعي والاقتصادي ركنا أساسيًا في بنية المجتمع المسلم الذي تسوده الرّحمة والعدالة، وتنظم فيه العلاقات تماشيا مع ما جاء التشريع الإسلامي لتحقيقه، والمتمثل في إقامة مجتمع متكافل متضامن قائم على أسس راسخة تترجمها وسائل وآليات عملية واضحة، تنعكس على سلوك الأفراد وتنظم جماعتهم. ولما كان فهم التّضامن على وجهه الصّحيح يقتضي الوقوف على معناه اللّغوي والاصطلاحي والكشف عن أسسه ومبادئه، وبيان وسائله وآلياته، فإنّ هذا المبحث سيعنى بدراسة هذه المطالب كلّها تمهيدا لبيان أثر ذلك على الفقه الإسلامي من خلال صوره المختلفة.

المطلب الأوّل: مفهوم التّضامن لغة واصطلاحاً:

الفرع الأوّل: مفهوم التّضامن في اللّغة:

تضامن يتضامن القوم تضامنا صار كلّ منهم ضمانا للآخرين، أي كفّل بعضهم بعضا، ضمن كلّ منهم مساعدة الآخرين، يقال: "تضامن أهل البلدة في المطالبة بحقوق بلدهم"¹.

وقيل تضامن الغرماء، أي ضمن بعضهم بعضا تجاه صاحب الحقّ، يقال: "هم متكافلون متضامنون"، أي لصاحب الحقّ أن يطلب حقه كلّه ممّن أراد منهم، ويقال أيضا: "تضامن القوم على أمر"، أي اتّحدوا متفقين عليه.

2

وجاء في قاموس الهدى: التّضامن التزام القويّ أو الغنيّ معاونة الضّعيف أو الفقير.³

وعلى هذا الأساس اللّغوي فإنّ مفهوم التّضامن يعدّ عملا تشاركيا بين طرفين أو عدّة أطراف، لوروده على صيغة التّفاعل والتي تعني وجود جهتين متفاعلتين أو أكثر للقيام بنفس العمل بشكل متبادل.

¹ جوزيف إلياس، "المجاني المصوّر معجم مدرسي"، ط. 3/ 2001، دار المجاني، بيروت لبنان.

² نظر فيه فؤاد أفرام البستاني، "منجد الطّلاب"، دار المشرق العربي، ط. 48/ 2000، ص 430.

³ إبراهيم فلاّني، قاموس الهدى عربي عربي (د. ت. الرقم. ك. ح. 1399م)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 314.

الفرع الثاني: مفهوم التضامن في الاصطلاح الشرعي:

لقد عرّف علماء الفقه الإسلاميّ التضامن قديماً وحديثاً عدة تعاريف، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: ما ذكره بعض القدماء حول هذا المفهوم في مؤلفاتهم، ومن ذلك:

- 1- ما ورد عن الإمام ابن تيمية قوله: "فمن أعظم العبادات سدّ الفاقات وقضاء الحاجات ، ونصر المظلوم وإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف، وهو الأمر بما أمر به الله ورسوله من العدل والإحسان ، وأمر نوابالبلاد وولاة الأمور باتّباع أصل الكتاب والسنة ، واجتنابهم حرّات الله والنهي عن المنكر وهو النهي عن ما نهى الله ورسوله"¹.
- 2- وجاء عن الإمام ابن حزم قوله: "وفرض على الأغنياء من أهل كلّ بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأملون من القوت الذي لا بدّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفون من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"².
- 3- قال الإمام التتوي في المجموع: "قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدّر بكفاية سنة، قال المتولّي وغيره: يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته"³.

ثانياً: أمّا المحدثون فمنهم:

- 1- الدكتور يوسف القرضاوي الذي عرّفه بقوله: "المقصود بالتكافل الاجتماعي هو كفالة مستوى للمعيشة لائق

بالفرد يحقق المطالب أو الحاجات المادية والنفسية لكل إنسان يعيش في المجتمع الإسلامي -مسلماً

¹ أبو العباس أحمد عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، تح عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة والتوزيع ط. 3/ 2005م، ج م ع- المنصورة، المجلد 28 ص 243-244.

² أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "كتاب المحلّى بالآثار"، تح عبد الغفار سليمان البنداري، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، ط. 3/ 2002م. الموافق ل 1425هـ، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 281.

³ أبو زكرياء يحيى بن شرف الحزامي، "المجموع شرح المهذب"، تحقيق محمد نجيب المطيع، مكتبة الإرشاد، جدّة المملكة العربية السعودية، الجزء 6 صفحة 176.

كان أو غير مسلم- عن طريق إتاحة العمل للقادر عليه أو تدريبه عليه إن كان يحتاج إلى تدريب أو سدّ حاجته إن كان من أهل العجز".¹

2- الدكتور عبد العال أحمد عبد العال وعرفه بقوله: "أن يسير الفرد في كفالة مجتمعه فيقوم له المجتمع بما يلزم عند اقتضاء الحال، ذلك وأن يقدّم كل فرد قادر ولو عن طريق الجاه والسلطان ما يمدّ المجتمع بالخير ويحفظ كيانه ويعلي بنيانه ويرفع شأنه".²

3- الدكتور شوقي الفنجري يعرفه بقوله: "هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض بحيث لا يقتصر على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحبّ والبرّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل التعاطف المادّي بالتزام كلّ فرد قادر بعون أخيه المحتاج".³

4- الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحي حيث يعرفه بقوله: "أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفساد والأضرار المادّية والمعنوية، بحيث يشعر كلّ فرد فيه أنّه إلى جانب الحقوق التي له أنّ عليه واجبات للآخرين وخاصة اللذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم".⁴

ونستخلص من هذه التعاريف بما فيها تعاريف قدماء الفقهاء على أنّ التضامن أو التكافل هو نظام اجتماعي متكامل وشامل يدلّ عليه استقراء أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف مجالاتها العمليّة والتطبيقية، وليس مجرد عمليّة إنسانية يدفع إليها شعور ما من باب الملّة والتفضّل من إنسان تجاه آخر فُرضت عليه ظروف اجتماعية معينة، لأنّ الأهداف من ورائه أهداف سامية ونبيلة تسعى إلى إيجاد مجتمعات قويّة ومتماسكة تسودها القيم العليا للإنسانية (قيم العدل، الحرّيّة، العدالة والمساواة)، ولذلك أسّس هذا النظام على مبادئ وأسس عكست

¹ يوسف القرضاوي، "دور الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الوحيدة الكاملة، دار النّشر مكتبة وهبه 18 شارع الجمهورية عابدين القاهرة ط. 1/ 1995م، ص281. وانظر "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام"، طبعة جديدة 1995، مؤسسة الرسالة شارع سورية ص98-110.

2 عبد العال أحمد عبد العال، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، د. ط/ 1997م، الشركة العربية للنشر والتوزيع 42، شارع جول جمال المهندسين، ص13.

³ محمّد شوقي الفنجري، نقلا عن مقال "التكافل الاجتماعي وجه مشرق للعدالة الإسلامية"، 2008م، مجلّة الخليج، ملحق الدّين والحياة (2008/04/01).

⁴ عبد الرحمن بن معلا اللويحي، "مفهوم ونطاق التكافل الاجتماعي"، قسم الشريعة، نشر بتاريخ 1437/05/04هـ، "موقع الألوكة".

فلسفة الإسلام ونظرته الشاملة للإنسان وحقيقة وجوده ووظيفته في هذا الكون، وعلاقته بخالقه وبنيجنسه وبيئته وسائر من يعيش معه على وجه هذه البسيطة .

المطلب الثاني: العلاقة بين التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: العلاقة بين التضامن الاجتماعي والاقتصادي

التضامن الاجتماعي والاقتصادي يعتبر قيمة أساسية في الفقه الإسلامي، حيث تقوم الشريعة الإسلامية بتشجيع التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع في مجالات الاقتصاد والاجتماع، وينبغي تطبيق هذا المبدأ من وجهة نظر الشريعة الإسلامية في مجال توزيع الثروة بشكل عادل، للمساهمة في دعم الفقراء والمحتاجين وهو مؤصل شرعا من خلال مجموعة كبيرة من النصوص المختلفة من الكتاب والسنة، والتي تعتبر تأصيلا شرعيا للتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، فهناك مجموعة من المبادئ والأحكام الشرعية التي تدعم التضامن الاجتماعي والاقتصادي مثل زكاة الأموال، الصدقات، الوصايا والوقف وغيرها.

ويظهر هذا التضامن الذي يعبر عن نمط حياة شامل ومتكامل بين أفراد المجتمع من خلال تأسيس الصناديق الخيرية، توفير القروض الحسنة للمحتاجين، توزيع الثروة بشكل عادل وتوفير فرص العمل للحد من ظاهرة الفقر والبطالة المنتشرة بين الشباب على وجه الخصوص.

فهذه العلاقة قائمة على أساس الترابط والتكامل فالتضامن الاجتماعي يعمل على تأسيس بيئة مجتمعية تسود فيها روح المسؤولية الاجتماعية، والتضامن الاقتصادي بدوره يعمل على تعزيز التضامن الاجتماعي من خلال تقليل الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع، وكذلك في مجال التأثير المتبادل إذ إنّ تحقيق التضامن الاجتماعي يعني دعم الفئات الضعيفة والمحتاجة والذي سيؤدي إلى تقليل دائرة الفقر وتعزيز الاستقرار الاقتصادي، ومن الناحية الأخرى فإنّ التضامن الاقتصادي الذي يتحقق من خلال توزيع عادل للثروة وإيجاد فرص عمل للأفراد من شأنه أنّ يعزز العلاقات الاجتماعية، ويؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي، ولا شك أنّهما في نهاية المطاف يساهمان في تحقيق أسمى

ما يسعى إليه الفقه الإسلامي، وهو مقاصد الشريعة الخمسة حفظ (الدّين، النّفس، المال، العقل والنّسل)، وهذا ما يضمن أمن واستقرار ورفاهية المجتمع.¹

وبشكل عامّ فإنّ الشريعة الإسلامية من خلال مختلف تشريعاتها تعمل على تعزيز هذا المعنى وتكريسه في المجتمع كثقافة عملية شرعية تعمل على تحفيز مختلف أفراد المجتمع على الانخراط في نهضة للأواصر، وتعزيز التماسك الاجتماعي، وتحقيقاً للاستقرار المجتمعي الدافع إلى التنمية والازدهار.

الفرع الثاني: الفرق بين التضامن الاجتماعي والاقتصادي

التضامن الاجتماعي والاقتصادي مفهومان مترابطان ومتكاملان ومتداخلان كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المطلب السابق، ومع ذلك فإنّ لكل واحد منهما خصائصه التي تميزه عن الآخر.

أولاً التضامن الاجتماعي: ويعبر عن تلك العلاقة القائمة بين أفراد المجتمع على أساس التعاون والمساعدة المتبادلة في الجوانب الاجتماعية والثقافية والأخلاقية حيث يركّز على:

- دعم الفقراء والمحتاجين وتقديم المساعدة لهم، وكذا تعزيز العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد.
- يشمل مساعدة الأفراد من خلال الأعمال الخيرية والتبرعات والبرامج الاجتماعية المختلفة.
- من أهم أدواته في الفقه الإسلامي الزكاة، الوقف والصدقة، والعقود التي تضمن حقوق الطرفين كالزواج.
- ويهدف إلى بناء مجتمع متماسك يستشعر فيه كلّ فرد المسؤولية تجاه الآخرين وأهمية دوره في هذا المجتمع الذي يشيده الإسلام من خلال هذه الأحكام التشريعية.

ثانياً التضامن الاقتصادي: ويعبر عن ذلك التعاون الذي ينشأ بين الأفراد والمؤسسات الاقتصادية في المجتمع، والذي يرتبط بتوزيع الثروة والموارد بشكل عادل، وضمان فرص اقتصادية متكافئة للجميع، ويعني أساساً بكيفية تحقيق العدالة داخل المجتمع من خلال تنظيم العلاقة الاقتصادية بين الأفراد، وتلك المؤسسات الاقتصادية بحيث:

- يشمل دعم الاستثمار في المشاريع الاقتصادية المختلفة.
- يعمل على تشجيع النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل وتعزيز الاستقرار الاقتصادي.

¹عبد الرحمن يسري، "محاضرة مسموعة ومكتوبة"، 2023م، برنامج إضاءات اقتصادية، نادي الاقتصاد الإسلامي وكذا مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية للطباعة والنشر والتوزيع، بتصرف.

- يسعى إلى بناء اقتصاد مستدام يخدم مصالح المجتمع بشكل عام، ويساهم في تحسين مستوى المعيشة والرفاهية للأفراد.

تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء بتحقيق العدالة والمساواة لضمان استقرار المجتمع، وإبعاد كل أشكال التوتّرات والتصادمات عنه، وذلك من خلال عدّة أدوات كالنظام المصرفي الإسلامي من خلال المراجعة والمشاركة، والزكاة المخصصة للفقراء والمساكين والضرائب العادلة التي تفرضها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية العادلة والشاملة.¹

وبشكل عام فإنّ التضامن الاجتماعي يركّز على الجوانب الاجتماعية والإنسانية بينما التضامن الاقتصادي يركّز على الجوانب الاقتصادية والتنموية للمجتمع، وإن كانت لكل منهما أبعاد تشمل الجانب الآخر بحكم التداخل والترابط بين النوعين.

المطلب الثالث: التّأصيل الشرعي لمفهوم التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي.

ومن خلال ما ذكر سابقاً من أنّ التضامن الاجتماعي والاقتصادي هو نظام اجتماعي شامل ومتكامل دلّ عليه استقراء أحكام الشريعة الغراء، فهذا يعني أنّه مؤصّل في المصادر الشرعية للنظام الإسلامي والمتمثلة أساساً في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً:

التّأصيل القرآني لمفهوم التضامن، أشارت آيات قرآنية كثيرة إلى هذا المفهوم ودعت إليه ومنها:

1- قوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً} (36) الَّذِينَ يَتَخَلَوْنَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً (37) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً (38) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً (39) {النساء (36-39)}.

¹ يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، ط. 2 / 1973م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ص 853 وما بعدها بتصرف. وانظر محمد باقر الصدر، "اقتصادنا"، دار المعارف للمطبوعات، بيروت لبنان ط. 14 / 1981، ص 303 وما بعدها، وانظر شوقي الفنجري، "الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول"، د. ط، وزارة الأوقاف ص 17 وما بعدها.

2- قوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (177) } البقرة (177).

- فتأكيد الإحسان إلى الوالدين، ذوي القربى، اليتامى، المساكين، ابن السبيل، السائلين وفي الرقاب والأمر بالإنفاق في سبيل الله، والتحذير من الشح والبخل وبيان أنّ طاعة الله ليست مقصورة على العبادة، بل هي شاملة للمنهج الإلهي كله الذي منه إيتاء المال على ذوي القربى واليتامى إلخ، كل ذلك يؤكد أنّ الإسلام جاء لتحقيق التكافل العام بين جميع أفراد الأمة وأبناء المجتمع، ليعيش الجميع تحت راية الإسلام في أمن ورخاء وتعايش وعيش كريم أفضل.¹

ثانياً:

- وأما السنة النبوية فهناك أحاديث كثيرة، كذلك في هذا المجال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:
- ما رواه البخاري في الأدب المفرد، وهو قول النبي ﷺ: <<تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضُوهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى>>².
- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <<لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ>>³.
- عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلته قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: <<مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مَتَا فِي فَضْلٍ>>⁴.

¹ عبد الله ناصح علوان، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، 2019م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ص 11.
وانظر عبد الله بن محمد أحمد الطيّار، "التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي"، 2015م، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ص 42، شارع غول المهندسين، جمهورية مصر العربية، ص 12 و 13.

² البخاري، كتاب الأدب-باب رحمة الناس والبهائم، 8/ 10، رقم (6011).

³ البخاري، كتاب الإيمان-باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، 1/ 12، رقم (13).

⁴ مسلم، كتاب اللقطة-باب استحباب المواساة بفضول المال، 5/ 138، رقم (1728).

وعن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ: >> كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظًا<<¹.

فهذه التوجيهات النبوية الصادقة التي تحث على التوادد والرحمة والتعاون، وتؤكد على إعطاء فضل المركوب والزاد تدل دلالة واضحة على حرص النبي ﷺ في إيجاد مجتمع متكافل متوازن تسوده المحبة والإخاء، ويهيمن عليه الإخلاص والوفاء، وقد تحقّق ذلك في جيل فريد تربّى على يدي الرسول ﷺ وتخرج من مدرسة النبوة.²

ثالثاً:

اتّفق الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم على مشروعية التضامن والتكافل في حالي الشدّة والرخاء للنصوص الشرعية الكثيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولم يعلم لذلك مخالف، ورسخ ذلك عمل الخلفاء الراشدين وعلى رأسهم سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة، فقد ورد عنه قوله: "والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحقّ به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدكم ولكنّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظّه من المال وهو يريّ مكانه".³

ومّا يؤكّد هذا الإجماع ما وقع في زمن الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من الكفاية العامة التي تحقّقت في الأمة، حتّى لم يعد أحد من أفرادها محتاجاً إلى إغاثة أو دعم ماليّ يسدّ به حاجته.⁴

فعدم وجود الفقر والفقراء في عهد سيّدنا عمر بن عبد العزيز تأكيد جازم أنّ الناس كانوا في زمنه متكافلين متضامنين متعاونين يسعى بذمتهم أدناهم، ويعطف غنيهم على فقيرهم، ويساعد قويّهم ضعيفهم، وهم يد على من سواهم.

¹ أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء-باب في قسم الفيء، 3/ 137، رقم (2953).

² عبد الله بن محمّد أحمد الطيّار مرجع سابق ص 10.

³ أبو عبيد القاسم بن سلام، "كتاب الأموال"، تح محمّد عمارة، ط. 1، 1989م، دار الشروق، جمهورية مصر العربية، 291/1.

⁴ محمّد فرحان عبيد النّائلي، "أحكام التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي (كفالة اليتيم أنموذجاً)"، مج. 7، ع. 3، 2021م، العراق، ص 8 و 9.

رابعاً:

أمّا الدليل العقلي، من المسلّم به والبدهي أنّ المجتمع الذي بين أفراده تعاون وتفاهم ومودة ورحمة من الضروريّ أن يبقى على ذلك ليحفظ بقاءه وتماسكه، وإلاّ عدت عليه العوادي، وتعرّض للخراب والدمار، وحينئذ تضعف الأمة وتفرّق كلمتها ويتشتت شملها ويسودها الشقاق والنزاع.¹

المطلب الرابع: الأسس والمبادئ التي يقوم عليها التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي

إنّ نظام التضامن الاجتماعي والاقتصادي يقوم على مجموعة من الأسس الفكرية والنظرية، والمبادئ السامية التي تعكس فلسفة الإسلام المستقلة كنظام شامل يستوعب كلّ جوانب الحياة، وعلى رأسها اليوم جانب التكافل والتضامن داخل المجتمع، وتميّزه عن باقي الأنظمة الأخرى المعروفة، وهذه الأسس والمبادئ نجملها فيما يلي.

الفرع الأول: الأسس التي يقوم عليها التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي

يقوم نظام التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام على جملة من الأسس النظرية والفكرية نبينها باختصار:

أولاً: أنّ نظام التكافل والتضامن الاجتماعي والاقتصادي جزء من النظام العامّ والشامل الذي شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده، ليحقّق للإنسانية السعادة الكاملة ورفاهية العيش وعدالة الحياة في كلّ عصر من العصور، وذلك لتميّزه بخصائص الشمول ومقومات الخلود ومقتضيات التجدد والاستمرار لما فيه من مرونة في آليات وأدوات الاجتهاد المختلفة. وهذا ما يجعل النظام الإسلامي نظاماً مستقلاً له رأيه الخاصّ في كلّ أمر يستجدّ في حياة الناس، لامتلاكه لشخصيته الذاتية التي تجعله مختلفاً عن أيّ نظام آخر، وإن التقى معه في بعض الوجوه والصّور.²

ثانياً: ربط مسألة التضامن الاجتماعي والاقتصادي بالجانب العقدي والإيماني وهذا واضح من خلال الإشارات المبكّرة في العديد من الآيات القرآنية المكيّة، وقبل أن تستقرّ التشريعات العملية ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)} المآرج (24-25).

¹ عبد الله بن محمّد أحمد الطيّار مرجع سابق ص 25-26 بتصرف.

² عبد الله ناصح علوان مرجع سابق، ص 17.

وقوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ (44) وَكُنَّا نَخُوشُ مَعَ الْخَائِضِينَ (45) وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ (46) حَتَّى آتَيْنَا الْيَقِينَ (47) } المدثر (42-47).

وقوله تعالى: { أَتَيْتُ الَّذِينَ يَكْذِبُ بِالَّذِينَ (1) فَذَلِكَ الَّذِينَ يَدْعُ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (3) } الماعون (1-3).

ويتجسد هذا الربط في بعده العقدي الإيماني من خلال:¹

أ- جعل العمل الصالح جزءاً لا يتجزأ من الإيمان وهذا الربط واضح جداً في العديد من آي القرآن الحكيم،

كمثل قوله تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً (19) } الإسراء (19).

وقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (97) } التحل (97).

ب- في التقاني في خدمة المجتمع والمشاركة إلى فعل الخيرات، فالإيمان يربّي في قلب المؤمن ونفسه روح التضامن

ويوقظ فيه الضمير الاجتماعي، ويدفعه بل يدعو ويرغبه في الخير وخدمة المجتمع، ويرتب على ذلك أعلى

درجات الثواب، قال تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً } البقرة (148)، وقال تعالى: {أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ

فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ } المؤمنون (62).

ج- الإخلاص في العمل لله وحده، فالمؤمن الحق يستشعر بكل عمل يقوم به وجه الله تعالى بصدق توجهه

وإخلاص نية، لأنه يعلم أنّ قبول عمله متوقف على هذا الشرط بالأساس، قال تعالى: {وَمَا تُقْبَلُونَ إِلَّا بِتَقْوَىٰ وَجْهِ

اللَّهِ } البقرة (271)، وقال أيضاً: {الَّذِينَ يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (18) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى (19) إِلَّا إِتِقَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى

(20) } الليل (18-20).

ثالثاً: الأخوة أساس التكافل والتضامن، وذلك من خلال الآيات والأحاديث التي أكدت هذا الأساس النظري

ومنها قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } الحجرات (10)، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ

قال: >>المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن

¹ بتبغور عبد القادر، " التكافل الاجتماعي أنواعه وأسس التربية في القرآن الكريم"، مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية

ع.08، جانفي 2018م، جامعة وهران 02، ص 288 وما بعدها.

مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»¹، فقد أسقطت هذه الأخوة على أساس الإيمان كلّ الرّايات العنصريّة والنزاعات القبليّة والأحقاد التاريخيّة، فكانت أثبت وأعمق من أخوة النّسب والدّم والقرابة.

قال الشّاعر:

يا أخي في الهند أوفي المغرب أنا منك أنت مني أنت بي

لاتسل عن عنصري عن نسبي إنه الإسلام أمي وأبي

إخوة نحن به مؤتلفون²

وتقوم هذه الأخوة على مجموعة من الرّوافد نجملها في النقاط التّالية:

- 1- رافد التّآلف قال تعالى: {لَوْ أَنفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا الْفَتَيْنُ يَنْقُلُونِي} وَلَكِنَّا لَنَنْصُرُنَّهُمْ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ مُّحْكِمُونَ {الأنفال (63)}.
- 2- رافد التّعاون: فقد دعا الإسلام المؤمنين إلى التّعاون وتعزيز هذه الرّوح الإيجابيّة فيما بينهم، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} {المائدة (3)}، وقال عليه الصّلاة والسّلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه»³، في إشارة واضحة لهذا المعنى العظيم الذي ينبغي أن يكرس في حياة المؤمنين.
- 3- رافد الإيثار: هذا الرّافد العظيم الذي يدلّ على نبل الأخلاق وكرامة الطّبع وأصالته، قال تعالى في وصف المؤمنين الأوّلين من الأنصار الكرام: {وَيُؤَيِّرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِشْ خَنَفَهُ قَاتِلُهَا ثُمَّ الْقُلُوبُ} {الحشر (9)}.

يقول الشّيخ شلتوت رحمه الله: "من لوازم الأخوة بل هو من أبرز لوازمها وهو شعور الجميع بمسؤوليّة بعضهم من

¹ البخاري، كتاب المظالم والغصب-باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 3/ 128، رقم (2442).

² يوسف القرضاوي، البيت من قصيدة بعنوان "مسلمون"، من ديوان نفحات ولفحات ط. 1/ 2001م، دار التوزيع والنشر الإسلاميّة، مصر القاهرة، ص 114.

³ البخاري، كتاب المظالم والغصب-باب نصر المظلوم، 3/ 129، رقم (2446).

⁴ بتبغور عبد القادر، مرجع سابق، ص 291-295 بتصرّف.

بعض، وأنَّ كلَّ واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول على أخيه يسأل عن نفسه ويسأل عن غيره".¹

رابعاً: المال مال الله والناس مستخلفون في هذا المال وقد دلّت آيات كثيرة وآثار وفيرة على هذا الأساس من ذلك قوله تعالى: {وَعَاثُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ} التور (33)، وهذا يعني أنَّ الجميع يستشعر مسؤوليته تجاه الآخرين من إخوانه المؤمنين، وقوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ} الحديد (7)، ومثل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} الجاثية (26)، وهذه الآيات وغيرها تعني الأمور التالية:

- 1- أنَّ الكون كلّ مملوك لله ملكاً حقيقياً، وهو المتفضّل به وهو الذي جعل الإنسان فيه سيّد المخلوقات وسخره له وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة.
- 2- أنَّ الإنسان مستخلف في هذا الكون موكل إليه أمانات يجب عليه القيام بها، قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} البقرة (30)، ومن هذا المنطلق فهو مستخلف فيما هو تحت يده وفي رعايته ممّا خصّه الله به، ونسبه إليه في بعض الآيات من باب المجاز لا الحقيقة، والله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لهذا المال الذي هو عصب الحياة .
- 3- أنَّ النسبة للبشر في هذا المال مثل قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} التوبة (104)، وقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} البقرة (188)، إنّما هي نسبة ظاهرية مجازية كما أسلفنا، وأنَّ مركزية الإنسان فيها مركز الأمين الضّمين حتى لا يكون الشّيع مدعاة للضياع والإهمال، وفي هذا مجال أيضاً لإشباع الرّغبة البشريّة في حبّ التّملك والاستحواذ من جهة، وتحديد المسؤولية التي أناطها الله بالمال من جهة أخرى، لتكون المساءلة بعد ذلك على وجهها الشرعي.²

ومن هنا فالمملكية في الإسلام ليست سلطة مطلقة يتصرّف فيها صاحبها كيف يشاء، وإنّما هي مجرد أمانة واستخلاف ووظيفة يقوم بها المالك، ولذلك تترتب عليها واجبات، وتؤدّي فيها حقوق تحقيقاً لموازين العدل والصدق، ولا يملك المؤمن حياها إلاّ الالتزام والاستجابة.

خامساً: الملكية الفرديّة في الإسلام. بناءً على ما تقرّر في الأساس السّابق فإنّ لها فلسفتها الخاصّة بالمقارنة مع الأنظمة الأخرى يمكن أن نجمل هذه النظرة في الآتي من خلال أسس واضحة جليّة:

¹ محمود شلتوت رحمه الله، "الإسلام عقيدة وشريعة"، ط. 18/2001م، دار الشّروق، مصر، ص 443.

² محمّد بن أحمد الصّالح، "التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية"، ط. 2/1993م، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ص 111-112-113.

1- أنّ الإسلام أباح للإنسان تملك ما يشاء في حدود الأحكام والحدود التي حددها الله، أو بعبارة أخرى وفق ضوابط معينة لا يتجاوزها إلى الإضرار بالغير، ومعيار ذلك الحلال والحرام في هذا الباب حفاظا على المصالح ودفعاً للمضارّ الممكنة.

2- عدم تجاهل الإسلام لغريزة التملك التي فطر عليها الإنسان كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا.

3- تقسيمه للملكية إلى ثلاثة أقسام:

أ- ملكية استهلاك تشمل ضروريات الحياة وأساسياتها من مأكّل، مشرب، ملبس، حقّ التصرف والانتفاع في حدود المباح.

ب- ملكية خاصّة: ما تمتّ حيازته وتملكه من طريق مشروع من مسكن، تجارة، أرض وأشياء عينية فله الحقّ في التصرف فيها بيعاً، شراءً، هبةً ووصيةً وغير ذلك حسب الحدود المرسومة.

ج - ملكية عامّة: وهي التي أشار إليها حديث النبي ﷺ عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً، أسمعته يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث، في الكأ والماء والنار»¹، وهو ما يُصطلح عليه اليوم بالمرافق العامّة، وهي تشمل المعادن الجامدة كالذهب والفضّة وسائر المعادن، أو سائلة كالبتروّل والغاز... إلخ، وتشمل أيضاً السّاحات، الشّواطئ، الأنهار، الطّرق العامّة، الغابات والمراعي وغيرها فلا يجوز لأحد امتلاكها لأنّ ملكيتها تعود للدولة في هذه الحالة.

4- المقاربة بين درجات التملك وتحسير الفجوة بينها، من خلال أحكام ومبادئ معينة تضبط الأمر ضبطاً عقلاً.

اعتبار الإسلام الملكية وظيفة اجتماعية، ومن هنا جاز للدولة أخذ ما زاد عن الحاجة وفضل إذا تطلّب الأمر بسبب أزمة أو شدة معينة، كما حدث عام المجاعة في خلافة سيّدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حيث أثر عنه قوله رضي الله عنه: " لو أصاب النّاس سنة (أي مجاعة) لأدخلت على أهل كلّ بيت مثلهم، فإنّ النّاس لا يهلكون على أنصاف بيوتهم"، اعتماداً على ما روته فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال: «إنّ في المال حقّاً سوى الزّكاة»².

¹ أبو داود، كتاب الإجارة-باب في منع الماء، 3/ 278، رقم (3477).

² الترمذي، كتاب الزّكاة-باب ما جاء أنّ في المال حقّاً سوى الزّكاة، 2/ 40، رقم (660).

5- صيانة الإسلام للملكية من الاعتداء، وشرع لها أحكاماً وحدّ لها حدوداً تحفظها من الهلاك والضياع، وشرع للمالك حقّ الدفاع عن ماله، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: >>يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله قال أرأيت أن قتلني قال فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟، قال: هو في النار<<¹.

6- كما شرع أحكام الحجر على الملكية الفردية إذا لم يحسن المالك التصرف في ماله لسفه أو عته أو لأيّ موجب من موجبات الحجر، قال تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ مِمَّا لَكُمْ لِتُجْعَلُوا لِلْهٰكُمِيّٰٓ اٰزْرَٔوْمٌ فِيْهَا وَكُفُوْهُمۡ وَقَوْلُوْا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (5) } النساء (5).

7- ترتيب ثمار عظيمة على ذلك كنتيجة تتمثل في إتقان الإنتاج وازدهار الاقتصاد، وتثبيت دعائم الأخلاق الفاضلة في المجتمع، وحفظه من الآفات والانحرافات والجرائم المجتمعية الأليمة، وهذا كلّ يصبّ في النهاية في ترسيخ دعائم التكافل والتضامن الاجتماعي، وإزالة الفوارق والأحقاد والضغائن والكراهية بين أبناء المجتمع، ويتبين من هذا كلّ مدى استقلالية نظام التملك في الإسلام عن بقية الأنظمة الأخرى، باعتباره نظاماً ثابتاً متميّزاً منظماً ومحكوماً بضوابط ومبادئ وأحكاماً تجعله ذا فلسفة ونظرة تختلف اختلافاً كبيراً عن باقي الفلسفات في النظم الأخرى، وإن كان يلتقي معها في بعض التفاصيل والتفريعات.

سادساً: اعتبار المال في الإسلام وسيلة من أهمّ الوسائل بل أبرزها في تحقيق سعادة الأمم والأفراد والارتقاء بها في السلم الحضاري وليس غاية في حدّ ذاته لأنّ به توقّر أسباب المعيشة والقوّة والدّفاع عن الأوطان والدّودعنها وتحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي بين أفرادها على أوسع نطاق وأبلغ مدى وهذا ممّا "لا ينتطح فيها عنزان" ² كما يقال.

¹ مسلم، كتاب الإيمان-باب الدليل على أنّ من قصد مال غيره بغير حقّ كان القاصد مهدر الدّم في حقّه، 1/ 87، رقم (140).

² إسماعيل بن محمّد العجلوني الجراحي، "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس"، 2/ 459، رقم (3137)، تح: يوسف بن محمود الحاج أحمد، ط. مكتبة العلم الحديث، مصر القاهرة. حيث يقول المحقّق أنّه موضوع أورده بن عدي في "الكامل"، 6/ 145، وقال: وهذا ممّا يتيّهم (محمّد بن الحجاج) بوضعه، ووافقه ابن الجوزي في "العلل"، 181/1، ومن طريق اللّخمي هذا رواه القضاعي في "الشّهاب"، 2/ 46، والخطيب في "التاريخ"، 13/ 99، وللحديث قصّة والله أعلم.

قال الشاعر:

بالمال والعلم يبني الناس ملكهملم بين ملك على جهل وإقلال¹.

سابعاً: تقديس الإسلام للعمل وتحريمه التّوكل. إنّ الإسلام باعتبار نظرتة للإنسان على أنّه مركز الكون والمسؤول الأوّل عن خلافة الأرض وعمارتها، خلقه الله عزّ وجلّ ابتداء على أحسن خلقة وأحسن تقويم، وأمّده بكلّ ما يؤهّله لأداء هذه المهمة التّبيلة، ولذلك دفعه إلى العمل ودعاه إلى الكسب الحلال وحرّم عليه التّكاسل، وبغضّ إليه القعود والتّوكل والتّسوّل ما دام قادراً على الكسب وطلب الرّزق، وأشاد بالعمل ومكانته وكرّم العاملين وأعلى شأنهم وقدرهم، واعتبر من أجلّ الأعمال كسب الرّجل من يده، فعن المقدم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قطّ خيراً له من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبيّ الله داود عليه السّلام كان يأكل من عمل يده»²، وجعل رتبة العامل مرتبة المجاهد في سبيل الله وأعطاه الأجر نفسه، «مرّ رجل على النبيّ ﷺ فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جهده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله: لو كان هذا في سبيل الله فقال الرسول ﷺ: إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعتقها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشّيطان»³.

ولذلك شدّد الإسلام التّكثير على مدّ اليد والتّسوّل وخاصة لمن كان قادراً على العمل والكسب، واعتبر من يلجأ لذلك إنساناً مهيناً وذليلاً مهذوراً الكرامة، مائع الشّخصيّة، لا وزن له بين النّاس ولا قيمة، وأخبر النبيّ ﷺ في حديث أنّ اليد المنفقة أفضل وأعظم من اليد السّائلة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ

¹ أحمد شوقي رحمه الله، البيت من قصيدة "بنك مصر" - (ديوان الشّوقيّات)، ط. 1998/1م، الجزء الأول دار العودة بيروت، ص 184.

² البخاري، كتاب البيوع - باب كسب الرّجل وعمله بيده، 57 / 3، رقم (2072).

³ محمّد ناصر الدّين الألباني، صحيح التّرجيب والتّرهيب - كتاب البيوع وغيرها، 2 / 306، رقم (1692). وقال حديث صحيح لغيره رواه الطّبراني ورجاله رجال الصّحيح.

قال وهو على المنبر: >>وذكر الصدقة والتعفف والمسألة، اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة>>¹، إلا إذا كان المرء عاجزا غير قادر، أو لعدم كفاية، أو لم يجد عملا وكسبا بالأساس، فهو الذي يتوجب على المجتمع والدولة كفالاته ورعايته وتوفير حاجاته كما أخبر بذلك النبي ﷺ في آخر حديث رجل من الأنصار جاء يسأله ليكسب مالا يسد به حاجته، فقال له في الأخير: >>إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة، لذي فقر مدقع (شديد الفقر)، أو لذي غرم مفطع (كثير الدين)، أو لذي دم موجع>>².

ونستنتج من هذه الأسس كلها نظرة الإسلام الفلسفية المستقلة إلى نظام التضامن والتكافل يجعل احتكام المسلم والتزامه بما جاء فيه من أحكام شرعية عملية التزاما مؤسسا على قواعد اعتقادية متينة تدفعه إلى الالتزام بها طوعية وعن قناعة ويقين، بل تدفعه إلى التنافس فيها من باب المسارعة في الخيرات والتنافس على عمل الخير الذي قال فيه الله سبحانه وتعالى: {حَتَّمَهُمْ سُكُورٌ فِي ذُلِّ كَفَالَتِنَا فَنَاسٍ لِّمُتَنَفْسُونٍ} المطففين (26)، وحض عليه في العديد من الآيات والأحاديث النبوية، ورتب عليه أعلى درجات الثواب والأجر.

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها نظام التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام

فكما أن لنظام التضامن والتكافل في الإسلام أسسا نظرية فكرية يقوم عليها، فكذلك هناك مبادئ وضوابط عملية يركز عليها، وتجعله يؤدي الغرض منه على الوجه الأكمل، ولعل الفرق بين الأمرين أن الأسس تعدّ تصورات نظرية وعقلية، بينما المبادئ والضوابط عملية وواقعية تتحكم في العملية التضامنية تحكما شرعيا عمليا يجعلها قابلة للتطبيق وإحداث الأثر المرجو منها في واقع الأفراد والمجتمع وهو المطلوب، ولا تبقى مجرد أفكار مثالية خيالية بعيدة عن واقع الناس مهما كانت مكانتها وقيمتها الجمالية في نظرهم، والفكرة في هذا الباب قائمة بالأساس على عدم قبول تضخم رأس المال حتى لا يقع المجتمع في صراع طبقي، وفساد أخلاقي وتفسخ اجتماعي، وحتى لا يستبد الأغنياء بمصالح الفقراء، ويستعلي الأقوياء على الضعفاء، وعلى اعتبار أن المال محنة

¹ البخاري، كتاب الزكاة-باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، 112/2، رقم (1429).

² أبو داود، كتاب الزكاة-باب ما تجوز فيه المسألة، 121/2، تحت رقم (1641).

كبيرة وابتلاء عظيم للإنسان، قال تعالى: { لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ

أَشْرَكُوا أَذِينَ كَثِيرًا مُنْتَظِرِينَ وَأَنْتُمْ قَائِلِينَ لَكِنْ عَزِمْنَا أَمْوَالَكُمْ } آل عمران (186) { كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَظِيرٌ } العلق (6)، ومن هنا كان للشرعية الإسلامية هذه المبادئ التي تضبط هذا الجانب الهام في حياة الناس ضبطاً حكيماً عقلانياً لا يجوز على حقوق الأفراد، ولا يهمل حقوق المجتمع بالمقابل، وهذا ما سيوضح بإذن الله تعالى من خلال المبادئ التالية.

المبدأ الأول: مبدأ نظام الإرث.

وسياتي تأصيل هذا المبدأ في مبحث لاحق، وبيان نظرة الإسلام في تفتيت تركة الميت لأكثر عدد من أقاربه وفق رؤية شرعية متكاملة قائمة على ضوابط عملية دقيقة وعادلة.

المبدأ الثاني: مبدأ تحريم الاكتناز.

ورد ذلك صريحاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِمَّا أَسْرَفْتُمْ أَنْفُسُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ لِطَلْفٍ وَتَعَسَىٰ أَمُوكُمْ أَنْ تَأْكُلُوهَا إِسْطِطَاعًا لَا تَسْجُدُونَ لِلَّهِ الَّذِي يَكْنِزُهَا وَكَانَ زَكَاةً وَسَبِيلًا لِّلْفُقَرَاءِ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّبِيلِ وَاللَّهِ يَبْسُطُهَا وَيُعَدِّهَا لِلْيَتَامَىٰ وَالسَّبِيلِ وَاللَّهِ يَبْسُطُهَا وَيُعَدِّهَا لِلْيَتَامَىٰ وَالسَّبِيلِ وَاللَّهِ يَبْسُطُهَا وَيُعَدِّهَا لِلْيَتَامَىٰ وَالسَّبِيلِ } التوبة (34-35)، وهذه الآيات واضحة في تحريم الاكتناز لتوعدها الشديد لمن يكثر ماله ولا ينفقه في سبيل الله، وبيان عاقبة ذلك يوم القيامة، وكذلك ما ذكره النبي ﷺ في سنته الشريفة مما يؤكد هذا المعنى في مثل قوله عليه الصلاة والسلام فيما روى البخاري عن خالد بن أسلم قال: >>خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعراي: أخبرني عن قول الله: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } التوبة (34)، قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال >>¹، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: >>ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز >>². ولا بد من الإشارة في هذا المبدأ إلى أمرين مهمين:

¹ صحيح البخاري، كتاب الزكاة-باب من أدى زكاته فليس بكنز، 2/ 106، تحت رقم (1404).

² أبو داود، كتاب الزكاة-باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، 2/ 95، تحت رقم (1564).

الأمر الأول: وهو أنّ هناك فرقا بين الادّخار والاكتناز، فالادّخار وهو تخزين المال لوقت الحاجة من غير التّهاون في الحقوق كحقّ الزّكاة مثلا، فلا يعدّ ذلك اكتنازا كما دلّت على ذلك الأحاديث السابقة، وكما جاء في توجيه النبي ﷺ لذلك الصّحابي: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»¹.

الأمر الثاني: أنّ الفقهاء اختلفوا في المال الذي أدّيت زكاته هل يسمّى كنزا أم لا، فذهب قوم ومنهم سيّدنا عليّ كرم الله وجهه إلى أنّه كنز، فقد أثر عنه قوله: "ما كثر من المال فهو كنز وإن أدّيت زكاته"، وهذا الرّأي يترتّب عليه وجوب إنفاق المال في سبيل الله ووضعه في المشاريع الاقتصادية ليخرج عن كونه كنزا.

وذهب آخرون وهم الأكثرية من جماهير العلماء، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أثر عنه قوله: "ما أدّيت زكاته فليس بكنز"، وعلى كلا الرّأيين فإنّ المال سيتناقص إمّا طفرة كما هو مؤدّي الرّأي الأول، أو تدريجيّا كما هو مؤدّي الرّأي الثاني، وذلك من خلال فريضة الزّكاة وسيزول المالفي نهاية المطاف من يد صاحبه، ولعلّ رأي الجمهور أرجح في هذا المجال رفعا للحرص الذي يسببه الرّأي الأول على كلّ صاحب مال فاق ماله النّصاب.²

المبدأ الثالث: مبدأ المكاسب المحرّمة.

من المعلوم بداهة لدى المتنبّع لأحكام الشّريعة الإسلامية يجدها قائمة على جملة من الأصول والقواعد والضوابط التي تحكم نظامها العامّ، وتجعله غاية في الانسجام والتّكامل، وعلى رأس هذه القواعد قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد عن الفرد والجماعة، ومصلحة الأخلاق والآداب العامّة، فكلّ مامن شأنه أن يضّرّ بهذه المصالح حرّمته الشّريعة الإسلامية، وعند التّعارض تقدّم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة لاعتبارات واضحة وبيّنة، وعلى هذا الأساس فقد حرّمت الشّريعة الإسلامية مجموعة من التّعاملات والمكاسب لما تسببه من أضرار على الفرد والمجتمع، ومن هذه المكاسب المحرّمة:

أ- الرّبا: وهو من أكثر التّعاملات شيوعا في هذا العصر، وهو التّسليف مقابل الأجل بزيادة، وهو محرّم

¹ البخاري، كتاب الجنائز-باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، 2/ 81، تحت رقم (1295).

² ناصح علوان، مرجع سابق ص 34-35 بتصرّف.

"استهلاكيا كان أم استثماريا"¹، لعموم قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحْلَلُوا لَهَا الْبَيْعَ حَرْمَ الرِّبَا فَمِنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة 275)، ولشدّة خطورته اعتبر الشّرع تعاطيه محاربة لله ورسوله، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبِنَا لَوْلَا بُرْءُكُمْ مِنْهُ لَأَكْمَلُوا لَكُمْ لَ تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ} (279) {البقرة 278-279)، وعن جابر قال: >>لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء<<²، ولأن الربا من أبشع أنواع الاستغلال والاستعباد للأفراد والشعوب والمجتمعات، فهو مؤذن بخراب البلدان واقتصادياتها، وما الأزمات الاقتصادية الأخيرة إلّا خير دليل على ذلك، وهذا ما أدركه علماء الاقتصاد الغربيين أخيرا، واضطّروهم الأمر إلى اللّجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية في الكثير من البلدان، واعتماد الصّيرفة الإسلامية لحلّ الكثير من المشكلات والمعضلات الاقتصادية التي تسببت فيها هذه المعاملة المحرّمة.

أ- تحريم تحريم الاحتكار: وقد تمت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن وسائل التضامن الاجتماعي والاقتصادي، فليرجع إليه.

ج- تحريم الغش: وهو إظهار البائع التجارة (السلعة) على غير حقيقتها نظرا للخداع البين، والوصول إلى المال بطرق خبيثة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: >>أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام (كوم طعام) فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال ما هذا يا صاحب الطّعام، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطّعام حتّى يراه الناس، من غشنا فليس مني<<³.

تحريم أكل أجرة الأجير: فهي أيضا من المكاسب المحرّمة، وتتمثّل في حرمان العامل من أجرته كلّا أو بعضا، وهو من أساليب أصحاب الضّمان والقيم الفاسدة القائمة على الاستغلال البشع رغبة في تضخيم الثروة على حساب

¹ ربا الاستهلاك: هو الفائدة الربويّة المفروضة على القروض التي يحصل عليها الأفراد لأغراض استهلاكية ك شراء الحاجات الأساسيّة أو السكن أو العلاج، ويعتبر استغلالا لحاجة الفقراء والمحتاجين.

ربا الاستثمار: هو الفائدة الربويّة المفروضة على القروض الاستثماريّة أو الإنتاجيّة عند اقتراض التاجر المال لأجل تنمية نشاط تجاريّ أو مشروع استثماري مقابل فائدة مشروطة.

يوسف القرضاوي، "فوائد البنوك هي الربا الحرام"، ط. 3/ 1994م، دار الصّحوة للنشر والتوزيع القاهرة، ص 34 وما بعدها.

² مسلم، كتاب المساقاة-باب لعن آكل الربا وموكله، 5/ 50، تحت رقم (1598).

³ مسلم، كتاب الإيمان-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا"، 69/1، تحت رقم (102).

الفقراء والكادحين من العمال، قال عليه الصّلاة والسّلام: << أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه >>¹.

و جاء في الحديث القدسي قول الله سبحانه وتعالى على لسان نبيّه ﷺ: << ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره >>².

هـ- تحريم أكل المال العامّ: ذلك أنّ المال العامّ أمانة في يد العاملين فيه، فهم مُستأمنون عليه وليس ملكاً شخصياً، يحرم التصرف فيه لغير ما وُضع له، خاصّة وأنّ العامل قد كفلت له الشريعة جملة من الحقوق تُغنيه عن أيّ تجاوز يمكن أن تسوّل له به نفسه الضعيفة الأمانة، وهذا ما يجعل الأمر أشدّ وأصعب من حيث المسؤولية عليه كأمانة يجب أدائها على الوجه الصّحيح، لأنّ الإنسان مسؤول عمّا استرعاه الله، ومسؤول أيضاً عن أمواله من أين اكتسبها وفيما أنفقها.

ملحوظة: يدخل في المكاسب المحرّمة كلّ ما من شأنه أن يدخل

تحت قولها تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ مِمَّا بَلَغَ إِلَىٰ أَصْحَابِكُمْ بِالْإِطْلَاقِ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ جَاءُوا بِعَهْدٍ إِلَىٰ النَّاسِ ثُمَّ هَانُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبِرُوا إِنَّ نَفْسَ الْبَاطِلِ لَشَدِيدٌ﴾ (النساء 29) { النساء

(29)، فعن أبي بكر الصّديق رضي الله عنه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم: << من نبت لحمه من السّحت فالنّار أولى به >>³.

ويدخل في ذلك كلّ ما من شأنه أن يكون تعاملًا مشبوهًا يجعل أصحابه يتجهون نفس الاتجاه من مقامرة، اغتصاب، سرقة، رشوة وجميع المحرّمات بشتّى أنواعها، ممّا ينجم عنه الرّبح السّريع الذي يستهوي أصحاب النفوس الضّعيفة، وتكون له عواقب وخيمة على المجتمع.⁴

¹ ابن ماجه، كتاب الرّهون-باب أجر الأجراء، 510 / 3، تحت رقم (2443).

² البخاري، كتاب البيوع-باب إثم من باع حرّاً، 82 / 3، تحت رقم (2227).

³ محمد بن عبد الله بن حمدون، المستدرک علی الصّحیحین، کتاب معرفة الصّحابة رضي الله عنهم-باب لا يدخل الجنّة لحم نبت من سحت، 127 / 4، تحت رقم (7257).

⁴ ناصح عبد الله علوان، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها بتصرّف.

المبدأ الرابع: العدالة في توزيع الثروات.

وهذا مبدأ عظيم يستهدف إعطاء كل ذي حق حقه، كما يستهدف القضاء على الفقر والجهل والمرض والبطالة وكل ما من شأنه أن يحدث الفوارق، ويثير النزاعات والصراع داخل المجتمع الواحد، وهذا المبدأ تجلّى بوضوح في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما وقع تحت يده من فيء، وغيره حيث قسمه صلى الله عليه وسلم بحكمة حسب ما اقتضته الحاجة آنذاك، وكذلك فعل من جاء بعده من الصحابة حفاظاً على وحدة المجتمع، وضماناً لحقوق الجميع من غير ظلم أو تعدّ.¹

المبدأ الخامس: مبدأ تأمين المرافق العامة.

فكل ما كان الناس شركاء فيه ممّا "هو معلوم في الشرع فواجب الدولة تأمينه للجميع وخاصة الفئات الضعيفة التي لا تقوى على المطالبة بحقوقها منعاً من استئثار فئة معينة به، والتحكّم فيه تحت أيّ مبرّر من المبررات التي قد يتّكئ عليها المغرضون والمتصيّدون.²

المبدأ السادس: مبدأ تحديد الأسعار.

وهو ما يعرف فقهيّاً بالتسعير، وهو ما تقوم به الدولة من تدخّل في السوق ضدّ التجّار الجشعين المستغلّين الذين يتحكّمون في الأسعار تحكّماً فاحشاً يؤدّي إلى إرهاب الناس، وخاصة فيما يمسّ حاجاتهم الضّروريّة من طعام وكساء وسكن وغيره إذا كان في ذلك ظلم بين أو غشّ أو احتكار، أمّا إذا كان الغلاء طبيعياً بحكم العرض والطلب، ولم يكن فيه قصد التعسّف والظلم ففي هذه الحالة لا يجوز التسعير إذ لا يصحّ التدخّل في رزق العباد³، روى أنس رضي الله عنه قال: >>«غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت فقال إنّ الله هو المسعر القابض والباسط الرّازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم أو مال <<⁴.

¹ ناصح عبد الله المرجع نفسه بتصرّف، ص 49.

² عبد الرحمن بن معلاً اللّويحق، مرجع سابق، ص 17.

³ عبد العال أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص 224. وانظر الشّيخ محمّد أبو زهرة، مرجع سابق ص 51.

⁴ البخاري، كتاب الأحكام-باب هدايا العمّال، 9/70، تحت رقم (7174).

المبدأ السابع: مبدأ من أين لك هذا.

وأصل هذا المبدأ حين وظّف رسول الله ﷺ موظّفا على جباية الزّكاة، فعن أبي حميد السّاعديّ قال: >>استعمل النّبيّ صلى الله عليه وسلّم رجلا من بني أسد، يقال له ابن اللّبيّة على صدقة، فلمّا قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النّبيّ ﷺ على المنبر، قال سفيان أيضا: فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتيّقول: هذا لك وهذا لي، فهللا جلس في بيت أبيه و أمّه فينظر أيهدى له أملا؟، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلّا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتّى رأينا عُفْرَتِي إبطيه، ألا هل بلغت ثلاثا>>¹.

وهذا ما سار عليه من جاء بعده من الخلفاء، وكانوا يحاسبون عليه وبمقتضاه عمّالهم على الأمصار خاصّة في زمن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، حيث عرف عنه شدّته في محاسبة عمّاله على أساس هذا المبدأ حرصا منه على العدالة والنّظافة والشفافيّة المطلوبة في مثل هذه المسؤوليّات العامّة، وهذا من أعظم المبادئ الاقتصاديّة التي تقف حائلا

دون التّضخّم الماليّ عند فئات معيّنة على حساب عموم الشعب، كما تضمن العدالة والنّزاهة المطلوبة في الحفاظ على اقتصاد البلد وحسن تسيير الموارد، فمن وسائل حماية الملكية رقابة السّلطة ، فإنّ النّفس الإنسانيّة إذا تركت لشهواتها لا ترضى عند حدّ معيّن تقف عنده ، بل تميل إلى الاسترسال في تحقيق شهواتها وأطماعها، خاصّة إذا أمنت الكشف والمحاسبة ، لذا كان لولاية المحتسب أبلغ تأثير في حماية الأموال من الضياع.²

¹ أبو داود، كتاب الخراج-باب في هدايا العمال، 3/ 135، تحت رقم (2946).

² عبد الله بن المحسن الطّريقي، "الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف"، ط. 11/ 2009م، دارمؤسّسة الجريسي للتّوزيع، ص 75، الرّياض.

المبدأ الثامن: مبدأ الإنفاق في سبيل الله.

إنَّ الشريعة الإسلامية حافلة نصوصها بالإشارة إلى هذا المبدأ والحث عليه، وقد سبقت الإشارة إلى بعض تلك النصوص التي تحث على الإنفاق في مختلف وجوه الخير، وتدعو إلى المنافسة في ذلك، حيث رُتبت عليه الأجر الكبير وحذرت من الشح والبخل والأثرة، فكان التنافس واضحاً وجلياً بين المسلمين في هذا المجال لما استقرَّ فيأذهانهم وقلوبهم من هذه التوجيهات القرآنية والنبوية الكريمة، حيث لا توجد شريعة حضت على هذا المبدأ ترغيباً وتحفيزاً في الأجر والمنوبة من جهة ، وتحذيراً من مغبة البخل والشح من جهة أخرى ، لما في ذلك من الأثر على المنفق في حد ذاته وعلى تماسك المجتمع واستقراره.¹

ولا شك في أنَّ هذه المبادئ كان لها أبلغ الأثر في ضمان تكافل اجتماعي داخل المجتمع الإسلامي راقى المستوى، جعل منه في فترات الإسلام التاريخية المشرقة مجتمعاً مثاليًا، ولكنها بالتأكيد مبادئ واقعية وعملية قادرة على أن تحوّل كل مجتمع عمل بما إلى هذا المستوى وأكثر، وهذا دليل عظمة هذا التشريع، ونظامه المتكامل الشامل المبني على مبادئ وقواعد قوية ومتينة.

المطلب الخامس: وسائل وآليات التضامن الاجتماعي والاقتصادي

لقد عنيت الشريعة الإسلامية منذ الوهلة الأولى بهذا الجانب وأولته عناية كبرى منذ العهد المكي، وقبل نزول التشريعات التفصيلية، وهذه الصور منها ما هو ذو طابع اجتماعي، ومنها ما هو ذو طابع اقتصادي.

الفرع الأول: الوسائل ذات الطابع الاجتماعي

1- الزكاة: وهي الحق الواجب الذي فرضه الله تعالى لمستحقّيه في أموال الأغنياء، وهم الثمانية المذكورون في قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةِ قُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِالْطَّرِيقِ رِضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } التوبة (60)، وفي قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } التوبة (103).

¹ حسن بيومي الشيخ، "التكافل الاجتماعي في الإسلام (دراسة تأصيلية)"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مج. 3، ع. 4/2022، ص 150 وما بعدها.

ولعلّ الرّكاة هي أبرز الوسائل والآليات التي شرعها الإسلام، وجعل لها أبعادا اجتماعية واقتصادية هامة ومتعددة، وليؤكد على هذا الدور وهذه الأهمية جعلها ركنا من أركانه، وقرنها بأعظم عبادة فيه وهي الصّلاة، ليحرص المسلمون على أدائها بأيّ حال من الأحوال، لالشيء إلّا امتثالا لأمر الله تعالى، ولما لها من هذه الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية ذات التأثير الواسع على المجتمع، وعلى معيشة أفرادها وهذا من أعظم مقاصد الإسلام.¹

2- الصدقة: وتعني تقديم الأموال والمساعدات المختلفة للمحتاجين بشكل تطوّعي، وهي أمر مستحبّ دعا إليه

الإسلام في مختلف نصوصه الشرعية، ومنها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا انْشُرُوا مِنْ طَبَقَاتِكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ مِمَّا آخَرُ جُنَالِكُمْ لَا تَرْضُوا لَنَا بِحَيْثُ تَشْفَقُونَ لَئِنْ لَمْ تَشْفَقُوا لَنَكُونَنَّ خَائِدِينَ} لَا تَشْفَقُوا فِيهَا وَمَا أَكْثَرُ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ { البقرة (266).²

3- الوقف: وهو تخصيص جزء من الممتلكات لخدمة المجتمع أفرادا وجماعات، كوقف النّخيل والمدارس والمستشفيات وغيرها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»³، فالوقف مستحبّ من خلال الحديث، ويعدّ صدقة جارية لصاحبه بعد وفاته، وهو نوعان وقف ذريّ يوقفه الميّت على أولاده وذرائه ينتفعون به بعد موته، ووقف خيريّ وهو يشمل جميع وجوه الخير الأخرى. يقول الإمام أبو زهرة رحمه الله: "ولقد أذى الوقف دورا كبيرا في باب التكافل الاجتماعي في عصور طويلة، فكانت الأوقاف على الفقراء وعلى الخانات لإيواء ابن السبيل، وعلى القرض الحسن، بل إنّ الإنسان تجاوز الإحسان إلى الحيوان، وتجاوز جلائل الأعمال الظاهرة إلى الأمور التي لا يلتفت إليها، حتّى أنّه وُجد في بعض الأوقاف تعويض الأسر عمّا يتلفه الخدم فيها رحمة بالضّعفاء من هؤلاء الخدم حتّى لا يؤذوا، وأوّل من وقف في الإسلام سيّدنا عمر رضي الله عنه ثمّ تتابع بعد ذلك الصّحابة الكرام حتّى لم يكن أحد يملك منهم عقارا إلّا وقف بعضه".⁴

¹ ناصح عبد الله علوان، مرجع سابق، ص 62 بتصرّف.

² محمّد أبو زهرة رحمه الله، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، ط. ج / 1991م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 67 بتصرّف.

³ مسلم، كتاب الوصيّة-باب ما يلحق الإنسان من الثّواب بعد وفاته، 5/ 73، تحت رقم (1631).

⁴ ناصح عبد الله علوان، مرجع سابق ص 65. وانظر محمّد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 67 بتصرّف.

4-العقيقة: وهي ذبح شاة أو أكثر عند ولادة المولود إظهاراً للفرح شكرًا لله على نعمه، فالأولاد من أعظم نعم الله على العبد قال تعالى: {إِنَّمَا الْبَنُوتُ رِيشَةُ الْحَيْوَةِ وَالنَّبَاؤُ الْبَشِيرُ وَالصَّلَاحُ شَعِيرٌ عِنْدَ رَبِّكَ نَوَابُؤٌ وَخَيْرٌ أَمَلًا} الكهف (46)، وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتقن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويخلق رأسه»¹، فالعقيقة مستحبة عند ولادة المولود الجديد ويتم توزيع اللحم فيها على الفقراء والأقارب، وهذا بلا شك مما يعزز التكافل والتضامن الاجتماعي داخل المجتمع.

5-الهدية: وهي كل ما يعطى للآخرين ويقدم لهم بنية التقرب والتودد والتحبب لهم، وهي من الأمور والأعمال التي دعا إليها الإسلام حرصاً على تقوية العلاقات داخل المجتمع، قال ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»²، والهدية مستحبة وتسهم في تعزيز العلاقات الاجتماعية وتقوية أواصر المحبة والأخوة بين المؤمنين، وهي أيضاً شكل مهم من أشكال التضامن والتكافل داخل المجتمع.³

6-الضيافة: وهي من الأعمال المستحبة في الشريعة الإسلامية، وقد ترقى لأن تكون واجبة في بعض الحالات ويترتب عليها الأجر الكبير، وهي من علامات الإيمان فعن أبي سريج الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه.....»⁴، فإكرام الضيف من أعظم الخصال التي تدل على الشهامه والرجولة ونبل الأخلاق، وهي مما اتصف بها العرب قديماً وأقرها الإسلام وحث عليها، ودعا إليها المسلمون تقوية لأواصر المحبة والأخوة بينهم.⁵

¹ الترمذي، كتاب الأضياف - باب من العقيقة، 3 / 181، تحت رقم (1522).

² مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، كتاب حسن الخلق ما جاء في المهاجرة، 5 / 1334، تحت رقم (3368).

³ عبد الله بن محمد أحمد الطيار، مرجع سابق، ص 65.

⁴ البخاري، كتاب الأدب - باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، 8 / 32، تحت رقم (6134).

⁵ ناصح عبد الله علوان، مرجع سابق، ص 67 بتصرف.

7- الوصية: وهي من صور التكافل والتضامن التي حث عليها الإسلام ودعا إليها، قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} البقرة (180).

فالوصية من الأحكام الشرعية المستحبة، وتعني تخصيص جزء من المال أو الزكاة لصالح الفقراء والأقارب برًّا بهم، وتعميقاً لأواصر العلاقة الأخوية الإيمانية داخل المجتمع المسلم، وبين العائلات والأسر المتقاربة على وجه الخصوص خاصة إذا كان بها محتاجون.¹

8- الأضاحي: الأضحية هي اسم لما يُذبح من الأنعام يوم النحر، وأيام التشريق بنية التقرب إلى الله وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها لقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} (2)، وما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: >>ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما>>².

واختلف العلماء في حكمها فذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة لمداومة النبي ﷺ عليها، ولأنها من الشعائر المعلومة، ولورود أحاديث كثيرة يدل ظاهرها على عدم الوجوب، ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها: >>إذا دخلت العشر الأول وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً<>³.

فلفظ الإرادة الوارد في الحديث ينفي الوجوب كقرينة، وذهب الحنفية والليث بن سعد والأوزاعي وربيعة وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله إلى أن الأضحية واجبة على المقيم الموسر لمداومة النبي ﷺ عليها كل عام، وحملهم الأمر في الآية والأحاديث على الوجوب الظاهر، والزاجح ما ذهب إليه الجمهور.

ولا يخفى ما تلعبه الأضاحي من دور هام في مجال التكافل بين المسلمين، وخاصة من لم يستطع منهم التضحية من فقراء ومساكين ومحتاجين، ومعلوم أن قيمة الأضاحي تزداد فعاليتها في التضامن إذا قامت عليها الجمعيات الخيرية وعملت على توزيعها على مستحقيها بشكل منظم ومدروس.⁴

¹ ناصح عبد الله علوان، المرجع نفسه، ص 66 بتصرف، وانظر أحمد عبد الله صلاح، "مسؤولية الدولة عن تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي"، ص 303، مجلة الآداب، ع. 13 / ديسمبر 2013.

² البخاري، كتاب الأضاحي - باب التكبير عند الذبح، 7 / 102، تحت رقم (5565).

³ مسلم، كتاب الأضاحي - باب نهي من دخل عليه عشر ذو الحجة وهو يريد التضحية، 6 / 83، تحت رقم (1977).

⁴ ناصح عبد الله علوان، مرجع سابق، ص 64 بتصرف. وانظر عبد الله بن محمد أحمد الطيار، مرجع سابق، ص 65، وعبد العال أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص 146.

9- العارية:¹ وهي إباحة نفع عين بلا عوض، وسميت بذلك لتعريضها عن العوض، وقيل هي إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه كمن يستعير متاعاً أو دلو أو نحوه من جاره ويعيده إليه كما هو بعد استعماله والانتفاع به دون مقابل، وقد حثت الشريعة الإسلامية على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل لما له من آثار إيجابية وأنكرت على من يمنع هذا الحق ما دام لم يلحق به ضرر، وقرنته بالتقصير في الصلاة أحد أهم أركان الإسلام لقوله عز وجل: {قَوْلٌ لِلْمُضِلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاْعُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (6)} الماعون (4-6)، وجعلت في مقابل هذا الحق وجوب الوفاء بالجميل للمعير برد أدواته إليه مع المحافظة عليها وصيانتها لقوله تعالى: {لَنْ أَلْفِكَ بِمَا تُكَذِّبُ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيَّ أَهْلِيهَا} النساء (57)، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} المؤمنون (8)، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون، وهذه بلا شك من وسائل التكافل والتضامن التي تقوي الأواصر والعلاقات بين أفراد المجتمع، وخاصة الجيران فتتوهم المودة والألفة والمحبة، وتوطد لديهم دعائم العطف والتراحم وقد ثبت في الصحيحين عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه: >> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ أَدْرَعًا مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَوْمَ حَنْينَ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ أَغْصَبَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ لَا : بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ<<².

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها وأنها داخلة في عموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَنِيَّ وَلَا الْقُلَيْدَ وَلَا ءَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَفَعُونَ فُضُلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (3) المائدة (3). ولأن الله تعالى توعد مانعي الناس الخير بقوله: {قَوْلٌ لِلْمُضِلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاْعُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (6)} الماعون (4-6)، وفسر الماعون بأنه كل ما ينتفع به من شؤون البيت وغيره، وكل ما يستعيره الناس فيما بينهم كالقأس والقدر والدلو وأمثالها.³

10- إسعاف الجائع والمحتاج: ويعني مواساتهم بمشاركتهم في الأموال أو الأقوات أو المشاركة بقدر من المعاش أو الرزق لسد الحاجة والخلة للقريب والجار ولكل من نزلت به حاجة، وهذا ليس من باب التفضل والإحسان وحسب بل من باب الالتزام والفرض إذا لم يقدّم به الأفراد جاز للدولة التدخل وفرضه لاسيما في أوقات الأزمات

¹ المرسى سيد حجازي، "دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م. 19/ ع. 2/ 2006م، ص 52 و 53 بتصرف.

² محمد بن عبد الله بن حمدون، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - باب ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع، 4/ 160، تحت رقم (7400).

³ عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مرجع سابق ص 16.

والتكبات، وهذا ما قصّه الصحابة عن النبي ﷺ إذ نفى الإيمان عليه الصلاة والسلام عمّن بات شعبان وجاره أو قريبه إلى جنبه جائع، فعن عبد الله بن أبي ساور سمعت ابن عباس وهو يبيح ابن الزبير ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: << ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع >>¹، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أنّ أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأنّ النبي ﷺ قال مرّة: << من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس >>². وكان ذلك في شأن أهل الصفة لأنّ الامتناع في هذه الحالة لا يُعدّ من المروءة أو الشّهامه في شيء، وهذا ما يباه الإسلام على أتباعه.³

1- الإيثار: هو تفضيل الغير عن النفس وتقديم مصلحته على المصلحة الدّائية، أو تقديم الغير على حظوظ النفس الدّنيويّة رغبة في الأجر والثّواب، وهو أعلى درجات السّخاء وأكمل أنواع الجود ومنزلة عظيمة من منازل العطاء يدلّ على قوّة اليقين وعمق معاني التّفاني والتّضحية والإخلاص التي يتحلّى بها المؤمن عند النّشأة التّربويّة الإيمانيّة الصّحيحة، وهو من أفضل المكارم الإنسانيّة وأنبهها خلقاً وأصاله وقد مدح الله سبحانه وتعالى الأنصار في القرآن الكريم الذين اتّصفوا بهذه المعاني العظيمة في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخَيِّبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ نَفْسِهِمْ وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوَفِّ شُعْ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9) {الحشر (9)}.

وقد ورد في سيرة المصطفى ﷺ وأصحابه الكرام الكثير من هذه المآثر الكريمة التي يعجز اللسان عند ذكرها ويقف التاريخ مبهوراً أمامها حين يخالط الإيمان بشاشة القلوب، فقد تعدّدت هذه المآثر والصّور التي تكاد تكون من صنع الخيال، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: << جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحقّ ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتّى قلن كلهنّ مثل ذلك لا والذي بعثك بالحقّ ما عندي إلا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء قالت: لا إلا

¹ محمد بن عبد الله بن حمدون، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - باب ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع، 4/ 167، تحت رقم (7400)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

² البخاري، كتاب المناقب - باب علامات النّبوة في الإسلام، 4/ 194، تحت رقم (3581).

³ عبد الرحمن بن معلاً اللّويحي، مرجع سابق ص 14.

قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء، ، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئي، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة¹.

وما جاء عن أولئك التفر الثلاثة في إحدى الغزوات حين أصيبوا إصابات بالغة، فجاء أحد الصحابة يطلب ابن عمه، وكان واحدا منهم فلما لقيه وأراد إغاثة ببعض الماء سمع إلى جانبه أحدهم يتأوه، وطلب من ابن عمه أن يسعفه، فلما وصل إليه سمع هو الآخر من يتأوه قريبا منه، فطلب منه أن يسعفه فلما وصل إليه وجده قد مات، فلما رجع إلى الآخرين وجدهما قد ماتا تباعا، وتلك والله من أعجب صور الإيثار ومظاهره التي عرفتة الإنسانية في تاريخها²، وصدق القائل:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعنا يا جريير الجامع³.

2- الكفارات: وهي من وسائل التضامن والتكافل الاجتماعي أيضا، وهي عقوبات شرعية يوجبها الشرع على المرتكبين لمخالفات معينة في صوم، حج، يمين أو غيرها تكفيرا لخطئه وعقوبة على مخالفته، ومن هذه الكفارات⁴:

- كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين.
- كفارة قتل العمد في الإحرام بالحج كإطعام مساكين.
- كفارة من يفطر في رمضان لمرض وشيخوخة، ولا يستطيع القضاء ففدية إطعام مسكين.
- كفارة من يحلق رأسه في الإحرام في الحج الصدقة أو الذبيحة.
- كفارة الظهار إطعام ستين مسكينا.

¹ مسلم، كتاب الأشربة- باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، 6/ 127، تحت رقم (2054).

² ناصح عبد الله علوان، مرجع سابق، ص 69 بتصرف.

³ همام بن غالب بن صعصعة الفرزدق، البيت من قصيدة بعنوان: "منا الذي"، ديوان الفرزدق، ش ض ق الأستاذ علي فاعور، ط. 1/ 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 360.

- كَفَّارَةٌ مَنْ يَفْطِرُ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

والواضح أنّ موارد كلّ هذه الكفّارات تصبّ في فائدة الطبقة الفقيرة والمحتاجة، وتمويل مشاريع التكافل والتّضامن الاجتماعي.

3- النّذور: وهي ما ينذره المسلم من مال ونحوه كالصدقة على الفقراء ممّا يجب الوفاء به لقوله تعالى: { ثُمَّ لِيَقْضُوا }¹ النَّذُورَ: وَهُمْ لِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيُطَوُّوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (29) { الحج (29)، وهي أيضا شكل من أشكال التّضامن والتكافل الاجتماعي.¹

4- صدقة الفطر:² وهي واجبة عند أكثر الفقهاء وسنة مؤكدة عند الأقلّ منهم، وهي مقدار معلوم من غالب قوت البلد، أو ما قيمته يدفعه المسلم عنه، وعن ما يعول دفعا لحاجة الفقير وإغناء له، كما أخبر بذلك النّبي صلى الله عليه وسلم في قوله: <<اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ>>³.

الدّيّات:⁴ وهي تلك العقوبات الماليّة التي شرّعت في الجنايات شبه العمد والخطأ، والتي تؤدّي للمجني عليه أو وليّه بسبب الجناية، وتؤدّي من أصول خمسة الإبل، البقر، الغنم، الذهب والفضّة كما أخبر بذلك النّبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: <<أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ>>⁵، وفي كتاب الرّسول ﷺ لعمر بن حزام رضي الله عنهما: <<.....وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ>>⁶. والدّية بهذا القيد تدفعها العاقلة، وهم عصبات الجاني مهما بعدوا في القرابة تخفيفا عنهم لعدم اتّجاه إرادتهم للجناية بالأساس، وتحقيقا لمبدأ وروح التعاون والتّضامن بين أبناء المجتمع، وجعل الدّية على العاقلة يؤكّده حديث أبي هريرة قال: <<قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ بَغْرَةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنْ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغَرَّةِ تَوَقَّيْتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا>>⁷.

¹ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 86 بتصرّف.

² ناصح عبد الله علوان، مرجع سابق، ص 64 بتصرّف.

³ عبد الله بن عمر، المصدر السّنن الكبرى، (175 | 4) تحت رقم (7814) للإمام البيهقي.

⁴ أحمد محمد الصالح، مرجع سابق، ص 63 بتصرّف.

⁵ التّسائي، كتاب القسامة-باب ذكر الدّية من الورق، 44 / 8، رقم (4817).

⁶ التّسائي، كتاب القسامة-باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف التّاقلين له، 58 / 8، رقم (4868).

⁷ البخاري، كتاب الدّيّات-باب جنين المرأة وأنّ العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، 11 / 9، رقم (6909).

(والجاني غير العمد إن لم تكن له عاقلة أو كانت العاقلة عاجزة عن الأداء أدى عليه بيت المال كلّ الدية أو بعضها، لأداء النبي صلى الله عليه وسلم عن الأنصاري الذي قُتل بخير من بيت مال المسلمين).¹ وهذا كلّه يدلّ على مدى إحكام نظام التكافل والتضامن الاجتماعي في الإسلام من أجل ضمان تماسك المجتمع وقوّته.

5- وضع الجوائح: الجائحة هي الشدة التي تحتاج المال من سنة أو فتنة، وهي في الأصل مساعدة اجتماعية مادية خاصة وفي ظروف خاصة، وهي تُطلق على الشدة والتأزلة العظيمة، فعن أبي عبيد بن سلام أنّها المصيبة التي تحلّ بالرجل في ماله فتجتاحه كلّها، وعرفها الفقهاء بتعاريف عديدة ومنها أنّها ما لا يُستطاع دفعه، وقال ابن قدامة: "هي كلّ آفة لا ضنع للآدمي فيها"، وقصرها الإمام الشافعي رحمه الله على ما يكون من مصيبة في الثمر.

واتّفقت كلمة الفقهاء على أنّ الأمر السماوي الذي يصيب المال ولا يمكن دفعه والعمل الذي يتلف المال، ولا يمكن تضمين أحد فيه يعدّ من الجوائح التي توضع، واختلفوا في مسائل أخرى فرعية تنظر في مظانها الفقهية.²

وتتمثّل هذه الجوائح في النار، الريح، الثلج، البرد، الغرق، المطر، الجراد، الغبار المفسد ومما للآدميين فيه دخل كتدخل الجيوش في الحروب حين إتلافها أموال الناس، فالشريعة في هذه الأحوال تقرّر مدّ يد المساعدة إلى كلّ متعاقد ملتزم بحقّ أمام الغير، وتصيبه جائحة من هذه الجوائح التي لا دخل له فيها فوضعت عنه الجائحة ودُفعت عنه تلك المشقة، ولا شكّ أنّ هذا من أهمّ وأنبّل سبل التعاون والتضامن والتكافل التي تعكس حرص هذه الشريعة الغراء على حفظ كرامة الناس بحفظ مصالحهم، ودفع الضرر عنهم وهذه الصورة مؤصّلة في الشرع الإسلاميّ بصريح السنّة النبوية فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله

¹ أحمد بن محمد الصّالح، مرجع سابق، ص 63-64-65-66.

² أحمد بن محمد الصّالح، المرجع نفسه، ص 67.

عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»¹، وقال في حديث آخر: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَا تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»²، ويسند هذا المبدأ العظيم آيات القرآن الكريم التي تنهى في عمومها على أكل أموال الناس بالباطل، وكذا القواعد الفقهية من مثل قولهم: "المشقة تجلب التيسير"، "الضرر يزال"، "ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وغيرها من هذه القواعد المهمة، وقد فصل الفقهاء شروطها وطرق المساعدة فيها، ولاشك في أن الصور في هذا المجال عديدة، ولكثرة هذه الجوائح واتساع رقعة أثرها أقيمت لها مؤسسات وهيئات محلية ودولية لأن الأمر في كثير من الأحيان تعدى الجوائح في حد ذاتها إلى الأنفس، وهذا يفتح الباب واسعا أمام العلماء والفقهاء للاجتهد والتخريج في هذا الباب.³

والجدير بالذكر بعد عرض كل هذه الوسائل والآليات التي أقرتها الشريعة الإسلامية أنها وسائل وأدوات ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية في نفس الوقت، وإن التقسيم الحاصل إنما هو بحكم الغلبة للصورة في أي المجالين يمكن تصنيفها.

وهذا يعني أن أمام الفقهاء واسع النظر والاجتهاد في ابتكار صور أخرى اجتماعية أو اقتصادية من كلا النوعين، وتطوير هذه الآليات بما يخدم المجالين مع الاجتماع والاقتصادي بإنشاء مؤسسات وهيئات قائمة بذاتها، وخاصة في وسائل كالزكاة والوقف، بل وسائر الوسائل والآليات الأخرى، يقول الدكتور ناصح عبد الله علوان رحمه الله تعالى عند حديثه عن مسؤولية الدولة في مجال التضامن والتكافل الاجتماعي واستفادتها من وسائل التكافل الفردي: (إذا كانت الدولة الآن تقوم بإنشاء مؤسسات جديدة كمؤسسة التأمينات الاجتماعية ومؤسسة التموين وغيرها، والتي من أهدافها تأمين الخير للفقير والعامل والفلاح... فلتسع جهدها أن تنشئ مؤسسات أخرى كمؤسسة الإشراف على الوصايا والإشراف على التدور، والإشراف على الأوصاحي والإشراف على موارد الكفارات، والإشراف على صدقة الأفراد وعلى كل وسيلة من تلك الوسائل الآنف الذكر فعندئذ لا يجدون بُدًا) أي الأفراد، إلا أن يقبلوا على الإنفاق الواجب والمستحب بنفوس رضية، وهم عالية وأيد كريمة متساهة).⁴

¹النسائي، كتاب البيوع-باب وضع الجوائح، 7/ 265، رقم (4542).

²مسلم، كتاب المساقاة-باب وضع الجوائح، 5/ 29، رقم (1554).

³أحمد بن محمد الصالح، مرجع سابق، ص 67 بتصرف.

⁴ناصر عبد الله علوان، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الثاني: الوسائل ذات الطابع الاقتصادي

- 1- القرض الحسن: ويعني تقديم القروض الحسنة بدون فوائد للمحتاجين تشجيعاً لهم على الكسب وتلبية لاحتياجاتهم المعيشية، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْرِي اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْضِي وَبِضْطٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة 245)، فالقرض الحسن مستحب، وهو من أعمال الخير والبر التي تسهم في توسيع سوق العمل والقضاء على البطالة المنتشرة في أوساط المجتمع، ولاسيما الفئة الشبانية على وجه الخصوص.¹
- 2- المشاركة في الأرباح والخسائر: وتتمثل في المضاربة والمشاركة، وهي أنواع من الشركات في الفقه الإسلامي، ويعتمد هذا النظام على شراكة بين طرفين أحدهما يقدم المال، والآخر يقدم الجهد ويتقاسمان الأرباح والخسائر حسب الاتفاق ووفق الشروط والأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَظُّ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة 275)، وهذا من أهم الأبواب التي تفتح المجال واسعا للعمل واكتساب الرزق بعيداً عن الاستغلال وحفاظاً على كرامة الإنسان، ويجعله مساهماً فعالاً في سوق العمل وإبعاده عن شبح البطالة، وتحقيقاً للتنمية داخل المجتمع، وإزالة الكثير من الفوارق والحواجز، ومحاصرة دائرة الفقر والعوز التي تتسع يوماً بعد يوم لغياب التعامل بمثل هذه الأنواع من التعاملات الشرعية التي تساهم في الحد من الكثير من المشاكل التي تعاني منها مجتمعاتنا اليوم.²

- 3- الميراث: وهو شكل من أشكال التوزيع العادل للثروة بعد وفاة الميت ضماناً لحقوق الجميع، وتحقيقاً للعدل والإنصاف، ويعني تركة الميت وهي كل ما يتركه من مال وعقار لمن يستحقه من ورثته الشرعيين وفق شروط معينة، وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بنفسه بتوزيع هذا الميراث على مستحقه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْزُونَ أَمِيمٌ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ

¹ عبد الحليم عويس، "موسوعة الفقه الإسلامي"، ط. 1 / 2005م، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ج. م. ع، ص 373-

374، ج. 1.

² عبد الحليم عويس، نفس المرجع، ص 177 وما بعدها بتصرف.

وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُنَّ آخٌ أَوْ اخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) {النساء (11-12)}¹.

إنّ نظام الميراث يقوم على ثلاثة دعائم تراعي العدالة من جهة، وفكرة التضامن والتكافل في أعماق معانيها من جهة أخرى، وهذه الدعائم هي: ²

أ- الدّعمة الأولى: جعل الميراث على أساس القرابة، فيعطى الميراث للأقرب فالأقرب لأنّ ذلك يعتبر امتدادا للشخص في حدّ ذاته امتدادا وجوديا من غير تفرقة بين صغير وكبير، فكان الأكثر قرابة للميت أولاده فقدموا وهكذا.

ب- الدّعمة الثانية: جعل الميراث على أساس الحاجة، فكلما كانت الحاجة كان العطاء فقدم الأبناء على الآباء والذكر على الأنثى على هذا الأساس الذي مبعثه كثرة الأعباء والتكاليف الحياتية.

ج- الدّعمة الثالثة: جعل الميراث قائما على أساس التّفنيت والتّوزيع لا التّكديس والتّجميع، وهذا داخل في إطار نظرة الإسلام العامّة والشّاملة للمال، ودوره في الاقتصاد والتّنمية والاستفادة في الجانب الاجتماعي، وهكذا لا يتفرد أحد أو صنف من الأصناف داخل الأسرة في هذا المال الموروث، وهذا واضح في تحقيق الأهداف السّامية في الإسلام في مجال العدالة، وتحقيق التّكافل والتّضامن وتقوية الأواصر والعلاقات داخل الأسرة باعتبارها الدّعمة الأساسيّة في بناء المجتمع القويّ المتماسك.

4- التّجارة والتّبادل التجاري: وقد جعلها الله تعالى أوسع أبواب الرّزق، وشجّع عليها ونظّم معاملاتها بشكل دقيق ومفصّل، ومنع فيها كلّ أشكال المعاملة المحرّمة التي تدعو إلى الغشّ والتّلاعب والاستغلال حفاظا على كرامة النّاس وضمانا للكسب الحلال، وتشجيعا على المبادرة للعمل والاستزّاق وضمانا للتّوزيع العادل للثّروات والأموال³، قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ

¹ أحمد محمّد بن الصّالح، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها بتصرّف.

² الإمام محمّد أبو زهرة، مرجع سابق، ص (58-59) بتصرّف.

³ التّرمذي، كتاب البيوع-باب من جاء التّجار وتسمية النّبيّ صلى الله عليه وسلّم إيّاهم، 2/ 498.

فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْآثَارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ { البقرة (275)، فعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: <<التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء>>¹.

- 5- الاحتكار والتحكّم في الأسواق: لقد نهى الإسلام عن الاحتكار وحذّر منه، ولعن المحتكرين منعا لقطع السلع من السوق والتلاعب في الأسعار، ورفع مستوى القدرة الشرائية للفرد البسيط في أحاديث كثيرة منها ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: <<الجالب مرزوق والمحتكر ملعون>>²، وغيرها من النصوص التي تهدف إلى حماية المستهلك، وتوفير السلع الضرورية له بأثمان معقولة تضمن المعيشة له ولعاليه وتحفظ له كرامته الأدمية.³
 - 6- تأمين موارد المال العام: ويتمثل ذلك في استثمار الموارد الطبيعية، من غابات ومعادن وغيرها من أجل تحقيق الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع، لأنّ الناس شركاء في ثلاث الماء، الكلا والنار.⁴
 - 7- إيجاد فرص عمل للقادرين عليه: وذلك بالحرص على إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بمعالجة مشكل البطالة، كإقامة مشروعات اقتصادية، وخاصة مشاريع البنية التحتية وإعطاء الأولوية للفئات الفقيرة المحتاجة.⁵
- ملحوظة:** وهذا كله يدخل في إطار التنظيم الاقتصادي الذي يضمن استقرار الأسواق، ويدفع إلى التنافس الشريف، ويُسهم في تدوير وتطوير عجلة التنمية داخل البلد.

¹ الترمذي، كتاب البيوع-باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، 2/ 498، رقم (1209).

² ابن ماجه، كتاب التجارات-باب الحكرة والجلب، 3/ 281، رقم (2153).

³ عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ص (35، 36)، ج. 2/ ط. 1/ 2005، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

⁴ المرسي سيّد حجازي، مرجع سابق، ص 53.

⁵ عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مرجع سابق، ص 17.

المبحث الثاني

أثر التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي

من خلال صوره المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصور المعاصرة للتضامن الاجتماعي

المطلب الثاني: الصور المعاصرة للتضامن الاقتصادي

المطلب الثالث: أثر التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أثر التضامن في الفقه الإسلامي من خلال صورته المعاصرة

تمهيد:

إنَّ للتضامن الاجتماعي والاقتصادي صوراً معاصرة في الفقه الإسلامي بعضها صور قديمة أخذت أشكالاً متطورة، بالإضافة إلى دورها التقليدي، وأخرى جديدة متطورة بحكم التطور الحاصل اليوم في شتى مجالات الحياة، وهذا له انعكاسه بالتأكيد على الفقه الإسلامي تكييفاً واستيعاباً وابتكاراً وفق أحكام الشريعة الغراء، وهو ماستتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول: الصّور المعاصرة للتضامن الاجتماعي

وتمثّل هذه الصّور في الآتي:

أولاً- الزّكاة: إذ سبق بيان تأصيلها الشرعي والذي يجعلنا نقول بأنّ الزّكاة وسائر الصّدقات هي الأهمّ في مجال التضامن في الشريعة الإسلامية، باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الإسلام، لها هذا البعد الاجتماعي الكبير، ولذلك كان لها الفضل في إنشاء عدّة صور معاصرة مواكبة للتطور الحاصل ومنها:

- تأسيس المؤسسات الخيرية: العمل المؤسسي التنظيمي ليس بالأمر الجديد على الإسلام، إذ ظهرت بوادر ذلك منذ العهد النبوي الأول ، ويدلّ عليه من كان يعيّنهم النبي ﷺ في جمع الزكاة ، وكذا بيت الصدقة الذي كان معدّاً لحفظ الزكاة ، وهذا يدلّ على أنّ فكرة العمل المؤسسي وتنظيمه ، وتقسيم سلطاته وفق ما يراه القائمون عليه كانت موجودة منذ بداية الإسلام ، وقد دلّ على ذلك نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَالْغُلُوبِ﴾ المائدة (3)، وقوله ﷺ: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة»¹، وكذلك فإنّ مقاصد الشريعة وقواعدها العامة تحثّ على سلوك المسائل المشروعة لتحقيق المقاصد المطلوبة ومن ذلك فتح المؤسسات الخيرية التي تتولّى بدورها جمع وتوزيع الزّكاة لدعم المشاريع الاجتماعية والاقتصادية كالتعليم والرعاية الصحية.²

¹ الترمذي، كتاب الفتن-باب ما جاء في لزوم الجماعة، 36/4، رقم (2447).

² نايف بن دعيّج عبد الله دعيّج، "المختصر في مسائل العمل الخيري"، ط.1/2023م، دار الخبر للنشر والتوزيع، إصدارات الجمعية الفقهية، السعودية الرياض، ص 12 بتصرف.

- بنوك الطعام: توفير الطعام للمحتاجين فكرة إنسانية حثّ عليها الإسلام، ومن هذا المنطلق أقيمت عدّة مشاريع خيرية في معظم الدول العربية مثل بنوك الطعام وحفظ النعمة هدفها توفير الغذاء بالتعاون مع فنادق ومطاعم كبرى عن طريق أخذ وجبات من أطعمة سليمة نتيجة الفائض وإعادة تغليفها وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين، بالإضافة لقبول تبرعات القادرين بالمواد الغذائية.¹

ثانياً- الصدقات: وتتمثل في:

- الصدقات الجارية: الصدقات الجارية هي من أعمال الخير والبرّ التي دعا الإسلام إلى المبادرة إليها ، والمساعدة فيها ليبقى نفعها مستمراً وخيرها باقياً غير منقطع ، فتكون ذخراً لصاحبها بعد موته دون انقطاع بإذن الله تعالى ، فهي مما يوصل إلى محبة الله ورضوانه قال ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه : >>إنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علماً علّمه ونشره وولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته<<²، فهذه مجالات أشار إليها الحديث الشريف وغيرها كثير مما يتعلق بالصدقات الجارية كبناء المستشفيات والمدارس وحفر الآبار لتوفير المياه المعدنية للمحتاجين التي تكون لصاحبها في حياته فخراً ويوم القيامة ثواباً وأجراً وذخراً إذا حسن القصد وخلصت النية وصدقت .³
- الصدقات التطوعية: هي ما يتبرّع به المسلم من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه ولها فضائل كثيرة تجعلها من أفضل الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى ، وينال بها صاحبها الأجر الوفير والثواب العظيم، فقد حثّ عليها الإسلام ودعا إليها في العديد من نصوصه الشرعية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: >>من تصدّق بعدل قمره من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، وإنّ الله يتقبّلها بيمينه، ثمّ يرّبّيها

¹ بنوك الطعام تجربة يباركها الإسلام، مقال أجرته المجلة لأخذ آراء عدد من العلماء حول تجربة بنوك الطعام، مجلّة الخليج 2009، ملحق الدّين والحياة.

² ابن ماجه، كتاب ابن ماجه-باب ثواب معلم النّاس الخير، 1/ 163، رقم (242).

³ سعد بن محمّد الطّخيس، دليل الباحث في أبواب الصدقات الجارية والأوقاف، ط. 3/ 2020م، دار الحضارة للنشر والتّوزيع، ص 9-10 وما بعدها بتصرّف.

لصاحبه، كما يري أحدكم فُلُوهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»¹، وتتمثل هذه الصدقات التطوعية في تنظيم

حملات جمع التبرعات، وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين سواء كان ذلك بالمال أم الطعام أم الملابس.²

- الرعاية الصحية: وتتمثل في تمويل العيادات الصحية المجانية، وتوفير الدواء والعلاج للمحتاجين لقوله تعالى: {وَمَنَّا خِطَاءًا كَمَا خِطَاءُ النَّاسِ جَمِيعًا} المائدة (32).³

- كفالة الأيتام: كفالة اليتيم في الاصطلاح هي القيام بأموره والسعي في مصالحه من طعامه وكسوته، وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له أنفق عليه، وكساه ابتغاء وجه الله تعالى.⁴ وهي مؤصلة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من ذلك قوله تعالى: {وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِيبٌ} القصص (11)، وقوله تعالى: {وَأَتَاوُا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ} النساء (2)، وقوله ﷺ: >> أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بأصبعيه السبابة والوسطى >>⁵، وهي من أعظم أعمال البر التي دعا إليها الإسلام وحفز عليها ورغب فيها ورتب عليها الأجر الكبير⁶، ولها عدة أشكال وصور، كما أنّ له حقوقا عديدة أوجبها له الإسلام أوصلها بعضهم إلى ستة عشر حقاً. (وما زال المسلمون يكفلون الأيتام بالطعام والشراب واللباس والمسكن ودور التعليم وإجراء الأموال للمعلمين والمربين، حتى ذكروا أنّ كتاب أبي القاسم البلخي كان يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ.⁷

ثالثاً- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة: وهم الأفراد الذين يعانون من أمراض تحدّ من قدراتهم العقلية والجسدية والتفسيّة، والتي تؤثر بشكل كامل على حياتهم، لذا فهم يحتاجون إلى عناية خاصة تتناسب مع متطلباتهم

¹ البخاري، كتاب الزكاة - باب لا يقبل الله صدقة من غلول، 2/ 108، رقم (1410).

² سعد بن علي بن وهف القحطاني، "صدقة التطوع في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة"، كتابة مكتبة الألوكة، سنة الإضافة

2013، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص 6 وما بعدها بتصرف.

³ عكرمة صبري، "الرعاية الصحية في الإسلام"، 2015، مجلة الخليج، ملحق الدّين والحياة، بدون صفحة.

⁴ شمس الدّين محمّد بن عثمان، "كتاب الكبائر"، ج. 1/ د. ط، دار الفكر، بيروت لبنان، ص 67.

⁵ البخاري، كتاب الأدب - باب فضل من يعول يتيماً، 8/ 9، رقم (6005).

⁶ الشيخ أبو حسان القحطاني، "تحفيز الأنام إلى كفالة الأيتام"، تأليف مكتبة الدّراسات والبحوث، 2018م، ص 20 وما

بعدها.

⁷ محمّد بن محمّد الأعرج، "إتحاف الأنام بفضل كفالة الأيتام"، ط. 1/ 2013م، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ص 50 وما بعدها

وص 84.

واحتياجاتهم فهذه الفئة التي لهما معاناتها الخاصة والتي تكاد تكون مهملة، ولا تجد لها إشارة إلا في هوامش بسيطة لا ترقى إلى مستوى معاناتها الكبيرة، وقد أنشئت لها في الكثير من الدول منظمات خاصة للمطالبة بحقوقها، والحقيقة أنّ الشريعة الإسلامية أولت هذه الفئة عناية خاصة، ودعت إلى دمجهم والاهتمام بهم من خلال تقديم الخدمات التعليمية والطبية والتأهيلية لهم كذلك.¹

رابعاً- التعليم: فقد دعا الإسلام منذ البداية إلى التعلّم، ورفع من شأن العلم والعلماء، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ {المجادلة (11)}، فعن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر، واللؤلؤ، والذهب»²، ولذلك فإنّ الاهتمام بالعلم والعلماء يُعدّ من أجلّ العبادات والقربات، ويتجلّى ذلك في الوقت المعاصر بالتشجيع على بناء المدارس، وإنشاء الجامعات والمعاهد التعليمية، وتحفيز الطلاب وتشجيعهم مادياً ومعنوياً في مجال التحصيل العلمي والمعرفي، وتقديم المنح الدراسية لهم ودعمهم ولاسيما الفئات الفقيرة على وجه الخصوص.³

خامساً- التكافل الأسري: ويعني برامج الدعم الأسري وتأهيل الأسر الذي تقدّمه الحكومات والمنظمات النشطة في مجال مساعدة الأسر الفقيرة، لتمكينها من توفير احتياجاتها الأساسية وتأهيلها قال تعالى ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَعْلَمَ مَا تَعْمَلُونَ﴾ {الأنعام (160)}، وهذا كلّهُ للأهمية البالغة للأسرة في النظام المجتمعي باعتبارها النواة التي يتأسس عليها المجتمع، والمنبت الطبيعي لأفراده الصالحين.⁴

¹ ساري زين الدين مع مهدي سيف الدين، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة كَلِّية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ع. 5/ ج. 2، ص 357 و 375 وما بعدها بتصرف.

² ابن ماجه، كتاب ابن ماجه-باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، 1/ 151، رقم (224).

³ محمد أسعد أطلس، "التربية والتعليم في الإسلام"، 2014م، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة رقم جمهورية مصر، ص 78 وما بعدها.

⁴ أحمد بن محمد الصالح، المرجع السابق ص 27 وما بعدها، وانظر لفاطمة لخضاري عبد الحق، "تكريس مبادئ التكافل الأسري وفق الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، مج. 8/ ع. خ 2022/02م.

سادسا- إطفاء الطعام: ويتمثل في حياتنا المعاصرة في مختلف الموائد المعروفة بموائد الرحمة، ولاسيما في شهر رمضان وتوزيع السلات الغذائية على المحتاجين طول العام، فقد أمر المسلمون بإطفاء الطعام، واعتبر ذلك من أهم أعمال الدين، قال تعالى: {وَيُطْعَمُونَ السَّائِلِينَ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرِزْقُهُمْ يَتَزَيَّدُ} (8) {وَيُطْعَمُونَ السَّائِلِينَ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرِزْقُهُمْ يَتَزَيَّدُ} (9) الإنسان (8-9)، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان»¹.

سابعا- التطوع: ويتمثل في حملات التطوع لتنظيف الأحياء والمساعدة في الكوارث الطبيعية، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، ويعد هذا النوع من الأعمال جزءاً من الواجبات الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في مثل قوله تعالى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} الحج (77)، وهو من أبرز صور التضامن الاجتماعي المعاصرة وتجلت بأساليب وآليات متنوعة تعبر عن روح التضامن والمشاركة المجتمعية، وهو مفهوم لا يقتصر على الصدقات المالية أو العينية بل يشمل الجهد البشري المبذول لخدمة المجتمع...، وأصل هذه القيمة العظيمة قوله تعالى: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِّذَلِكَ} البقرة (184)، وقوله سبحانه: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} الحشر (9)، وله عدة صور وأشكال منها: حملات الإغاثة، الطوارئ، مبادرات خدمة البيئة كالتشجير وتنظيف الشوارع، التطوع الصحي للمشاركة في التوعية الصحية أو دعم مراكز التباعد بالدم، والدعم النفسي والاجتماعي للأيتام والمسنين والمرضى، والأنشطة التربوية والتعليمية في المناطق النائية.²

ثامنا- برامج إعادة التأهيل للسجناء:³ وهي برامج تعني بتأهيل وتدريب وتعليم السجناء، وتهذيب سلوكهم وإعادة دمجهم في المجتمع، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم ليتحولوا إلى أفراد صالحين فاعلين داخل مجتمعهم

¹ ابن حبان، كتاب البر والإحسان-باب إفشاء السلام وإطفاء الطعام، 2/ 241، تحت رقم (489).

² سليم عمري وحسن إبراهيم هنداي، "العمل التطوعي ودوره في التكافل الاجتماعي وآليات تفعيله في ظل التحديات المعاصرة"، مجلة الرسالة للمعرفة الإسلامية والعلوم الإنسانية، ع. 1/ 2017، ص 168، 172 و 178.

³ يوسف زين الدين، "رعاية المسجونين وتأهيلهم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، جامعة غرداية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية 2021/2022، ص 39-40 وما بعدها.

حتى لا يشكّلوا خطراً عليه في المستقبل، ذلك أنّ الإسلام يقرّ مبدأ التّوبة بل يجعلها مبدأً عامّاً يحتاجه كلّ مؤمن للبراءة من صغائر الذّنوب وكبائرها، والعمل على الإصلاح المستمرّ للنفس وتهذيبها لأنّها مصدر الصّلاح أو الفساد فيه، قال تعالى: ﴿الْمُتَابِعُونَ أَمْرًا مِّنْ عَمَلِهِمْ أَصْلَحُوا وَلِيُكَفِّرَ لَّهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ مِّنْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

الفرقان (70)، وقال عليه الصّلاة والسّلام: >> ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّهُ، وإذا فسدت فسد الجسد كلّهُ، ألا وهي القلب<<¹.

تاسعا- صناديق التكافل المهني:² وهي تلك الصّناديق الماليّة التي يتمّ إنشاؤها داخل مراكز التّكوين المهني والمؤسّسات المهنيّة بهدف دعم الموظّفين في حالات الطّوارئ والأزمات، حيث يتّفق مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى مؤسّسة أو نقابة أو منظّمة... أو نحو ذلك من الكيانات القانونيّة بأن يدّفع كلّ منهم مبلغاً من المال على فترات دوريّة على سبيل التّبرّع، ومن هذه الأموال يعوّض من تصيبه مصيبة أو تنزل به نازلة أو تحدث له كارثة أو يصل إلى سنّ التّقاعد حيث يكون غي قادر على العمل وتحقيق الكسب الذي يكفيه مؤونة العيش الكريم ويحكم صناديق التكافل الاجتماعي في أعمالها القوانين المنظّمة لها واللوائح الداخليّة وكظلك أحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة إذا ما اتّفق أعضائها على ذلك وهذه من أشكال التّعاون والتآزر التي دعا إليها الإسلام، فعن أبي موسى الأشعري عن النّبي ﷺ قال: >>المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه، وكان النّبي ﷺ جالسا إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال: اشفعوا فلتأجروا، وليقض الله على لسان نبيّه ما شاء<<³، وعن النّعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: >>مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحُمى<<⁴.

¹ البخاري، كتاب الإيمان-باب فضل من استبرأ لدينه، 1/ 20، رقم (52).

² حسين حسين شحاتة، "بحث الرقابة الشرعيّة والماليّة على معاملات صناديق التكافل الاجتماعي"، مؤتمر التّأمينات الاجتماعيّة بين الواقع والمأمول، ما بين 13/15 أكتوبر 2002م، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

³ البخاري، كتاب الأدب-باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، 8/ 12، رقم (6027/6026).

⁴ مسلم، كتاب البر والصّلة والآداب-باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاظدهم، 8/ 20، رقم (2586).

عاشرا- صناديق العمّال وأصحاب المهن والموظفين: جاء في كتاب "المقدّمة في فقه العصر": وللموظفين وغيرهم إنشاء جمعية شخصية يتعاونون من خلالها على الادّخار بجمع جزء متساو من رواتبهم ويسلم المبلغ كاملا لأحد المشتركين معهم شهريّا حتّى يدور ذلك على الكلّ، وهو عقد إرفاق مشمول بقوله تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ} (59) { الرَّحْمَنُ (59)، وقوله تعالى: {وَأَقْفُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (194) { البقرة (194)، فالكلّ يحسن ويقابل بمثل إحسانه.

وهناك من منعه من العلماء على أساس أنّه قرض جرّ نفعاً فهو ربا، وهذا مردود من وجوه: الأول أنّ الحديث ساقط لا يصحّ كقاعدة فقهية، ومن جهة ثانية وعلى فرض الاحتجاج به أو بالقاعدة فإنّ عموم الحديث مخصوص قطعاً لجواز قبول الهدية بلا شرط وقد جرّ نفعاً، ولأنّ صور التّجارات بالدين جائزة في الأصل مع جرّها نفعاً تجارياً قطعياً وهذا في العديد من العقود، لأنّ الأصل في التّجارات الحلّ، فلا بدّ من تأويل الحديث على أنّه قرض إحسان وإرفاق شرط معه ربح زائد على أصله وإلاّ لزم بعمومه إبطال معلومات الجواز بالأدلة وهي كثيرة...¹

الحادي عشر- الإغاثة الإنسانية العاجلة:² وتمثّل في إرسال فرق الإغاثة العاجلة لتقديم المساعدات الغذائية والطّبيّة اللّوجستية للمناطق المتضرّرة من الحروب والكوارث الطّبيعية، لأنّ الإسلام يوجب نصرّة المظلوم وإغاثة إعيائه وعدم احتقاره، ولا تركاها على مبادئ كتيّة من قبيل جلب المصالح ودرأ المفساد، وحفظ الضّروريات الخمس وتوابعها، ولقيامها على قيم التّكريم والاستخلاف، قال تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ لِلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} (الأفقال (72)، وقال عليه الصّلاة والسّلام >> انصر أخاك ظالماً أو مظلوما <<³.

الثاني عشر- اللّاجئون والمشرّدون: وذلك من خلال إنشاء محيّمات اللّجوء، وتقديم المساعدة وتوفير الخدمات الأساسيّة كالسّكن، الإطعام، الرّعاية الصّحيّة والتّعليم للأطفال اللّاجئين، ولا شكّ أنّ الإسلام قد حتّ على إعانة المحتاج وإغاثة الملهوف، وجعلها من أفضل القربات عند الله تعالى، قال ﷺ: >> على كلّ مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد قال: فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدّق، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل قال: فيعين ذا الحاجة

¹ فضل بن عبد الله مراد، "المقدّمة في فقه العصر"، ط. 2/ 2016م، مكتبة الجيل الجديد، ص 372-373 بتصرّف.

² محمّد المختار، "مقصد الإغاثة في الإسلام نظرة في المقومات والأسس"، مجلّة التفاهم 2020م.

³ البخاري، كتاب المظالم والغصب-باب أعن أخاك وظالماً أو مظلوماً، 3/ 128، رقم (2443).

الملهوف قالوا: فإن لم يفعل قال: فيأمر بالخير أو قال بالمعروف قال: فإن لم يفعل قال: فيمسك عن الشر فإن له صدقة»¹، وقد عالج الفقه الإسلامي هذه الظاهرة وفق مبادئ واضحة ومتمينة أهمها "عدم ردّ أو إرجاع اللاجئ، عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون، عدم جواز فرض عقوبات عليه عند دخوله بطريقة غير شرعية، مبدأ الطّابع الإنساني". فاللاجئ هو: "كلّ من وجد بسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيّتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كلّ من لا جنسيّة له وهو خارج بلاد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف من العودة إلى ذلك البلد". وأضافت بعض الاتفاقيات والإعلانات عناصر أخرى وسّعت من هذا المفهوم.²

الثالث عشر - الدعم النفسي والاجتماعي لأصحاب الحروب: وذلك من خلال إنشاء مراكز لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الحروب وخاصة فئة الأطفال، وتوفير البرامج التأهيلية لهم لتمكينهم من التغلب على آثار الحروب النفسية الخطيرة، وذلك من خلال إنشاء مراكز رعاية خاصة بالأطفال ولا سيما الذين فقدوا أسرهم أو معيّلهم أو تضرّروا جزاء الحروب بأيّ نوع من أنواع الضّرر، وتوفير الدعم النفسي والتعليمي لهم وكذا الرعاية الصحيّة. هذا كلّ داخل في المسؤولية الجماعية للدولة والأمة عموماً في حماية الأطفال وحسن رعايتهم والتكفل بهم.³

الرابع عشر - كفالة أسرى الشهداء والمناضلين من المال العام: من خلال تقديم الدعم المالي والمساعدات الإنسانية للأرامل وأسرى الشهداء، وضمان توفير حياة كريمة لهم، فعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنّ قال: «منجّهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»⁴.

¹ البخاري، كتاب الأدب - باب كلّ معروف صدقة، 2/ 115، رقم (6022).

² أحمد أبو الوفاء، "حقّ اللّجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لللاجئين: دراسة مقارنة"، ط. 1/ 2009م، جامعة القاهرة، ج. م. ع، ص 29 و 46 وما بعدها.

³ أحمد شياخي، "الأطفال والحرب الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال خلال الأزمات والكوارث"، مركز التفكير الحرّ، ص 112 وما بعدها.

⁴ مسلم، كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، 6/ 41، رقم (1895).

وقال عليه الصّلاة والسّلام: >>السّاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النّهار ويقوم الليل.....<<¹، فإنّ على الدّولة العناية من بيت المال لأسر الشّهداء والجرحى فإنّ هذا من المصالح العامّة وإلا لعزف الكثير من الوظيفة العسكريّة وضعف جانب مفروض على الدّولة في الشّرع في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ} الأنفال (61)، بحيث تعطى الحقوق كاملة للأسر وتصرف رواتبهم بدون انقطاعات لأنّه من عظمت مصيبته في أداء الواجب عظم إكرامه ولا ينقص هذا من الأصل البشري قال تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ} الرّحمن (59).²

الخامس عشر- طّلاب المدارس والجامعات: وهم الذين لا يملكون نفقة الحياة المدرسيّة أو الجامعيّة، وليس هناك من ينفق عليهم ويؤمّن لهم مستلزمات المدرسة أو الجامعة، ولا يجدون عملاً يساعدهم على تأمين نفقاتهم، وذلك يكون بسبب طبيعة المرحلة الدّراسيّة وضيق وقت الطّالب فيها أو لعدم تحصيل العمل المناسب وتفرّغهم للتّحصيل الدّراسي، قال ﷺ: >>من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنّة<<³، فالإسلام دعا إلى العلم وأثاب عليه ولو في أحلك الظروف وأصعبها.⁴

السادس عشر- الطّوارئ والكوارث العامّة: وذلك من خلال إرسال الفرق الطّبيّة والإغاثيّة الميدانيّة إلى المناطق المتضرّرة (فيضانات، زلازل، حروب ومجاعات... إلخ)، فإنّ التّكافل الاجتماعي يوجب على المسلمين أن يسعفوا المنكوبين وأن يحمّوهم من الحياة الكريمة بدافع من التّعاون على البرّ والتّقوى والتّماسك الذي تفرضه أخوّة الدّين وواجب إحياء الأنفس والشّيء الذي يؤكّد عمق العقيدة الإسلاميّة التي يتأسّس عليها هذا الأمر، قال تعالى: {وَمَنْ أَحْبَاهَا فَكُلْهَا مِمَّا خِثَاءً لِّتَجْمَعُوا} المائدة (32)، وعن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: >>لزوال الدّنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم<<⁵، كلّ ذلك صيانة لحرمة المسلم وحياته ودمه وعرضه.⁶

¹ البخاري، كتاب الأدب-باب الساعي على الأرملة، 8/ 9، رقم (6006).

² فضل بن عبد الله مراد، مرجع سابق، ص 372-373.

³ الترمذي، كتاب العلم-باب فضل طلب العلم، 4/ 38، رقم (2646).

⁴ غازي عناية، "الأصول العامّة للاقتصاد الإسلامي"، ط. 1/ 1991م، دار الجين بيروت لبنان، ص 407 وما بعدها.

⁵ التّسائي، كتاب تحريم الدّم-باب تعظيم الدّم، 7/ 82، رقم (3998).

⁶ عبد العال أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص 180 وما بعدها بتصرف.

السابع عشر - الجمعيات التعاونية: والأصل في إنشاء هذه الجمعيات الخيرية دعوة الإسلام في مختلف نصوصه إلى ضرورة العناية والرعاية بمختلف الفئات الهشة في المجتمع، ولا شك أن التكفل يكون أجدى عندما تشرف عليه جمعيات ومؤسسات تهتم بعمليات الجمع والإحصاء والتوزيع المنظم وخاصة الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الوطني لما لها من شبكات العلاقات مع الموسرين والأغنياء اللذين بإمكانهم القيام بالتمويل وسد حاجة المحتاجين في مختلف البلدان الإسلامية، وقطع الطريق أمام المتصيدين من جمعيات ومؤسسات التنصير المختلفة والنشطة في مختلف البلدان المسلمة (الإفريقية منها على وجه الخصوص)، وإن هذا العمل الكبير الذي تضطلع به هذه المؤسسات والجمعيات يكون له أبلغ الأثر لصد هذا المد التنصيري والحد منه وهناك تجارب رائدة في هذا المجال، قال تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَاهِدِهِ} الحج (78).¹

الثامن عشر - برامج الحماية القانونية لضحايا النزاعات والحروب:² وذلك من خلال تقديم المساعدة القانونية لهؤلاء الضحايا لضمان حقوقهم عن طريق المؤسسات القضائية المحلية والدولية، وعدم ترك المجرمين والمغتصبين يفلتون من العقاب إحقاقاً للعدل الذي يحرص الإسلام على إقامته، والذي قامت عليه السماوات والأرض، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَفْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} النساء (134).³

التاسع عشر - رعاية الإسلام للأرامل والمطلقات: فقد اهتم الإسلام بهاته الفئة الضعيفة من المجتمع وخاصة ذواتي الأولاد منهم، ولم يقتصر على الناحية المادية فقط - وإن كانت الأهم - بل تعدى إلى الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية وهو ما أشارت إليه سورة الطلاق، وقد تهيات في مختلف البلاد الإسلامية لهذه الفئة ممن لا

معيل لهم ملاجئ ودور رعاية، وأوجدت أنواعاً من الحرف لمن لا كفاية أنفسهم والمساهمة في التنمية الاقتصادية لبلدانهم وحرصاً على ضمان حقوقها جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله: >>من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

⁵ عبد الله بن محمد أحمد الطيار، مرجع سابق، ص 69 بتصرف.

² عبد الغني عبد الحميد محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية"، 2000م، دار الكتب القومية، جامعة الأزهر القاهرة، ص 88 وما بعدها.

يؤدي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجا، فاستوصوا بالنساء خيرا»¹، وعزز ذلك في آخر ما أوصى به عليه الصلاة والسلام من وصاياه الغالية في خطبة حجة الوداع، ويتأكد الأمر في حالات الحروب والأزمات لتحمل الأعباء و المشاق خاصة عند فقد المعيل في الحرب.²

العشرون- الشراكة مع المنظمات الدولية:³ من المفيد جدًا في هذا السياق تعزيز روح الشراكة مع مختلف المنظمات الدولية العاملة في حقل الإغاثة والتعاون معها، وتنسيق الجهود لضمان وصول المساعدات لأكبر عدد ممكن من المتضررين، وهذا الأمر قد حث عليه الإسلام في إطار حثه على التعاون بشكل عام، بشرط الحذر واليقظة في هذا الأمر، لأن الرّيبة أحيانا تحوم حول بعض هذه المنظمات أو بعض الأفراد العاملين فيها لارتباطهم بأجندات خاصة، وتعتمد العلاقة مع المنظمات والكيانات الدولية من وجهة النظر الإسلامية على جملة من المبادئ تنسجم مع طبيعة المقاصد الشرعية وتتمثل فيما يلي:

- وحدة الأصل الإنساني أو الأخوة الإنسانية: وهذا يقتضي العدل والمساواة والحرية بين البشر جميعا وهي جوهر القانون وأساس نظام الحياة، قال تعالى: {وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَتَاءُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا إِنْ عَدِلْتُمْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} المائدة (9).
- السلم هو الأصل في العلاقات الدولية: فالرؤية الإسلامية ترى السلم والأمن الدوليين نقطة التقاء نحو عمل مشترك إنساني عام لكافة الديانات والمعتقدات والطوائف.
- التعاون والاعتماد المتبادل وهو من ضروريات الحياة باعتبار الإنسان اجتماعيًا بالطبع، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} المائدة (3)، وهذا بشكل عام ينبغي أن يكون ضمن القيم والمبادئ الإنسانية التي تقرها النظرية الإسلامية العامة في العلاقات الدولية.

¹ البخاري، كتاب النكاح-باب الوصاة بالنساء، 7/ 26، تحت رقم (5185).

² عبد الله بن محمد أحمد الطيّار، مرجع سابق، ص35.

³ سامي إبراهيم الخزندار، "المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر: مقارنة نظرية"، مجلة دفا تر السياسة والقانون، ع. 13/ جوان 2015م، ص (11...15) وما بعدها بتصرف.

- العالمية: في الدعوة والبلاغ وعوامة الرحمة وذلك مقتضى وطبيعة الرسالة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة (3)، فجوهر هذه الرسالة الإصلاح ومحاربة الفساد في الأرض وإعمار الكون ومقاومة الظلم والعدوان وهذا يتطلب جهودا جماعية ضخمة مما يقتضي تحالفات دولية مع الدول والمنظمات والشعوب المعنية بتحقيق الخير والعدالة للإنسانية.
- مبدأ الوفاء بالعهد والمواثيق واحترامها: وهذا مبدأ إسلامي أصيل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة (1)، والمعلوم بداهة أنّ تلك الجهود المشار إليها سابقا تقتضي عهودا واتفاقيات بين الدول والمنظمات لتنظيم أشكال التعاون وتحديد الغايات والوسائل والمجالات وتشكّل ضابطا ومرجعا لمنع حدوث المنازعات بين هذه الأطراف والمسلمون عند شروطهم كما هو معلوم.
- مبدأ المسؤولية الجماعية أو التضامنية: لأنّ العالمة يسير في سفينة واحدة كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه والركاب معنيون جميعا بسلامة هذه السفينة والوصول بها إلى برّ الأمان، ومن هنا كان واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا فرديا وجماعيا في نفس الوقت لتحقيق مبدأ التعاون والتضامن الجماعي وتحمل المسؤولية الفردية الجماعية لتحقيق الإصلاح ومحاربة الظلم والفساد.

الواحد والعشرون- التوزيع: وتعتبر مظهرا من مظاهر التضامن الاجتماعي حيث يتعاون فيه الأفراد دوريا لتقديم خدمة لفرد من أفراد الجماعة أو الحي الذي ينتمون إليه بشكل مجاني بحيث يسهم كل فرد حسب قدرته المالية أو الجسدية لإتمام ذلك النشاط، وهو عادة ما يكون مرفوقا بعادات وتقاليده تركز معنى التلاحم والترابط والانتماء والتعبير عن هوية الأفراد، وتكون هذه التوزيع في عدة مجالات وتشمل الجنسين معا الرجال والنساء وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَيُؤَيِّدُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الحشر (9)، وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان...»، وقوله أيضا: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم...»¹، الحديثان سبقتا الإشارة إليهما.

الثاني والعشرون- الزواج الجماعي: يعدّ الزواج الجماعي من أبرز الصور المعاصرة للتكافل والتضامن في

المجتمعات الإسلامية حيث يجتمع فيه بعدان الاجتماعي والاقتصادي بطريقة عملية تنسجم مع مقاصد

¹ شَرَاد بنية، "تغيّر قيم التضامن الاجتماعي في الوسط الحضري"، ص 39، 40 وما بعدها، السنة الجامعية 2020/2021م.

الشريعة الإسلامية ويقصد به تنظيم حفلات زفاف جماعية لعدد من الأزواج في وقت واحد، وغالبا ما تتكفل بذلك جهات خيرية أو مؤسسات حكومية أو أهلية، وتقوم بتوفير كل مستلزمات الزواج الأساسية من قاعة ووليمة وهدايا وغيرها مما يسهم في خفض التكاليف الباهظة التي تقف عائقا أمام الشباب.

وقد أجمع الفقهاء المعاصرون على جواز الزواج الجماعي إذا توافرت أركانه وخلا من المحرمات الشرعية، فقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية عليه ورعبا فيه أيما ترغيب من خلال النصوص التالية وغيرها:

- عموم قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ} التور (32).
- وقوله تعالى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} النساء (3).
- ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام تشجيعا على تذليل الصعوبات والعقبات: «خيرهن أيسرهن صداقا»¹، وقال أيضا: «فالتمس خاتما ولو من حديد»²، وقال ﷺ: «أولم ولو بشاة»³.
- كما دعا الشباب إلى الزواج في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»⁴.

فكل هذه النصوص وغيرها فيها من التوجيهات والإرشادات ما يدل بصريح العبارة على أهمية التيسير وعدم المشقة وهذا ما يرى أثره في الزواجات الجماعية التي تشرف عليها الهيئات الحكومية والجمعيات الخيرية، حيث

تجتمع فيها ثمرات كبيرة من خلال: قلة التكاليف المادية، الترشيد للتفقات، البعد عن الإسراف والمباهاة وبث روح التعاون والتكافل داخل المجتمع، مع ما يكتنف ذلك من التعاون والتآلف والانسجام.⁵

¹ ابن حبان، كتاب النكاح- ذكر الإخبار عن وصف خير النساء للمتزوج من الرجال، 9/ 342، رقم (4034).

² البخاري، كتاب النكاح- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، 7/ 13، رقم (5121).

³ البخاري، كتاب النكاح- باب الوليمة ولو بشاة، 7/ 24، رقم (5167).

⁴ ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، 3/ 52، (رقم 1845).

⁵ سعيد بن غليفص، "الزواج الجماعي"، الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، ع. 3865/ 2009م، الرياض المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: الصّور المعاصرة للتضامن الاقتصادي

أولاً- تأسيس صناديق الزّكاة: والتي تعمل على جمع الزّكاة وتوزيعها بشكل منظم على الفقراء والمحتاجين، وهي تجربة رائدة في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية وتعتبر إحدى المؤسسات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي التي تبرز خصوصيتها المنهجية في الحركة الاقتصادية باستقطابها لجزء هام من الموارد المالية وبشكل دائم، وتأتي هذه المؤسسات في إطار عملية تحصيل وجباية الزّكاة وتوزيعها بشكل يبعدها عن الفوضى والعشوائية ويجعلها تحقق المطلوب منها في الوصول إلى مستحقيها وتحقيق التنمية المستدامة.¹

ثانيا- الزّكاة الإلكترونية: وهي صورة جديدة من الصّور التي تعمل على تسهيل عملية إخراج الزّكاة بطرق حديثة مواكبة للتطوّر الرقمي الحاصل بالعالم اليوم، وذلك من خلال استخدام منصّات إلكترونية وتطبيقات لجمع الزّكاة وتوزيعها بطرق ميسرة وسريعة.²

ثالثاً- الأوقاف: وقد سبقت الإشارة إلى الوقف والذي يعني حبس الأصل وتسييل منفعة، وهو مؤصل شرعا كما سبق، ويعدّ من أهمّ مراكز التكافل بنوعيه الاجتماعي والاقتصادي والتي تصبّ في مصلحة الإسلام إلى جانب الزّكاة والصّدقات، ويتمثّل دوره العام في إنشاء أوقاف خاصة تدعم التعليم والرعاية الصحيّة وبناء المساجد وغيرها من مشاريع الخير والبرّ في المجتمع.

رابعاً- التأمين التعاوني: ويتمثّل في إنشاء شركات توازن بين الأرباح والمنافع الاجتماعية، وهذه كلّها تندرج فيقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (3)} المائدة (3)، وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً»³، وهي مبادئ عامّة تشير إلى كلّ ما من شأنه أن يحقق عملية التعاون والتآزر بين أفراد المجتمع في إطار التعامل الشرعي، وبعيدا عن كلّ أشكال التعاون الأخرى والتي لا

¹ المؤلف إشراف بن الزاوي، "صناديق الزّكاة نموذج للتنمية المستدامة"، مجلّة العلوم الإدارية 6 والمالية، مج. 1/ ع. 1، ص 437 وما بعدها بتصرف.

² جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، "حكم دفع الزّكاة عبر المواقع الإلكترونية"، دراسة فقهية معاصرة، مجلّة الصّراط، مج. 24، ع. 1 ص 499، 518، 2022/06/14.

³ مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب-باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 8/ 20، رقم (2585).

تقرّها الشريعة الإسلامية والمبنية على الغرر والاستغلال والجهالة. والتأمين التعاوني في المعيار الشرعي رقم 26: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة من هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكوّن من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة، يتمّ منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جرّاء الأخطار المؤمن عليها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، وتديره شركة مساهمة بأجر معلوم تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمارات موجودات صندوق التأمين التعاوني".¹

خامساً- الإعانات الحكومية:² وهي تلك البرامج التي تقدّمها الحكومات في إطار الدعم الاجتماعي كإعانات البطالة والمساعدات الغذائية السكنية للأسر المحتاجة والفقيرة، والتي تستند أساساً إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والعدالة الاجتماعية التي دعا إليها الإسلام وفرضها من خلال نصوصه الشرعية المختلفة، قال تعالى: ﴿لَنْ أَلْفُتُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيَّ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (58)﴾ النساء (58)، وعن عبد الله رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: >> كلّكم راع فمستول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مستول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مستول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيّده وهو مستول عنه، ألا فكلّكم راع وكلّكم مستول عن رعيته <<³.

سادساً- الضمان الاجتماعي: ويتمثل في أنظمة الضمان الاجتماعي التي توفرّ المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعمال والمواطنين بشكل عامّ، وهذه الأنظمة تعبّر عن التزام الدولة الإسلامية بضمان حياة كريمة للمجتمع وأفراده جميعاً من منطلق المسؤولية التي أشارت إليها النصوص السابقة. ويعرّف بأنّه التزام الدولة الإسلامية نحو كافّة

¹ أحمد محمد صباغ، "الأحكام والضوابط الشرعية"، من محاضرات الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، مجلّة محكمة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ع. 12 / 2014م، ص 179.

² أحمد عبد الله صلاح، مرجع سابق ص 21.

³ البخاري، كتاب العتق-باب كراهية التطاول على الرقيق، 3 / 150، رقم (2554).

المقيمين بها أيا كانت ديانتهم أو جنسيتهم، وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة بتقديمها كمرض، أو عجز، أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفي لهم حدّ الكفاية، ودون أن يطلب تحصيل اشتراكات مقدّمة.¹

ولذلك كان واضحا موقف الإسلام من قضية الضّمان والأمان الاجتماعي، إذ إنّ الأسس الاقتصادية والمباني التشريعية في الإسلام تؤصّل ذلك بوضوح... فإشباع الحاجات ليس مطلباً ذاتياً فحسب، إنّما هو شرط للتكاليف الشرعية... فربط الأمان الاجتماعي بالمذهب الاقتصادي والمبنى التشريعي ركن من أركان الدين من خلال نظامي التوزيع والتملك، ولتحقيق الأمان والضّمان أقرّ الإسلام جملة من الأطر التكافلية العملية تمت الإشارة إلى الكثير منها في الوسائل التي تُطرق إليها خلال الدراسة.²

سابعاً- المشاريع الإنتاجية للأسر الفقيرة: وتتمثّل في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة للأسر الفقيرة وتقديم التدريب والتأهيل والتكوين والدعم اللازم لتمكينهم من تحقيق دخل ثابت لهم، وأماناً لاستقرارهم واستقلالهم الماليّ، وقد شجّع الإسلام على العمل بشكل عامّ والإنتاج، وحثّ على دعم الفقراء والمحتاجين وخاصة من يعولون أفراداً في أسر محترمة³، ويعرّف مشروع الأسر المنتجة بأنّه مشروع اجتماعي يتحقّق بتنمية الموارد الاقتصادية للأسر عن طريق استغلال طاقات وأوقات فراغ أفرادها بإشغالهم بالصناعات البيئية والمنزلية والتجارية البسيطة، بهدف رفع المستوى المعيشي للفرد والأسرة، وتحقيق أهداف سياسية واجتماعية في مجال التنمية البشرية باستخدام وسائل وأساليب اقتصادية بما يتفق لاحتياجات المجتمع والقوانين المنظمة لأنشطتها. كما أخبر بذلك الشّارع

¹ العايب سامية، "الضّمان الاجتماعي"، محاضرات أُلقيت على طلبة الماستر، جامعة 08 ماي 1945-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، -مطبوعة بيداغوجية-، السّنة الجامعية 2020/2021م، قلمة الجزائر، ص 13.

² عبد الجبار السّبهاني، "الأمان والضّمان الاجتماعي: دراسة تقديرية"، مجلّة جامعة الملك عبد العزيز، "الاقتصاد الإسلامي"، مج 23/ ع 1/ ص. 3. 52/ 2010م، ص 5 وما بعدها بتصرّف، الرّياض المملكة العربية السّعودية.

³ سماح بنت عادل الجريان، "فصول في الأسر المنتجة"، ط. 1/ 2020م، دار ارتقاء للنشر والتوزيع، ص 17 وما بعدها، مصر.

الحكيم في نصوص عدّة¹، ومنها ما أخبر به النَّبِيُّ ﷺ في قوله: >>الخلق عيال للهو أحبُّ الخلق إليه أنفعهم لعياله>>².

ثامنا- المصارف الإسلامية: المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية تزاوُل أحكامها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الهيئات لها دور كبير في مجال التضامن الاجتماعي الذي يتمثل أساسا في تقديم القروض الحسنة وتمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة من خلال الشراكة، وإنشاء صناديق تمويل لدعم الفقراء والمحتاجين، وهذه المصارف أساسا تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التي تضبط بها الشريعة مختلف المعاملات تجنبا للربا والغرر والاستغلال، وتحقيقا لمبدأ العدالة الاقتصادية في توزيع الثروة واستثمارها، وتدوير المال، وهذا كله تدعو إليه مختلف التشريعات المستقرة من النصوص الشرعية.³

تاسعا- تنمية المناطق الريفية: هي عملية شاملة تهدف إلى تحسين نوعية الحياة والرفاهية الاقتصادية لسكان المناطق الريفية تتضمن هذه العملية تحسين البنية التحتية، وتطوير الموارد المحلية، وتوفير فرص عمل مستدامة، وتعزيز المشاركة المجتمعية.

فالتنمية الريفية في مفهومها الواسع هي تغيير اجتماعي مخطط وموجه نحو الوصول لأفضل استثمار لموارد المجتمع بهدف رفع مستوى المعيشة المادية لأبنائه وتحسين نوعية حياتهم اجتماعيا وصحيا وثقافيا وعمرانيا، ويتم ذلك كله من خلال البرامج المجتمعية والتي تعنى تقديم الدعم الفني والمالي للمزارعين، وإنشاء مشاريع للبنية التحتية في المناطق الريفية مثل تهيئة الطرقات، وبناء المدارس والمستشفيات لتحسين دورة الحياة، وضمان الحياة الكريمة لمواطني تلك المناطق تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية والاقتصادية التي تعني كل أفراد الدولة في أي منطقة كانوا، ولاسيما في

¹ سعد جبر، "الأسر المنتجة تمكين وإبداع"، ط. 1/ 2025م، مبدعون للنشر والتوزيع، جامعة باش العالمية أمريكا، ص11.

² ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، رقم (260 | 3)، وحكم بأن اسناده ضعيف وله أحاديث مشابهة. وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، 2/ 547، رقم (906)، بقوله وهذا الإسناد حسن (من أحب الناس إلى الله)، فإن أبا بكر بن خنيس صدوق له أغلاط كما قال الحافظ، وعبد الله بن دينار ثقة من الصالحين، فثبت الحديث والحمد لله.

³ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ط. 1/ 1998م، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، ص 370 وما بعدها.

المناطق المحرومة فالإسلام دعاء للتنمية في مختلف جوانبها وخاصة ما تعلق منها بالجانب الفلاحي والزراعي، والذي هو من أخص خصائص هذه المناطق.¹

عاشرا- مبادرات البيئة والتنمية المستدامة:² وتتمثل في تلك المبادرات التي تعني بتنظيف البيئة وتشجيع الزراعة المستدامة وتهيئة المحيط وعمليات التشجير، وتقليل الاستهلاك والموارد الطبيعية بطريقة مسؤولة ورشيدة، والإسلام من أهم اهتماماته البيئة التي يعيش فيها الإنسان مع سائر الأحياء حتى تكون بيئة صالحة للعيش الكريم، والتحذير من تلويثها وإفسادها، ولذلك يعتمد الفقه الإسلامي على مجموعة من الوسائل والآليات التي تم الإشارة إلى بعضها وفقا لأسس ومبادئ هذا الفقه لتحقيق التنمية المستدامة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (56) {الأعراف (56)}.

الحادي عشر- برامج مكافحة الفقر:³ وذلك من خلال تنفيذ برامج حكومية ومنظمات غير حكومية بهدف الحد من ظاهرة الفقر المنتشرة بين مختلف شرائح المجتمع، وخاصة الفئة النسائية من خلال تقديم الدعم المالي والتدريب المهني، وإيجاد فرص العمل حماية لهم من الوقوع في عالم الانحراف والجريمة من جهة، وتعزيزا لدورهم الفعال في المجتمع، والإسلام من خلال مصدريه الأساسيين القرآن والسنة يحث على مساعدة الفقراء والمساكين، واعتمد في ذلك وسائل عدة لمعالجة هذه الظاهرة، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِئَلَّهِ بِهِ عِلْمٌ﴾ (273) {البقرة (273)}، ولما رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا عمّن دوخه فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا»⁴ بضعفائكم»⁴.

¹ لعقاب خليل، "التنمية ومظاهر التغير في المجتمعات الريفية"، مجلة حقائق للدراسات التنموية والاجتماعية، ع. 2 ص 45 بتصرف. وانظر كذلك صالح الأخضاري، "التنمية الريفية في الجزائر الواقع والآفاق" ص 70، دراسة ميدانية لبلدية الإدريسية لولاية الجلفة، (2001-2012) م، السنة الجامعية 2015/2016 م.

² سعيد دراجي، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي حول: "سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012 م. جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

³ يوسف القرضاوي، "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام"، مؤسسة الرسالة ط. ج، بيروت لبنان شارع سوريا-بناية صامدي وصالحه 1985، صفحة 35 وما بعدها.

⁴ البخاري، كتاب الجهاد السير-باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، 4/ 36، رقم (2896).

الثاني عشر- إعادة البناء والإعمار: وذلك من خلال تنفيذ مشاريع إعادة الإعمار والبناء للمناطق المنكوبة والمدمرة جرّاء الحروب كالدور والمدارس والمستشفيات، ودور العبادة والبنية التحتيّة بشكل عامّ، وهذه من أكثر الصّور الملحّة التي تفرض نفسها اليوم لانتساع رقعة الحروب في الدّول العربيّة والإسلاميّة وتحتاج إلى التفاتة خاصّة يتحدّد من خلالها مفهوم إعادة الإعمار الذي تتباين فيه الرّؤى بين مختلف المنظّمات الدّوليّة ويحتاج إلى ضبط من حيث تحديد المفهوم والأسس والمبادئ التي يركّز عليها والجهات المساهمة في عمليّات الإعمار وتحديد المستفيدين وتصنيفهم وما إلى ذلك ممّا يتعلّق بعملية الإعمار، وما يحصل في غزّة اليوم أبرز مثال حيّ على هذا الأمر الملحّ، وهذا من أهمّ ما يشدّد عضد المدافعين عن أرضهم وحقوق شعبهم وأمّتهم، ويحقّق لهم النّصر بإذن الله تعالى، قال تعالى: { يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِيرُ نُورِهِمْ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (8) } الصّف (8). ولعلّ أبرز مفهوم للإعمار يتّفق عليه المهتمّون بدراسة هذا الموضوع على أنّه عملية متعدّدة الأوجه تهدف إلى البدء في التّنمية السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة لتهيئة الطّروف للانتقال إلى سلام دائم يمنع الانزلاق ثانية نحو هاوية الحرب.¹

المطلب الثالث: أثر التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي

لا شكّ أنّ للتضامن الاجتماعي والاقتصادي أثرا كبيرا على الفقه الإسلاميّ من خلال صورته المعاصرة والمتعدّدة، وهذا الأثر يتمثّل فيأنّ التضامن الاجتماعي والاقتصادي يترجم مبادئ الفقه الإسلاميّ إلى واقع عمليّ يحقق الأهداف السّامية للشريعة الإسلاميّة في بناء مجتمع متكامل وعادل وذلك من خلال:

- تحقيق العدالة الاجتماعيّة: فالفقه الإسلاميّ إذ يحرص حرصا كبيرا على تحقيق هذا المبدأ، فإنّ التضامن الاجتماعي والاقتصادي يساعد على تحقيقه بشكل عمليّ وواقعيّ من خلال توزيع الثّروة بشكل أكثر عدلا، وتقليل الفجوة بين مختلف الطبقات.²
- تعزيز روح التّعاون والتّآزر: ويتمثّل ذلك في تقوية العلاقات وأواصر التّرابط بين أفراد المجتمع من خلال تعزيز هذه الرّوح التي تشعر الجميع بأهميّة بعضهم البعض، وأنّ الجميع في مركبة واحدة سلامتها وأمنها

¹ سارة يحيى عبد المحسن عن فريق العمل، "إدارة عمليّة التّعافي وإعادة الإعمار في مجتمعات ما بعد الكوارث"، المركز العالمي لدراسات العمل الخيري، الهيئة الخيريّة العالميّة الإسلاميّة، الكويت، صفحة 10 و 11.

² يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 115. وانظر أحمد بن محمّد الصّالح، مرجع سابق ص 20 و 21.

- مسؤولية الجميع كما في حديث السفينة "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة"... الحديث¹

- تخفيف ظاهرة الفقر وعلاجها: وذلك من خلال مختلف الأدوات العملية كالزكاة والوقف والصدقات وغيرها من تلك الصور التي تعمل مجتمعة على تحسين الظروف المعيشية للمواطنين، وخاصة الفقراء والمحتاجين منهم. فإن أول واجبات الدولة في الإسلام أن تحقق العدل، وتدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وليس من العدل ولا من الخير ولا من المعروف أن يجوع الضعفاء أو يحرم الفقراء من الحاجات الأساسية من مأكّل وملبس ومسكن، وفي المجتمع أغنياء قادرين لديهم فضول أموال، وإنّ على الدولة في الإسلام أن تتخذ من الوسائل والأساليب ما يعالج مشكلة الفقر ويضمن الحياة الملائمة للفقراء ويحقق التكافل في المجتمع وهذه الوسائل مجال رحب لاجتهاد أهل الرأي وأولي الأمر في الأمة الإسلامية.²

- تشجيع المسؤولية الفردية والجماعية: فالفقه الإسلامي يدعو إلى تحمّل المسؤولية الفردية والجماعية من خلال العديد من النصوص الشرعية التي سبقت الإشارة إليها تعزيزاً لتماسك المجتمع، وتشجيعاً لأفراده من أجل المساهمة في تحقيق رفاهيته، وتنميته من خلال مختلف الأعمال الخيرية التي يسعون فيها.³

تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي: يشكّل الاقتصاد في الفقه الإسلامي العصب الذي تستقرّ به المعيشة للأفراد والمجتمع، وتنهض به الحياة وتحقق به التنمية، ولذا فإنّ التضامن يعمل على توفير هذا الاستقرار وتعزيزه من خلال صورته المتعددة كالقروض الحسنة والبنوك الإسلامية، والمؤسسات الاقتصادية التي تعمل وفق مبادئ الشريعة المفوضية في نهاية المطاف إلى تنمية الاقتصاد وتطويره، كما أنّ التضامن الاجتماعي يساهم في خلق بيئة مستقرة وآمنة وهو من مقاصد الفقه الإسلامي، حيث يشعر الجميع بالانتماء وتعزيز القيم الإسلامية التي يدعو إليها الإسلام: وذلكمّن خلال جميع تشريعاته كما أخبر بذلك النبي ﷺ في قوله: >> بعثت لأتمم صالح

¹ محمد بن عبد الله بن حمدون، المستدرک على الصحیحین، کتاب التفسیر - باب کتاب آیات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في دلائل النبوة، 613/2، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، رقم (4244).

³ يوسف القرزاوي، المرجع نفسه، ص 114 بتصرف.

³ محمد محسن عمر جابر، عبد القوي عبد الغني محمد وكمال عجمي حامد عبد النبي، "المسؤولية الاجتماعية في المنظور التربوي الإسلامي"، مج. 41/ع. 194/أفريل 2022، ص 798 وما بعدها.

الأخلاق¹، فإنّ هذا التضامن يرسّخ في المجتمع هذه القيم السامية النبيلة كقيم الرحمة، الشفقة، التعاون، الكرم، العدالة وغيرها من القيم التي تُبنى عليها المجتمعات، والتي تعدّ الضامن لاستمرارها وتطورها. قال شوقي رحمه الله:

وَإِذَا أُصِيبَ الْقَوْمُ فِي أَخْلَاقِهِمْ فَأَقِمَّ عَلَيْهِمْ مَأْتَمًا وَعَوِيلًا.²

ومن هنا نرى دور الدولة في المجال الاقتصادي ثابتاً مؤكّداً في رعاية القيم والإلزام بها وذلك في كلّ المجالات بلا استثناء في الإنتاج والاستهلاك والتوزيع والتناول.³

- دعم الفئات الضعيفة والمحرومة: فهذه الفئات الهشة في المجتمع ممّا اهتمّت بشأنها الشريعة الإسلامية والتضامن الاجتماعي يساهم في توفير الدعم والرعاية لها، من خلال برامج ومبادرات يقرّها الفقه الإسلامي، ويدعو إليها لصالح هذه الفئات حتى لا تبقى على هامش المجتمع. يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة": "فلما جاء الإسلام وجّه عنايته الأولى إلى تلك الفئات المحتاجة، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصّة وفي موارد الدولة عامّة، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقاً بعيداً في عالم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي لم تعرفه الإنسانية إلّا بعد قرون طويلة".⁴
- تحقيق التنمية المستدامة: من أهداف الفقه الإسلامي تحقيق الاستقرار في المجتمعات، ويدعو بذلك إلى التنمية المستدامة، وبلا شكّ فإنّ التضامن الاجتماعي والاقتصادي يساهم في تحقيقها من خلال الاستثمارات في مختلف المشروعات الاجتماعية والاقتصادية ذات البعد الاستراتيجي التي تستفيد منها الأجيال الحالية والمستقبلية.⁵

¹ محمد بن عبد الله بن حمدون، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير - كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في دلائل النبوة، 613/2، رقم (4244).

² أحمد شوقي، مرجع سابق، ص 183.

³ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 420. وانظر إبراهيم الدغيم، "دور التكافل الاجتماعي في تفعيل القيم الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية وترسيخها"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار 2020/14، إسطنبول تركيا، ص 261.

⁴ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 543.

⁵ لشلافي عائشة وقدوري هودة سلطان، "أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة" دراسة ميدانية، ص 386 و 387، الملتقى الدولي حول: "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قلمة، 3-4 ديسمبر 2012م بتصرف. وانظر عطا الله حدّ، "دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة" دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة، ص 55، السنة الجامعية 2013 و 2014، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر.

- تحقيق مقاصد الشريعة: بوجه عام والمتمثلة في حفظ الدين، النفس، العقل، العرض، المال بطرق عملية ومعاصرة من خلال توفير الموارد، وتحقيق المشروعات المختلفة لتلبية احتياجات المجتمع.¹
- تعزيز الابتكار في التمويل الإسلامي: لا شك أنّ التضامن يفتح الطريق أمام الفقه الإسلامي لإيجاد بدائل وأساليب جديدة في مجال التمويل، والتي تشجّع على تطوير منتجات مالية مبتكرة موافقة للشريعة الإسلامية كالصكوك الإسلامية، والتي تسهم بدورها في تمويل المشروعات الكبرى التي تعزز التنمية الاقتصادية.²
- تقوية النظام الأخلاقي في الاقتصاد: وهذا أمر أيضا من الأهمية بمكان، ويتجلى ذلك من خلال تطبيق مبادئ الشفافية والنزاهة والعدالة في التعاملات الاقتصادية، وهذا حتما يؤدي إلى التقليل من الفساد والممارسات الاقتصادية غير الأخلاقية، والمنافية لروح الشريعة الإسلامية وأحكامها الغراء.³
- تعزيز الثقة في النظام المالي الإسلامي: وهذا بدوره يؤدي إلى تعزيز الثقة في المؤسسات والبنوك المالية الإسلامية الملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية، وثقة الناس مهمة جدًا في هذا الإطار تزيد من الاستقرار الاقتصادي والتشجيع على الاستثمار.⁴
- مواجهة الأزمات الاقتصادية: وذلك أنّ التضامن الاجتماعي والاقتصادي يوفر شبكة أمان اجتماعي خلال الأزمات الاقتصادية مثل الأوبئة والحروب والكوارث الطبيعية من خلال تقديم الدعم المالي والمعنوي للأفراد المتضررين، والذي من شأنه تخطّي تلك الأزمات، والتكثيف معها وحسن إدارتها وذلك من خلال توزيع الحلول بين القطاعين الخاص والعام فلكلّ دوره في معالجة الأزمة الاقتصادية ومن هذه الحلول: ضحّ السبيلة في الأسواق النقدية، إلزام البورصة بالتوقّف عن المخالفات الشرعية، إلزام

¹ يوسف القرضاوي، "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الرسالة، ط. 1 / 1993، ص 18، 59، و 60. وانظر عبد المجيد النجار، "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، ط. 2 / 2008م، دار الغرب الإسلامي لبنان، ص 117.

² محمد جعواني، "الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية" دراسة فقهية تأصيلية، ط. 2 / 2020م، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، ص 35 بتصرّف.

³ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 62 بتصرّف. وانظر عبد الحليم الجندي، "الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي"، دار المعارف، ص 44 وما بعدها بتصرّف.

⁴ عبد القادر حيرش وعبد القادر دويس، "نحو تفعيل دور الحوكمة الشرعية كأداة في تعزيز الاستقرار المالي في قطاع الاستثمارات الإسلامية-التجربة الكويتية أمودجا-"، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مج. 4 / ع. 2 / 2023، ص 78 بتصرّف.

المؤسسات المالية باستخدام صيغ التمويل الإسلامي، إيجاد جهاز رقابي فاعل لمراقبة الأسواق ونشر ثقافة التعاون بين أبناء المجتمع.¹

- تطوير التشريعات والسياسات العامة: إنّ التضامن الاجتماعي والاقتصادي من خلال صورته المتعددة يدفع إلى سنّ تشريعات وقوانين وسياسات تضبط العملية التضامنية، وتنظمها داخل المجتمع وتمنع عنها العشوائية والاستغلال مما يوقر إطاراً قانونياً يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويدعم العدالة الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع.²

- تحقيق الحوكمة الرشيدة وتعزيزها: وذلك من خلال إشراك المجتمع باتخاذ القرارات، وتوزيع الموارد بشكل عادل وشفاف، وهذا يعزّز من دور المجتمع ويردم الفجوة الحاصلة بسبب انعدام الثقة واهتزازها داخله، وهو ما يطلق عليه اليوم بالديمقراطية التشاركية التي تسعى لإعطاء دور أكبر للمجتمع المدني في تسيير الشأن العام.³

مواجهة تحديات العولمة: إنّ العولمة اليوم تيار جارف يُحتم على الدول التفكير في سياسات حكيمة تحمي مجتمعاتها وتحصنها ضدّ هذه العولمة في جوانبها السلبية الكبيرة، ولا شك أنّ التضامن الاجتماعي والاقتصادي له دوره الكبير في هذا المجال من خلال تعزيز القيم المحلية، ودعم الاقتصاد المحلي، والتشجيع على المشروعات الداعمة لقيم المجتمع، والمحافظة على هويته واستقلالته.⁴

¹ باقل مليكة وهدير فتيحة، "تفعيل جباية الزكاة في ظلّ الأزمات الاقتصادية"، المركز الجامعي الونشريسي جامعة تيسمسيلت، السنة الجامعية 2016/2017، ص 39 وما بعدها، الجزائر.

² عطا الله حدة، مرجع سابق، ص 53 و 54.

³ عبد القادر حيرش، مرجع سابق، ص 78.

⁴ محمد عبد الحميد محمد فرحان، "مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي" دراسة تطبيقية، ط. 1 / 2010م، دار الحامد، ص 227 بتصرف.

المبحث الثالث

التّحدّيات الّتي تواجه التّضامن الاجتماعي والاقتصادي من خلال صوره
المعاصرة في الفقه الإسلاميّ والحلول المقترحة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التّحدّيات الّتي تواجه التّضامن الاجتماعي والاقتصادي من
خلال صوره المعاصرة في الفقه الإسلاميّ

المطلب الثّاني: الحلول المقترحة للتّحدّيات الّتي تواجه التّضامن الاجتماعي
والاقتصادي من خلال صوره المعاصرة في الفقه الإسلاميّ

المبحث الثالث:التّحدّيات التي تواجه التضامن الاجتماعي والاقتصادي من خلال صوره المعاصرة في الفقه الإسلامي والحلول المقترحة

تمهيد:

إنّ النّاطر إلى هذه الصّور المتعدّدة من صور التّضامن الاجتماعي والاقتصادي لأوّل وهلة يطمئنّ، ويظنّ أنّه من السّهل جدّا على الفقه الإسلاميّ استيعاب المجتمعات الإسلاميّة، وتعزيز التّضامن الاجتماعي والاقتصادي داخلها، غير أنّ الواقع غير ذلك يؤشّر إلى أنّ حاجة هذه المجتمعات كبيرة وكبيرة جدّا بل ومتفاقمة في الآونة الأخيرة على وجه الخصوص لعدّة عوامل على رأسها الأوبئة والكوارث والحروب، وهذا يجعلنا نبحت عن الصّعوبات والحواجز والتّحدّيات التي تقف أمام الفقه الإسلامي رغم كثرة صور التّضامن الاجتماعي والاقتصادي فيه، إلّا أنّهم يحقّق بعد المطلوب لهذه المجتمعات، ولم يسدّ حاجتها الماسّة للكثير من أفرادها ومواطنيها بل إنّ الوضع كارثيّ بأنّ ما تحمل هذه الكلمة من معنى في بعض المجتمعات، فماهي هذه الصّعوبات والتّحدّيات التي تواجه الفقه الإسلامي؟، وماهي الحلول المقترحة في سبيل مواجهتها؟، وهو ما سنبحثه ونسلط الضّوء عليه بإذن الله تعالى في المطلبين التّاليين.

المطلب الأوّل: التّحدّيات والصّعوبات التي تواجه الفقه الإسلامي

وتتلخّص هذه الصّعوبات والتّحدّيات في النّقاط التّالية:

1. التّحديث والتّكييف : ويتجلّى ذلك في عدّة نقاط :¹
 - التّشريعات والقوانين: وهذا يعدّ من أكبر التّحدّيات أمام فقهاء الشّريعة الإسلاميّة حتّى تتماشى القوانين والتّشريعات مع التّغيّرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة المعاصرة.
 - التّقنيّات الحديثة: والمقصود بذلك كيفيّة دمج الفقه الإسلامي، وتكييف صوره المعاصرة مع التّقنيّات الماليّة الحديثة، وخاصّة في مجال البنوك والعملات المشفّرة.²

¹ يوسف القرضاوي، "كتاب الفقه الإسلامي بين الأصالة والتّجديد"، مكتبة وهبة، ط. 2 / 1999م، ص 20، 21 و22 بتصرّف.

² المقصود بالعملات المشفّرة: نوع من العملات الرقميّة أو الافتراضيّة التي تستخدم التّشفير لضمان الأمان، وتتميّز بأنّها لا مركزيّة، وتعتمد تقنيّة سلسلة الكتل البلوك تشين لتسجيل جميع المعلومات ولضمان الشّفافيّة ومنع التّزوير.

- التمويل الإسلامي: ويتمثل التحدي في إيجاد صيغ وآليات مالية مبتكرة تتماشى مع الشريعة ومبادئها كعدم التعامل بالربا وغيرها من المبادئ الشرعية.

2. العدالة الاجتماعية: ويتمثل ذلك في:

- مدى تنفيذ مبادئ العدالة الاجتماعية بمفهومها الكامل والشامل للجانبين المادي والمعنوي، وقد بناها الإسلام على أسس ثلاثة متكاملة (أساس التحرر الوجداني المطلق، أساس المساواة الإنسانية الكاملة وأساس التكافل الاجتماعي الوثيق)، وعلى هذه الأسس الثلاثة تقوم العدالة الاجتماعية وتحقق العدالة الإنسانية في أسمى معانيها وأجمل صورها.¹

- مكافحة الفقر: يقف أمام فقهاء الإسلام المعاصرين عائق إيجاد برامج اجتماعية عملية فعالة قادرة على مكافحة ظاهرة الفقر المتفشية، وتحقيق التكافل الاجتماعي الحقيقي المستند إلى روح الشريعة الإسلامية ومبادئها وأحكامها.²

3. العولمة والتأثيرات الخارجية:

العولمة هي العمل على التضاؤل السريع في المسافات الفاصلة بين المجتمعات الإنسانية، سواء في ما يتعلق بانتقال السلع أو الأشخاص أو رؤوس الأموال أو المعلومات أو الأفكار أو القيم ، فإنّ العولمة تبدو لنا وكأنها تعادل في القدم نشأة الحضارة الإنسانية.³

- ويعرّف الدكتور محمد عمارة العولمة بأنها مرحلة الاجتياح الغربي وخاصة الأمريكي لصبّ العالم في قالب النزعة المركزية الغربية ، على نحو غير مسبوق ودرجة لم يسبق إليها مثيل ، بفعل المستجدات الجديدة في بنية الحضارة الغربية – بتزايد فرعونيتها وقانونيتها- وبضبط تناقضاتها ... وبفعل مستجدات عالم التفتّيات وسلطان المعلومات.⁴

¹ سيّد قطب رحمه الله، "العدالة الاجتماعية في الإسلام"، ط. 13 / 1993م، دار الشروق، ص32 وما بعدها بتصرف.

² محمد باقر الصدر، "اقتصادنا"، ط. 14 / 1981م، دار المعارف للمطبوعات، بيروت لبنان، ص410-430.

³ يوسف القرضاوي، "المسلمون والعولمة"، ص 5، استدراكا على التعريف الذي قدّمه جلال أمين في مقدّمة كتابه: "العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة الأورغواي"، ص 7، نشر مركز دراسات الوحدة العربية.

⁴ محمد عمارة، "مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية"، 2001، مجلّة العروبة، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة مصر، ص 42 و 44 وما بعدها.

والتحدي الذي تفرضه هذه العولمة كونها مشروعا استعماريًا جديدًا يستهدف بسط هيمنة النموذج الغربي وفي مقدمتها النموذج الأمريكي في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والعسكرية على العالم أجمع، وعلى دول العالم الثالث ومنها الدول الإسلامية على وجه الخصوص حتى تبقى تابعة وخاضعة.

4. التوعية والتعليم: ويتمثل هذا التحدي بالضعف والقصور الحاصل في نشر المعرفة الشرعية والوعي المجتمعي بمبادئ وأحكام وآليات التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام، سواء كان ذلك بين عموم الناس أو بين صناع القرار والمؤسسات، ويتجلى ذلك في:

- أ- ندرة البرامج الإعلامية والتعليمية التي تعالج موضوع التضامن بأسلوب مبسط ومعاصر.
- ب- ضعف التدريب المتخصص للعاملين في مؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية.
- ج- محدودية دمج مفاهيم التضامن في المناهج المدرسية والجامعية.
- د- غياب برامج مسجدية وإعلامية تعمل على تكريس الوعي المجتمعي العام لفكرة التضامن خاصة في الظروف الحالية التي تعيشها المجتمعات العربية والإسلامية بوجه خاص بسبب الأزمات المتفاقمة وارتفاع مستوى المعيشة.

هـ- غياب منصات رقمية تفاعلية تنشر الوعي بآليات التضامن الاجتماعي والاقتصادي الاسلامي¹

5. الاختلافات الفقهية: وتتمثل في:

- التفسيرات الفقهية المختلفة: فإن وجود تفسيرات متعددة للنصوص الشرعية يمكن أن يؤدي إلى تباين في التطبيقات العملية وخاصة عند التضارب بين هذه التفسيرات كتفسير بعض أحكام الزكاة بين المذاهب المختلفة.²

التوحيد الفقهي: وهذا تحدي له ارتباط بالتحدي الفقهي السابق، وهو الحاجة إلى إيجاد توافق بين مختلف المدارس الفقهية لتوحيد الجهود وتجنب التضارب في الأحكام مما يضعف المصداقية في أحكام الشريعة الإسلامية برمتها، والأمر يحتاج إلى حوار بناء ومراعاة آداب الاختلاف، ولذلك أضحى الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية

¹ محمد طلال عادل فخري الشخيلي، "التحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي المعاصر"، 2018، جامعة تكريت العراق، ص 100 وما بعدها بتصرف.

² محمد شاكر الموديني، "الأمة الإسلامية والحاجة إلى ثقافة الاختلاف"، ج. 2 في أسباب الاختلاف وقواعد تدبيره، مجلة الربيع، ع. 19 / 2020م، الجلفة الجزائر.

من الضرورات في مجال الفقه الإسلامي عامة وفي مجال التضامن خاصة، ذلك أنّ التضامن الاجتماعي والاقتصادي يتأثر مباشرة بمدى المرونة الفقهية وفقه المآلات.¹

6. التحديات القانونية والسياسية: وتتمثل في:²

- التشريعات الحكومية: فهناك بعض القوانين الوطنية قد تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي مما يعرقل تنفيذ بعض الأحكام، فبعض الدول مثلاً تفرض ضرائب إضافية بجانب الزكاة مما يثقل كاهل الأفراد والمؤسسات.
 - السياسات العامة: ويتمثل هذا التحدي في عدة جوانب منها
 - أ. استبعاد أحكام الشريعة الإسلامية في العديد من الأنظمة ذات التوجه العلماني، وهذا بلا شك يجعل فجوة بين مبادئ الشريعة وسياسات تلك الدول في مجال التضامن، وفي غيره من المجالات.
 - ب. ضعف الإرادة السياسية، فلا زالت هذه الإرادة ضعيفة أو مكبلة بسبب الضغوط الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى الفساد الإداري والسياسي الذي تعاني منه هذه الدول.
 - ج. التحدي الدستوري، إذ بالرغم من وجود نصوص دستورية إلا أنّها نصوص عامة تفتقر إلى آليات وقوانين محدّدة، لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال التضامن لاسيما وسيلتي الزكاة والوقف، باعتبارهما من أبرز وأهم أدوات تحقيق التضامن ببعديه الاجتماعي والاقتصادي.
7. التحديات الاقتصادية: وذلك في الأمور التالية:

التنمية المستدامة: حيث تتطلب هذه الأخيرة توازناً بين مختلف الاستثمارات الاقتصادية من جهة، وضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية من جهة أخرى، وذلك كتطوير مشاريع "الوقف الخضراء"³

¹عبد الله بن بنية، "أدب الاختلاف"، جامع الكتب الإسلامية، مج. 1، الشاملة الذهبية، بحث مقدّم إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، جمادى الآخرة 1442هـ-2020م، ص 6 وما بعدها.

²عبد الحليم عويس، "تطبيق الشريعة الإسلامية"، ط. 1 / 1986م، دار النشر الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، جدة المملكة العربية السعودية، ص 25-29.

³مشاريع الوقف الخضراء: تلك المبادرات الوقفية التي تهدف إلى دعم المشاريع البيئية التنموية المستدامة للحفاظ على الموارد الطبيعية وتحسين البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، وتشمل الطاقة المتجددة (الشمسية، الرياح وغيرها)، الزراعة المستدامة لإعادة التدوير، المحافظة على المياه، عمليات التشجير، تamer النويران، سبل تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي (الوقف الأخضر نموذجاً)، مجلة الدراسات، مج 8، ع 2 / 2017م، جامعة الأغواط- الجزائر، ص 17 بتصرف.

التي تساهم في حماية البيئة.¹

التنافسية: فالمؤسسات الإسلامية أمامها تحدي تطوير منتجات مالية مبتكرة قادرة على المنافسة مع المنتجات التقليدية.²

8. التحديات الاجتماعية والثقافية: ويتجلى ذلك في:³

- التغيرات المجتمعية: فتغير نمط الحياة وقيم المجتمع بفعل عوامل اجتماعية عدة يفرض تحديات جديدة على الفقه الإسلامي في كيفية تطبيق مبادئه وأحكامه، كزيادة النزعة الاستهلاكية في المجتمعات الإسلامية على حساب نزعة الزهد والتقشف التي كانت سائدة في المجتمعات الإسلامية القديمة.
- الوعي الثقافي: وهذا التحدي من أهم أنواع التحديات، لأنه يتعلق بنشر الوعي بأهمية الفقه الإسلامي في معالجة القضايا الاجتماعية الحديثة أمام توحش النظم المعاصرة مثل حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وهذا بلا شك يحتاج إلى مجهود جبار وكبير لتكريسه في الوعي الجمعي للأمة.

9. التحديات التقنية الرقمية: وتمثل في:⁴

- الابتكار التكنولوجي: ويتعلق هذا التحدي بملاءمة جميع التقنيات الحديثة "كالذكاء الاصطناعي"⁵، و
عوامل المالية الإسلامية.

¹ زيزي مصطفى أحمد مصطفى، "أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمههور، ع. 7، الإصدار 1/ج. 2/ 2022م، ص 872 وما بعدها.

² أشرف محمد دؤابة، "رؤيا استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي المالي، ع. 2/ 2016م، جامعة إسطنبول، ص 119 وما بعدها.

³ زيزي مصطفى أحمد مصطفى، "المرجع نفسه، ص 874.

⁴ حسين محمد بيومي الشيخ، "أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية: دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: "تجديد العلوم العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة"، ج. 2، 20/03/2021. ص 148 وما بعدها.

⁵ الذكاء الاصطناعي: هو فرع من علوم الكمبيوتر يهدف إلى إنشاء برامج وأنظمة قادرة على أداء مهام تتطلب ذكاءً بشرياً كالتعليم والتفكير، اتخاذ القرارات، حل المشكلات، محمد فوزي محمد الغامدي، الذكاء الاصطناعي في التعليم، ط 1/ 2024، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ص 12-13-14 بتصرف، شبكة الألوكة قسم الكتب www.alukah.net.

- الأمان السيبراني: ويتمثل في حماية البيانات المالية والمعلومات الشخصية من القرصنة في ظل الهجمات الإلكترونية.

10. التحديات البيئية: ويتمثل في:¹

- التغير المناخي: والتحدي هو كيفية التكيف مع تحديات التغير المناخي من خلال تطبيق مبادئ الاستدامة الإسلامية، كتطوير مشاريع الوقف البيئي لدعم الحفاظ على الموارد الطبيعية.
- إدارة الموارد: ويتمثل ذلك في تحدي الاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، الشيء الذي يتطلب سياسات وإجراءات فعالة لتكييف ذلك.
- التحدي الصحي: ويتمثل في:

الأزمات الصحية: فهناك تحدي كبير في هذا المجال يتمثل في الاستجابة الفعّالة للتحديات الصحية كجائحة "كوفيد 19"، حيث يتطلب الأمر مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل معينة ذات أهمية بالغة كالتطعيمات والتباعد الصحي وغيره من الأمور المستجدة في هذا المجال، والتي فرضت الإجابة على كثير من المسائل من الناحية الشرعية ضماناً للصحة الخاصة والعامة، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأنفس.

- الضمان الصحي: وهذا أيضاً تحدي آخر يضاف إلى التحدي السابق، وهو كيفية تطوير أنظمة تأمين صحية إسلامية تلبي احتياجات المجتمع، وتلتزم أحكام الشريعة الإسلامية.

وهو كما عرّفه القانون المدني المصري الجديد المادة 747: "هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المعين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

¹ زيزي أحمد مصطفى، ص 874، مرجع سابق.

"والحكم الشرعي للتأمين الصحي-أو الطبي- فيه تفصيل بين أن يتم عن طريق شركات التأمين أو أن يتم مباشرة: فإذا تم عن طريق شركة التأمين فإن حكمه يختلف تبعاً لنوعي التأمين: فإذا كان على أساس التأمين التعاوني فهو جائز، ودليل جوازه كل ما جاء في التعاون والتكافل بين المسلمين، وأما إذا تم عن طريق شركة تأمين تقليدية: أي كان قائماً على أساس المعايضة بين جهد من طرف ومقابل من طرف آخر فإنه غير جائز، لاشتماله على الوجوه المنهي عنها، كالغرر الكثير، والجهالة والزبأ... وإذا تم التأمين الطبي بصورة مباشرة بين طالب الخدمة وبين الجهات الطبية فهو جائز، ودليله أنه عقد إجارة أو جعالة".¹

11. التحدي في مجال التمويل الإسلامي والحوكمة الشرعية: ويتمثل هذا التحدي في خطر عدم الالتزام

بضوابط الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية لئلا تقع المؤسسة المالية في محذور شرعي، وتجنبها الوقوع في

12. الأزمات المالية أو الاقتصادية ونحو ذلك مما عصفت بالمؤسسات العالمية عام 2008م، وأوقعها في

خسائر مالية واقتصادية فادحة منيت بها معظم مصارف العالم.²

13. تحدي في مجال الصكوك الإسلامية:

تعدّ الصكوك الإسلامية أدوات مالية تشبه السندات وتختلف عنها من حيث الالتزام والشريعة الإسلامية، إذ تمثل ملكية حقيقية في أصل معين أو منفعة أو مشروع استثماري، ويتم توزيع العائد على حملة الصكوك من الأرباح الناتجة من هذا الأصل، وليس من الفوائد الربوية.³

¹ عماد حمدي محمد محمود حجازي، "التأمين الصحي: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة"، المجلة العلمية، ع. 11 / 2022م، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة مصر، ص 251-275-276.

² عبد الله بن محمد المطلق، "الحوكمة الشرعية"، "الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة"، الموضوع السابع، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بمدينة الدوحة، من 3 إلى 8 ماي 2025، ص 17.

³ وليد عرجاني، "الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة"، مجلة منتدى الفقه الاقتصادي الإسلامي، ص 13 وما بعدها.

والتحديات هي تلك المعوقات والإشكالات التي تواجهها في مجال التوظيف كأداة تمويل فعالة لتحقيق أهداف التكافل والتضامن في المجتمعات الإسلامية، رغم ما لها من إمكانيات شرعية واقتصادية كبيرة تستطيع أن تسهم بها في تمويل المشاريع التنموية كالإسكان، التعليم، الصحة والبنية التحتية، وكذلك في تحقيق العدالة في التوزيع من خلال إتاحة فرص استثمارية لمختلف فئات المجتمع، وكذا تمويل مشاريع الزكاة والوقف وغيرها، كما يمكنها دعم الفئات الضعيفة من خلال صكوك خاصة.

- محدودية التنوع في نماذج الصكوك.
- ضعف التنسيق بين المؤسسات المعنية كالبنوك الإسلامية وهيئات الزكاة والوقف والجهات الحكومية.
- المخاطر المتعددة كالتضخم والإفلاس وغيرها.
- الافتقار إلى دراسات الجدوى الاجتماعية.
- نقص الكفاءات المتخصصة في مجال الصكوك بالإضافة إلى صعوبة إدارة المشاريع التمويلية طويلة الأمد لصالح الفئات الهشة.

كلّ هذه التحديات وغيرها تعكس مدى تعقيد وتنوع القضايا التي يواجهها الفقه الإسلامي في هذا العصر، والتي تتطلب استراتيجيات متكاملة، وتعاوناً بين مختلف الأطراف وعلى رأسهم فقهاء الشريعة الإسلامية، لتحقيق المنشودة في مجال تحقيق التضامن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات الإسلامية، وعلى الصعيد الإنساني بأكمله.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة التحديات التي تواجه الفقه الإسلامي في مجال التضامن الاجتماعي والاقتصادي

لاشك أن الفقه الإسلامي المستند إلى مبادئ وأسس وخصائص مميزة مرنة ومتكاملة ومتوازنة تضمن لها استمرار، وتجعله قادراً على مواجهة كل التحديات التي تفرض نفسها بحكم التطور والتغير في حياة الإنسان لن يقف عاجزاً أمام هذه التحديات. وهذه أهم الحلول في مختلف المجالات المستندة إلى روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة

وأحكامها العملية التفصيلية:

1. مجال التحديث والتكيف: وتتمثل الحلول في:

تشكيل لجان فقهية لتطوير وتحديث الفتاوى بما يتناسب مع المتغيرات المعاصرة، واستخدام التكنولوجيا المالية الإسلامية، مع التواصل المستمر مع الخبراء، وذلك من خلال التعاون معهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية لضمان أن تكون الفتاوى والقرارات المتوصل إليها من طرف الفقهاء تتماشى مع التطورات الحديثة. يقول الدكتور حسين محمد بيومي: "تجديد الاجتهاد الفقهي وفقا للتكنولوجيا الحديثة ليس إلغاء للاجتهاد السابق للفقهاء القدامى، أو الطعن عليهم فقد بذلوا ما في وسعهم مما توافر لديهم من معطيات للوصول إلى الحكم الشرعي، كما أنه لا يتعارض (لا ينقض) الاجتهاد باجتهاد مثله، وليس المقصود بالتجديد في الأحكام الفقهية وفقا للتكنولوجيا الحديثة ترك التراث الفقهي العظيم الذي بين أيدينا وإحلال غيره محله، أو مجرد مسايرة العصر بالتبديل والتغيير أو التحريم والتحليل وفقا للأهواء والشهوات، لكن القصد في ذلك كله الرجوع إلى مقاصد الشريعة ومبادئها العامة الثابتة التي تهدف إلى إحقاق الحق وإرساء قواعد العدل في كل زمان ومكان، وبما يؤكد مرونة الفقه الإسلامي في الاستعانة بكل وسائل التكنولوجيا الحديثة، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان".¹

الاجتهاد الجماعي وتعزيز روحه بين العلماء من مختلف المذاهب والمدارس الفقهية لضمان الوصول إلى حلول متوافقة وشاملة، خاصة وأنّ الأوضاع تعقدت وأصبحت الحاجة ملحة إلى مثل هذا النوع من الاجتهاد في عصرنا.²

¹ حسين محمد بيومي الشيخ، "تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: دراسة مقارنة"، 2021م، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق، ج 22/ ص 136.

² يوسف القرضاوي، "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية"، ط. 1/ 1996م، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، ص 70 وما بعدها.

2. التمويل الإسلامي: وذلك بتطوير أدوات مالية مبتكرة كالصكوك الإسلامية وزيادة الوعي بالتعاملات المالية الشرعية: وذلك بتنظيم حملات نوعية لنشر المعرفة بالتمويل الإسلامي بين الجمهور والمستثمرين، واستغلال وسائل التواصل الحديثة نظراً للحاجة الملحة التي ازدادت للتمويل الإسلامي بعد موجة الأزمات المالية والاقتصادية التي مسّت النظام المالي العالمي، وهدّدت اقتصاديات العديد من الدول، وتجلّى ذلك في الإضرابات في الأسواق المالية وأسواق النفط بشكل كبير وملفت، ممّا أثر سلباً على رفاهية الشعوب، وهو ما جعل الأنظار تتّجه نحو التمويل الإسلامي باعتباره بديلاً حقيقياً للنظام المالي الرأسمالي....¹

حيث توجد عدة حلول واقتراحات بتفعيل الصكوك لتلعب دوراً هاماً في مجال التضامن الاجتماعي والاقتصادي ومن أهمها:²

- أ. تفعيل صكوك الزكاة والوقف.
- ب. إصدار تشريعات وطنية منظمة للصكوك الاجتماعية من حيث الرقابة الشرعية واتخاذ كل الإجراءات الضرورية.
- ج. تصميم صكوك ذات طبيعة اجتماعية (كوارث، إسكان وصحة).
- د. تعزيز التنسيق بين البنوك ومؤسسات الزكاة والوقف.
- هـ. نشر الوعي بأهمية "الصكوك الاجتماعية"³.

¹ شافية كناف وذهبية لطرش، "الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامي"، ص 185-186، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، مج. 3/ ع. 1/ جوان 2020م، من الصفحة 163 إلى 188.

² آمال عبد الوهاب عمري، مرجع سابق، ص 251-253.

³ الصكوك الاجتماعية: هي أدوات أو شهادات استثمار مبتكرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية تمثّل ملكية جزئية في أصول أو مشاريع أو أنشطة تجارية مخصّصة لتمويل مشروعات ذات أثر اجتماعي أو تنموي. أحمد حسن النجار، "الصكوك الاجتماعية أداة مبتكرة لتحقيق التنمية المستدامة ورؤية 2030م"، ألفا بيتا، المملكة العربية السعودية ديسمبر 2023. ["الفا بيتا | آراء ومقالات في اسواق الاسهم والاقتصاد والمال"](#).

و . تحفيز المستثمرين من خلال إعفاءات ضريبية "للصكوك التكافلية".

ز . الاهتمام بتطوير الطاقات البشرية العاملة في المالية الإسلامية بالتدريب المستمر وتنمية مهاراتها الإبداعية وأدائها.

ويقول الدكتور عبد الحميد الغزالي في هذا الإطار "والحق أنّ عقود التمويل المالي الإسلامي ينبغي أن تعتبر أصلاً يقاس عليه ولا مبرر أبداً لقياسها على الإجارة والسلف، لأنّ لها من الخصائص الواضحة البينة ما يجعلها تتميز عنهما، وهي البديل المشروع عن التمويل الربوي في تحقيق حاجات الناس في تعاون المال مع العمل".¹

3. **الحوكمة الشرعية:** المطلوب اليوم ضرورة إعادة النظر في آليات التمويل بما يحقق أهداف توزيع الثروة بالشكل العادي الذي ينشده النظام الاقتصادي المثالي في الإسلام، فلا بدّ من تقييم ولو بشكل متدرّج حتّى يتمّ التقدّم نحو آفاق النظام المثالي المنشود.²

العملة: يتمثل في الموقف الذي ينبغي اتّخاذها وفي هذا يقول الدكتور جلال أمين: "شعار العملة جديد، لكنّ الظاهرة قديمة، وهي لم تخل في أيّ مرحلة من تاريخها من نفع، ولكنّ النّفع يعود أغلبه على مركز بثّها وإشعاعها، وأغلب أضرارها تعود على الأطراف، ومن بينها بالطبع المنطقة العربية، وهي ظاهرة حتمية بمعنى أنّ تقارب أجزاء

العالم وتضاؤل المسافات الفاصلة بين جزء وآخر من العالم مادّيًا وفكريًا، لا مجال لوقفه أو صدّه، ولكن من الممكن دائماً أن تحقّق أمة من أمم الأطراف نخضة تحوّلها من طرف سلبّي في التّعامل الدّولي إلى قوّة فاعلة

¹ منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي"، بحث تحليلي رقم 13/ 1425هـ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

² محمد تقي الدين العثماني، "الحوكمة الشرعية"، "الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة"، الموضوع السابع، منظّمة التعاون الإسلامي، الدّورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، بمدينة الدّوحة، من 3 إلى 8 ماي 2025، ص17.

إيجابية، ولا يمكن تصوّر حدوث هذه النهضة إلا باستعادة الدولة القومية قوّتها".¹

ويقول الدكتور محمد عمارة في الإطار نفسه: "العولمة تطوّر جديد في واقع وعلاقة النظام الغربي، وخاصة الأمريكي بالعالم هي حقيقة لا ينكرها إلا واهم، ولكن المطلوب هو التعامل مع هذا الواقع وليس التسليم والقبول به... وكما استفدنا من تقنيات الثورة الصناعية الأوروبية التي أفرزت ظاهرة الاستعمار في مواجهته، وفي تغيير واقعه، علينا اليوم الاستفادة من تقنيات عصر العولمة في ترتيب البيت الإسلامي لتحقيق عالميّة العالم بدلا من عولمته".²

أمّا الدكتور يوسف القرضاوي فيقول: "الواقع أنّنا لا نملك أن نفرّ من هذه العولمة، فيبدوا أنّها قدر مفروض علينا في هذه المرحلة، وليس في استطاعتنا رفضها أو الهرب من حصارها وضغطها، كما أنّه لا ينبغي لنا أن نتقبلها كما هي، ونستسلم لها مطأطي الرؤوس قائلين سمعنا وأطعنا... الموقف اللائق بنا هو الموقف الوسط الذي يجتهد أن يستفيد من إيجابيات هذه العولمة وانفتاحها، يأخذ خير ما فيها، وأن يتجنّب سلبياتها الماديّة والمعنويّة".³

4. **التعاون الدولي:** وذلك بتعزيز روح التعاون بين المؤسسات الماليّة الإسلاميّة والدوليّة لتبادل الخبرات، وتحقيق التكامل في تقديم الخدمات الماليّة، وعليه فالتعاون الدولي بين دولة الإسلام وغيرها وبين المسلمين وغيرهم رسميًا، وشعبيًا، فكريًا وإنسانيًا، سياسيًا واقتصاديًا أمر يمثّل الأصل في التعامل مع الدول، فلا مانع من إقامة علاقات الابتعاث العلمي، والتبادل التجاري والاقتصادي والحوار الفكري، والإغاثة الإنسانية الرسميّة والمدنيّة للمتضررين والمنكوبين.⁴

¹ جلال أمين، "العولمة والتنمية العربيّة من حملة نابليون إلى جولة الأورغواي"، ط. 2/ 1998م، مركز دراسات الوحدة العربيّة ص190.

² محمد عمارة، مرجع سابق، ص 47، 50.

³ يوسف القرضاوي، "الإسلام والعولمة"، "المسلمون والعولمة_Foulabook.com_pdf"، ص 59.

⁴ فضل بن عبد الله مراد، ص 283 مرجع سابق.

5. العدالة الاجتماعية والاقتصادية: ويظهر ذلك في تحسين أنظمة توزيع الزكاة والصدقات وتطوير مؤسسات الوقف. يقول الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله: "وبهذا يتضح لنا تمام الوضوح أنّ الزكاة كما شرعها الإسلام هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي عرفها التاريخ، حيث قارن بينه وبين الضمان الاجتماعي الغربي رغم تطوره وارتقائه عما كان عليه في نشأته إلا أنّه لم يبلغ شأو الضمان الاجتماعي الذي حقّقته الزكاة من حيث شموله لكل محتاج حاجة دائمة أو طارئة، وتحقيقه تمام الكفاية، لكل حاجاته هو وأسرته التي يعولها فضلا عما ذهب إليه بعض العلماء من وجوب تحقيق كفاية العمر، والغنى الدائم للفقراء، بحيث لا يحتاجون بعدها إلى مساعدة أو معونة، وهو مذهب الفاروق عمر الذي نقّده عملا وتطبيقا، وأوصى به تشريعا وتوجيها".¹

إنّ الثروة في الإسلام ينظر إليها على أنّها أجزاء من الفلسفة الأخلاقية التي لا يمكن تجاوزها، وأنها تقوم على أساس التزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية حيث نجد تركيزا كثيرا في القرآن والسنة على مبدأي الأخوة والعدالة بحيث لا يتصوّر وجود مجتمع مسلم بدونها وهما وجهان لحقيقة واحدة ولا يمكن تحقيقها دون توزيع عادل للدخل والثروة، وبذلك اندمجت هذه الأهداف في جميع التعاليم الإسلامية حتّى صار تحقيقها التزاما روحيا من التزامات المجتمع المسلم. وعلى هذا الأساس فالذي ينبغي منا ضرورة الالتزام بكلّ ما ورد من تعاليم في هذا الشأن وتفعيل كلّ الآليات التي شرعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق هذه المبادئ السامية.²

6. التعليم والتوعية: يتمثل في:

- أ. ضرورة تحديث المناهج التعليمية وإصلاحها وتضمينها لمبادئ وآليات التضامن الإسلامي
- ب. برامج تدريب متخصصة لإعداد الكوادر المؤهلة لإدارة مؤسسات التضامن المختلفة.
- ج. حملات إعلامية واسعة، وذلك من خلال إنتاج محتوى إعلامي يعرض القيم الشرعية بأسلوب قصصي معبر ومشوّق.

د. التنسيق مع المؤسسات الدعوية وخطباء المساجد في إعداد برامج متكاملة حول التضامن.

¹ يوسف القرضاوي، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"، ط. 1 / 2001م، دار الشروق، ص 34 وما بعدها.

² محمد عمر محمد شابرا، "نحو نظام نقدي عادل - دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام"، ترجمة سيّد محمد سكر، مراجعة الدكتور رفيع المصري 1993، سلسلة إسلامية المعرفة، دار البشير للنشر والتوزيع، جوهرة القدس التجاري العبدلي - عمان الأردن، ص 50 بتصرف.

هـ. الاستفادة من التكنولوجيا، وذلك من خلال إنشاء تطبيقات ذكية ومنصات إلكترونية للتعليم عن بعد في موضوعات التضامن.

و. تشجيع البحث العلمي ، وذلك من خلال تمويل أبحاث ودراسات فقهية تطبيقية ، تربط بين الفقه والاقتصاد والاجتماع في مجال التضامن.¹

ز. يقول الدكتور الرئيسوني: "ومن أمثلة المشاريع الأهلية الممكنة والميسرة لتطبيق الشريعة وتفعيلها مؤسسة الوقف ومؤسسة الزكاة، فالوقف الإسلامي جزء من الشريعة ومن مكارمها، وأما الزكاة فركن معلوم من أركانها، وكلّ منها يمكن إسناده إلى الحكومة ومطالبتها بذلك، وانتظار مبادراتها فيه، ويمكن للدولة فسخ المجال للمجتمع وعلمائه وخبرته، وسيقوم الأمر على أحسن الوجوه، ويكون الجميع شركاء في هذا الإنجاز وهذا الخير، فإنّ الوقف والزكاة سيتعززان ويمدّان الخدمات والمرافق التعليمية بأموال ضخمة متجددة تتدفق من إيمان الناس وقلوبهم، قبل أن تتدفق من أيديهم وجيوبهم، وتستطيع أموال الوقف والزكاة أن تمّول ما لا يحصى من حاجات المحتاجين ومن المدارس والجامعات، ومنح الطلبة، ومشاريع البحث العلمي، ومن تشييد الأحياء السكنية الجامعية، وتجهيز المكتبات، وتشغيل الخزّين وذوي الخبرات".²

7. **التقنية والرقمنة:** وذلك من خلال تطوير منصّات رقمية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتعزيز الأمان السيبراني. ويقول الدكتور حسين بيومي أيضا: "إذا كان للتكنولوجيا الحديثة كلّ هذه الإيجابيات، فينبغي أن توفر البيئة والإمكانات على مستوى الحكومات والمؤسسات لتفجير الطاقات الإبداعية والابتكارية وتوظيفها لخدمة الفقه الإسلامي وذلك بإنشاء المراكز المتخصصة والاستعانة بالتابعين في مثل هذه البرامج والتطبيقات، للزيادة منها وتنوعها والعمل دائما على تحديثها بما يتوافق مع العصر الذي نعيشه وبيان الغثّ منها من السمين والعمل على توصيل تلك البرامج والتطبيقات إلى كافّة أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم العلمية والاجتماعية"، ويؤكد في موضع آخر القول: "ومن هنا لزم ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في خدمة الفقه والعمل على إعداد البرامج والتطبيقات الذكيّة لتحقيق ذلك من خلال أصحاب التخصصات المزدوجة (الشرعي التقني) مع ضرورة الحرص كذلك على تعزيز تقنية الأمان السيبراني لتفادي السرقات العلمية والقرصنة التي تحدث من حين لآخر وذلك من خلال حرص القائمين عليها بحفظ حقوق الملكية

¹ محمد طلال عادل فخري الشخيلي، "التحديات التي تواجه الفقه الإسلامي المعاصر"، 2018، جامعة تكريت العراق، ص 100 وما بعدها بتصرّف.

² أحمد الرئيسوني، "فقه الثورة"، ط. 1 / 2013م، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ص 78/77.

الفردية، وتطبيق الجامعات والمراكز البحثية نظام الاقتباس العلمي كشرط لقبول أي بحث أو كتاب".¹

تلكم هي أهمّ الصّور المعاصرة للتّضامن الاجتماعي والاقتصادي، وأهمّ التّحدّيات التي تقف أمام الفقه الإسلامي في هذا المجال الذي له بالغ الأثر للتّكيف والمسايرة والمواكبة المطلوبة التي تحفظ له مكانته التشريعية السّامقة أمام الأنظمة السّائدة، والإشارة إلى أهمّ الاقتراحات للفقه الإسلاميّ للعب الدور المطلوب منه والمنوط به أساساً من أجل رسم صورة جديدة تدعو الدّول والحكومات العربيّة والإسلاميّة إلى تبنيّه من أجل وضع حلول جادّة للمشاكل المتفاقمة على مستوى مجتمعاتها، وممارسة مهامها المتعطّلة أساساً في العديد من الصّور والآليات الأساسيّة في ميدان التّضامن والتّكافل كآليّة الزّكاة والوقف وغيرها تحصيلاً وجباية وإحصاء واستثماراً، بالإضافة إلى تفعيل هذه الوسائل و عدم تركها لضمائر الأفراد، لأنّ مسؤوليّة الدّولة واضحة في التشريع الإسلاميّ، وهذا من شأنه أن يكون له إسهام كبير في الأخذ بيد هذه الشّعوب والمجتمعات من أجل التّهوض من كبوتها، والخروج من أزمتها واستعادة مكانتها ودورها، وامتلاك إرادتها، وتوسيع دائرة التّضامن والتّكافل إلى بقيّة الأنواع التي لا تقلّ أهميّة عن التّوعين الأوّلين، والتي أشار إلى بعضها العديد من الكتاب والمفكرين، ومنهم الدّكتور مصطفى السّباعي في كتابه " اشتراكيّة الإسلام "، والمتمثلة في عشرة أنواع كاملة، وهي التّضامن والتّكافل الأدبي، العلمي، السّياسي، الدّفاعي، الجنائي، الأخلاقي، الاقتصادي، العبادي، الحضاري، الإنساني والمعاشي الاجتماعي، وكلّها تسهم في بناء مجتمعات متماسكة ودول قويّة بأنظمة جادّة وفعّالة إذا ما لقيت اهتماماً وعناية وهو ما تمسّ إليه الحاجة اليوم أكثر من أيّ وقت مضى.

¹ حسين محمد بيومي الشّيخ، "أثر التّكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهيّة —دراسة مقارنة"، مجلّة العلوم الإسلاميّة والعربيّة للبنين، جامعة الأزهر، مصر، مج. 20، المؤتمر العلمي الأوّل، ج. 2، 2021م، ص 133-186.

خلاصة الدراسة

نخلص من هذا كله أن موضوع التضامن الاجتماعي والاقتصادي أو ما يصطلح عليه بنظام التكافل بالغ الأهمية ولاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الأزمات والتكبات بشقّي أنواعها واتسعت فيه دائرة الفقر والعوز بشكل مخيف ولاسيما في الدول الإسلامية، وهذا من شأنه أن يلقي بالتبعة والمسؤولية الكبيرة على فقهاء الشريعة الإسلامية من أجل أن يهتموا بهذا الأمر اهتماما خاصا يضمن إيجاد الحلول لهذه الأزمات والمشكلات المتفاقمة من جهة، ويدلّل على صلاحية الشريعة ومدى حاجة الأمة الإسلامية والبشرية جمعاء إليها في هذا الزمن الذي تدهورت فيه الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب والدول من جهة أخرى، ممّا انعكس ذلك سلبا اجتماعيا واقتصاديا وأخلاقيا، وأصبح يشكل خطرا داهما على الجميع، يقول سيّد قطب رحمه الله: "لقد عني الإسلام بالتكافل الاجتماعي أن يكون نظاما لتربية روح الفرد وضميره وشخصيته وسلوكه الاجتماعي، وأن يكون نظاما لتكوين الأسرة وتكافلها، وأن يكون نظاما للعلاقات الاجتماعية بما في ذلك العلاقات التي تربط الفرد بالدولة، وأن يكون في النهاية نظاما للمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التي تسود المجتمع الإسلامي، وهكذا نرى أنّ مدلولات البرّ والإحسان والصدقة، وحتى الرّكاة تتضاءل أمام هذا المدلول كما عناه الإسلام، وكما طبّقه في واقع الحياة في يوم من الأيام"¹، ولذا نوّكد في خاتمة هذا البحث على مايلي:

أولاً: ضرورة تكوين رؤية شاملة ونظرية كاملة من طرف فقهاء الشريعة لفكرة التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي تحدّد فيه الأسس والمبادئ التي يقوم عليها التضامن في الإسلام كفلسفة مستقلة عن باقي الأنظمة الأخرى وتفصّل فيها التشريعات والقوانين والصّلاحيّات لكلّ الجهات التي لها علاقة بهذه العملية كما ولا بدّ من بيان الغايات والأهداف السّامية المستوحاة من الشريعة الإسلامية من خلال تضمّن هذا المبدأ السّامي في أغلب تشريعات الفقه الإسلامي، وذلك تماشيا مع الاتجاه العام المعاصر في أهمية تنظيم الفقه الإسلامي.

ثانياً: تشجيع المؤسسات بنوعها العامة والخاصة وكذا الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بتحفيزات خاصة من أجل الانخراط في هذا المجال.

¹ سيّد قطب رحمه الله، "دراسات إسلامية"، ط. 11 / 2006م، دار الشروق، ص 63.

ثالثا: تشجيع الدول والحكومات في الدول الإسلامية لتبني هذه الرؤية وتشجيع التعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للمساهمة بشكل فعال في حلّ مختلف الأزمات والتكبات الاجتماعية والاقتصادية والصحية التي تعاني منها الإنسانية اليوم.

رابعا: ضرورة الخروج من دائرة الدفاع عن الإسلام من خلال أنظمتها المختلفة في مقابل الأنظمة الأخرى. والتغني بالماضي وما تمّ تحقيقه في بعض الحقب التي مرّت بها الأمة وتمّ فيها تبني التشريعات المختلفة للنظام الإسلامي ولاسيما في مجال التكافل والتضامن لأنّ الحياة الآن أصبحت أكثر تعقيدا. والسابقون استطاعوا أن يكتفوا تلك الأحكام الفقهية حسب واقعهم مع العلم أنّ تلك الدول لم يكن لها أيّ مشكلة معالّ نظام الإسلام عموما بينما مجتمعاتنا اليوم مع الأسف تراجع فيها هذا الأمر وغلبت فيها النظرة إلى تبني النظم الأخرى الوافدة والتي لها الغلبة والسيطرة على العالم بأسره ممّا يزيد من مضاعفة المسؤولية على العلماء في إبراز الوجه المشرق للنظام الإسلامي من خلال أدوات اجتهادية عملية تتفوّق على أدوات الأنظمة الأخرى التي سببت الكثير من المشاكل الإنسانية اليوم.

خامسا: ضرورة تعزيز التعاون بين المؤسسات الأكاديمية من خلال إنشاء برامج تعاون بين الجامعات والمؤسسات المالية لتعزيز البحث العلمي والتطوير في مجالات التضامن الاجتماعي والاقتصادي لإيجاد تلك الحلول العملية المشار إليها من أجل تطبيقها في المؤسسات المالية والاجتماعية لتحقيق أهداف الشريعة الإسلامية.

سادسا: المطلوب كذلك الاعتناء باجتهادات العلماء المعاصرين المجتهدين في هذا المجال وإجراء دراسات على هذه الاجتهادات مع التركيز على كيفية تطويرهم للمفاهيم الفقهية التقليدية لتناسب مع التّحديات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة وهذا من شأنه أن يبيّن ويؤكد أهمية الاجتهاد المعاصر في تطوير الفقه الإسلامي بما يتناسب مع الحياة المعاصرة وتعقيداتها المختلفة.

سابعا: كما تدعو الحاجة الملحة اليوم إلى المزيد من تعميق البحث في هذا المجال وضرورة إفراد موضوع الصّور المعاصرة للتضامن بشقيه الاجتماعي والاقتصادي على وجه الخصوص عناية خاصة بالبحث والتأليف بشكل مستقل وتقديمها كمشاريع جاهزة للجهات المختصة حكومية كانت أو تشريعية من أجل تبنيها والأخذ بها في المنظومة القانونية والتشريعية لتسهيل تطبيقها على أرض الواقع.

المراجع

القرآن الكريم برواية ورش

كتب الحديث

- 1- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن النسائي، "سنن النسائي الصغرى"، د.ط 1994، مكتبة المطبوعات الإسلامية، القاهرة ج.م.ع.
- 2- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن النسائي "السنن الكبرى"، ط.1/2001، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- 3- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبو داود"، المكتبة العصرية، د.ط.
- 4- أبو عبد الله بن محمد بن يزيد بن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ط.1، 2009، دار الرسالة، بيروت لبنان.
- 5- أبو حاتم بن محمد بن حبان البستي، "صحيح ابن حبان"، ط.2/1995، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- 6- أبو عبد الله محمد بن حمدون الحاكم النيسابوري، "المستدرک علی الصحيحین"، د.ط، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- 7- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، "جامع الترمذي"، د. ط 1996، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
- 8- أبو عبد القاسم بن سلام، "الأموال"، ط.1/1989، دار الشروق، ج.م.ع.
- 9- إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس"، تح: يوسف بن محمود الحاج أحمد، ط. مكتبة العلم الحديث، مصر القاهرة.
- 10- مالك بن أنس، "موطأ الإمام مالك" رواية يحيى الليثي، ط.1/2004، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات العربية المتحدة.
- 11- محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح الإمام البخاري"، ط.1/1993، دار ابن كثير، ج.م.ع.

- 12- مسلم بن الحجاج، "صحيح الإمام مسلم"، د. ط، دار إحياء الكتب العربية. ج.م.ع.
13- محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الترغيب والترهيب"، ط.1/2000، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

14- محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، ط. ج/1995م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

15- شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، "الكبائر"، ج.1، د. ط، دار الفكر، بيروت لبنان.

كتب الفقه المقارن وأصوله ومقاصد الشريعة

- 1- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، ط.3/2005، دار الوفاء للطباعة والنشر، ج.م.ع.
2- ابن حزم أبو محمد علي بن حزم، "المحلى بالآثار"، ط.3/2007، مستوران علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
3- أحمد أبو الوفاء، "حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لللاجئين" دراسة مقارنة، ط.1/2009، جامعة القاهرة، ج.م.ع.
4- أحمد الريسوني، "فقه الثورة"، ط.1/2013، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المملكة المغربية.
5- أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الثوري، "المجموع شرح المهذب"، د. ط، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية.
6- محمد بن أحمد الصالح، "التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية"، ط.2/1995م، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.
7- يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، ط.2/1973م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
8- محمد أبو زهرة، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، ط.2/1991م، دار الفكر العربي، ج.م.ع.
9- عبد العال أحمد عبد العال، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، د. ط/1997، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر.
10- عبد الحليم عويس، "موسوعة الفقه الإسلامي"، ط.1/2005م، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة ج.م.ع.

- 11- عبد المجيد النّجار، "مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة"، ط.2/2008، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
- 12- عبد الله بن أحمد الطيّار، "التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي"، د. ط/2001م، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر.
- 13- عبد الله ناصح علوان، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، ط.9/2019م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر.
- 14- فضل بن عبد الله مراد، "المقدمة في فقه العصر"، ط.2/2016، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء اليمن.

كتب الاقتصاد الإسلامي

- 1- آمال عبد الوهّاب عمري، "الصّكوك الإسلامية" دراسة فقهية مقارنة، ط. 1/2017م، دار تونس قرطاج، تونس.
- 2- يوسف القرضاوي، "فوائد البنوك هي الرّبا الحرام"، ط. 3/1994م، دار الصّحوة للنشر والتوزيع القاهرة.
- 3- محمّد باقر الصّدر، "اقتصادنا"، ط.14/1981م، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت لبنان.
- 4- محمّد عبد الحميد محمّد فرحان، "مؤسّسات الرّكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية للفترة من 2000-2006"، 2008، جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، عمّان الأردن.
- 5- محمّد عمر شابر، "نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقد" دراسة للنقد والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام"، 1993، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الاردن.
- 6- محمّد شوقي الفنجري، "الإسلام والتّوازن الاقتصادي بين الأفراد والدّول"، د. ط، وزارة الأوقاف، الكويت.
- 7- منذر قحف، "مفهوم التّمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي"، ط.3/2004م، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدّة الرياض.

- 8- محمد جعراي، "الصَّيغ التَّحويليَّة في البنوك التَّشاركيَّة" دراسة فقهيَّة تأصيليَّة، ط. 2/2020، مركز فاطمة الفهريَّة للأبحاث والروايات.
- 9- عبد الحليم الجندي، "الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي"، ط. 1997، دار المعارف، القاهرة ج. م. ع.
- 10- عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي، "المصارف الإسلاميَّة بين النُّظريَّة والتَّطبيق"، ط. 1998/1، دار أسامة للنشر والتَّوزيع، عمَّان الأردن.
- 11- عبد الله بنعبد المحسن الطَّريقي، "الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف"، ط. 2009/11، مؤسَّسة الجريسي للتَّوزيع والإعلان، الرِّياض.
- 12- غازي عناية، "الأصول العامَّة للاقتصاد الإسلامي"، ط. 1991/1، دار الجين، بيروت لبنان.

الكتب العامَّة

- 1- أحمد شيخاني، "الأطفال والحروب: الدَّعم النَّفسي والاجتماعي"، مركز التَّفكير للنشر، 2014م، ط. 2013/1، دار الإعلام والنشر والتَّوزيع، الأردن.
- 2- أبو حسان القحطاني، "تحفيز الأنام إلى كفالة الأيتام"، مكتبة الدِّراسات والبحوث 2018، مؤسَّسة التَّراث العلمي.
- 3- جلال أمين، "العولمة والتَّنمية العربيَّة من حملة نابليون إلى جولة الأوروغواي"، ط. 1998/2، مركز دراسات الوحدة العربيَّة، ج. م. ع.
- 4- يوسف القرضاوي، "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام"، ط. ج. 1985م، مؤسَّسة الرِّسالة شارع سوريَّة، بناية صمدي وصالحه بيروت لبنان.
- 5- يوسف القرضاوي، "المدخل لدراسة الشَّريعة الإسلاميَّة"، ط. 1993/1، مؤسَّسة الرِّسالة للطباعة والنشر شارع سوريَّة بناية صمدي وصالحه بيروت لبنان.
- 6- يوسف القرضاوي، "الاجتهاد في الشَّريعة الإسلاميَّة"، ط. 1996/1، الناشر دار القلم للنشر والتَّوزيع بالكويت.
- 7- يوسف القرضاوي، "الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة"، ط. 2 1999، الناشر مكتبة وهبة شارع الجمهوريَّة عابدين القاهرة مطبعة المدني السعودي بمصر ج م ع.

- 8- يوسف القرضاوي، "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي"، ط.و.ك، ط.1/1995م، دار النشر مكتبة وهبة 18 شارع الجمهورية عابدين، القاهرة ج. م. ع.
- 9- محمد بن محمد الأعرج، "إتحاف الأنام بفضل كفالة الأيتام"، ط.1/2013، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة ج.م.ع.
- 10- محمد أسعد أطلس، "التربية والتعليم في الإسلام"، مؤسسة منشأوي للتعليم والثقافة 2014م، ج.م.ع، الناشر وكالة الصحافة العربية.
- 11- محمود شلتوت، "الإسلام عقيدة وشرعة"، ط.18/2001م، دار الشروق ج.م.ع.
- 12- محمد عمارة، "مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية"، د. ط يناير 2001، دار نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ج. م. ع.
- 13- نايف بن دعيج عبد الله دعيج، "المختصر في مسائل العمل الخيري"، ط.1/2023، دار الخير للنشر والتوزيع، إصدارات الجمعية الفقهية، الرياض المملكة العربية السعودية.
- 14- سعد بن محمد الطخيس، "دليل الباحث في أبواب الصدقات الجارية والأوقاف"، ط.3/2020 ع/1، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض.
- 15- سعد بن علي بن وهف القحطاني، "صدقة التطوع في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة"، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلانات س.إ. 2013، الرياض.
- 16- سيد قطب، "العدالة في الإسلام"، ط. 13/1993م، دار الشروق، بيروت لبنان.
- 17- سارة يحيى عبد المحسن عن فريق العمل، "إدارة عملية التعافي وإعادة الإعمار في مجتمعات ما بعد الكوارث"، المركز العالمي لدراسات العمل الخيري، الهيئة الخيرية العالمية الإسلامية، 2024 الكويت.
- 18- سماح بنت عادل الجريان، "فصول في الأسر المنتجة"، ط. 1/2020م، دار ارتقاء للنشر والتوزيع، مصر.

- 19- سعد جبر، "الأسر المنتجة تمكين وإبداع"، ط. 1/ 2025م، مبدعون للنشر والتوزيع، جامعة
باش العالمية، أمريكا.
- 20- عبد الحليم عويس، "تطبيق الشريعة الإسلامية"، ط. 1/ 1986، الشركة السعودية للأبحاث
والتسويق، جدة-المملكة العربية السعودية.
- 21- عبد الغني عبد الحميد محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني
والشريعة الإسلامية"، د. ط/ 2000، دار الكتب القومية، جامعة الأزهر، القاهرة.

المجالات العلمية والحواليات

- 1- أحمد محمد صباغ، "التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية"، مجلة الثقافة الإسلامية، مجلة محكمة
نصف سنوية، ع 12، 2014، من محاضرات وندوات الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي، وزارة
الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر.
- 2- أحمد عبد الله صلاح، "مسؤولية الدولة عند تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي"، مجلة الآداب جامعة ذمار
كلية الآداب 2013م، ع/ 13، اليمن.
- 3- أشرف محمد دواية، "رؤيا استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي"، جامعة إسطنبول
2016، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، تركيا.
- 4- إشراق بن الزاوي، "صناديق الزكاة نموذج للتنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإدارية والمالية مع 1. ع. 1، جامعة
حمة لخضر الوادي الجزائر 2017م.
- 5- إبراهيم الدغيم، "دور التكافل الاجتماعي في تفعيل القيم الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية وترسيخها"،
المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار 2020/14، إسطنبول تركيا.
- 6- المرسي سيد حجازي، "دور الوقف في تحقيق التكافل في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز،
الرياض.
- 7- العياشي الصادق فداء، "العقود الذكّية"، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، ع. 1/ 2020م، ص 159
وما بعدها، مصرف السلام الجزائر.
- 8- بتغور عبد القادر، "التكافل الاجتماعي أنواعه وأسس التبرؤة في القرآن الكريم"، مجلة الدراسات الإنسانية
والاجتماعية ع. 8/ 2018، ج وهران، الجزائر.

- 9- جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، "حكم دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية" دراسة فقهية معاصرة، مجلة الصراط كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1، ع. 1/2022.
- 10- وليد عرجاني، "الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة"، مجلة منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي الإمارات العربية المتحدة.
- 11- زيزي مصطفى أحمد مصطفى "أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ع 5، 2020م، القاهرة، ج. م. ع.
- 12- حسين بيومي عبد المعتمد حسين، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية د. ط، 2022م مؤسسة برابو للخدمات التعليمية بالمملكة المتحدة .
- 13- لعقاب خليل، "التنمية ومظاهر التغيير في المجتمعات الريفية" مجلة حقائق الدراسات التفسيرية والاجتماعية، ع. 2 مجلة محكمة، جامعة الجلفة، 2016م.
- 14- محمد المختار، "مقصد الإغاثة في الإسلام نظرة في المقومات والأسس"، مجلة التفاهم 2020م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان.
- 15- محمد شوقي الفنجري، "التكافل الاجتماعي وجه مشرق للعدالة"، مجلة الخليج، ملحق الدين والحياة 2008 الإمارات العربية المتحدة.
- 16- محمد رضا رمضان البنداري، "اتجاهات الشباب نحو الزواج السري"، حورية كلية الدعوة الإسلامية، ع 25 موسم 2021/2022، جامعة الأزهر، ج. م. ع.
- 17- محمد فرحان عبيد النائي، "أحكام التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، مجلة أصول الشريعة للأبحاث 2021 العراق.
- 18- محمد محسن عمر جابر، "المسؤولية الاجتماعية من المنظور التربوي الإسلامي"، مج 41/ ع 194/ أبريل 2022م، مجلة التربية، كلية التربية جامعة الأزهر، ج. م. ع.
- 19- محمد شاكر الموديني، "الأمة الإسلامية والحاجة إلى ثقافة الاختلاف"، مجلة فكرية، ع 19/ 2020م، مجلة التربية، الجلفة الجزائر.

- 20- محمد تقي الدين العثماني، "الحوكمة الشرعية"، الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، الموضوع السابع، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بمدينة الدوحة، من 3 إلى 8 ماي 2025.
- 21- ساري زين الدين، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور - جامعة الأزهر. ج م ع
- 22- سامي إبراهيم الخزندار، "المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2015، ع. 3، الجزائر.
- 23- سليم عمري، "العمل التطوعي ودوره في التكافل الاجتماعي وآليات تفعيله في ظل التحديات المعاصرة"، مجلة الرسالة للمعرفة الإسلامية والعلوم الإنسانية، ع. 1 / 2017م، جامعة ماليزيا الإسلامية.
- 24- سعيد بن غليفص، "الزواج الجماعي"، الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، ع. 3865 / 2009م، الرياض المملكة العربية السعودية.
- 25- عبد القادر حيرش، "نحو تفعيل دور الحوكمة كأداة في تعزيز الاستقرار المالي"، مجلة الدراسات المالية الإسلامية، ع. 2، 2021م، تصدر عن مخبر الدراسات المالية الإسلامية، تيبازة الجزائر.
- 26- عبد الجبار السبهياني، "الأمان والضمان الاجتماعي: دراسة تقديرية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، "الاقتصاد الإسلامي"، مج. 23 / ع. 1 / ص. 3. 52 / 2010م، الرياض المملكة العربية السعودية.
- 27- عماد حمدي محمد حجازي، "التأمين الصحي أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي"، المجلة العلمية، ع. 11 / 2022م، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للنشر، ج. م. ع.
- 28- عكرمة صبري، "الرعاية الصحية في الإسلام"، مجلة الخليج، ملحق الدين والحياة 2015م، الإمارات العربية المتحدة.
- 29- فاطمة لخضاري عبد الحق، "تكريس مبادئ التكافل الأسري"، مجلة صوت القانون، ع خ 2022/02م، الجزائر.
- 30- شافية كناف، "الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامي"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 1، 2020م، الجزائر.

31- تامر النويران ، سبل تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي (الوقف الأخضر نموذجاً)، مجلة الدراسات ، مج 8 ، ع 2 / 2017 م، جامعة الأغواط-الجزائر ، ص 17 بتصرف .

المقالات والمذكرات العلميّة والمواقع الإلكترونيّة

32- أحمد حسن النّجار، "الصّكوك الاجتماعيّة أداة مبتكرة لتحقيق التّنمية المستدامة ورؤية 2030م"، ألفابيتا، المملكة العربيّة السّعوديّة ديسمبر 2023. ["ألفا بيتا | آراء ومقالات في أسواق الأسهم والاقتصاد والمال".](#)

33- آراء عدد من العلماء حول "بنوك الطّعام"، مقال في مجلّة الخليج 2009، ملحق الدّين والحياة، الإمارات العربيّة المتّحدة

34- العايب سامية، "الضّمان الاجتماعي" محاضرات أقيمت على طلبة الماستر، جامعة 08 ماي 1945- كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة-قسم الحقوق، -مطبوعة ييداغوجيّة-، السّنة الجامعيّة 2020/2021م، قلمة الجزائر.

35- باقل مليكة، "تفعيل جباية الزّكاة في ظلّ الأزمات الاقتصاديّة"، جامعة تيسمسيلت، المركز الجامعي الونشريسي، السّنة الجامعيّة 2016/2017 GRAM NEWS، الجزائر.

36- يوسف زين الدّين، "رعاية المسجونين وتأهيلهم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، جامعة غرداية، الموسم الجامعي 2021/2022م، الجزائر.

37- يوسف القرضاوي، "المسلمون والعولمة"، [الموقع الرسمي للدكتور علي محمّد الصّّالبي](#)، ليبيا.

38- محمّد طلال عادل فخري الشّخيلي، "التّحدّيات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي"، 2015م كلية العلوم الإسلامية جامعة تكريت بالعراق.

39- محمد فوزي محمد الغامدي ، الذكاء الإصطناعي في التعليم ، ط 1 / 2024 ، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربيّة السّعوديّة ، ص 12-13-14 بتصرف ، شبكة الألوكة قسم الكتب www.alukah.net .

40- عبد الرّحمن يسري، "محاضرة مسموعة ومكتوبة 2023م"، برنامج إضاءات اقتصاديّة، نادي الاقتصاد الإسلامي، مؤسّسة شباب الجامعة الإسكندريّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع ج م ع.

41- عبد الرّحمن بن معلا اللّويحق، "التّكافل الاجتماعي في الإسلام"، موقع الألوكة، المملكة العربيّة السّعوديّة

- 1- عطا الله حدّ، "دور مؤسّسات التّأمين التّكافلي في تحقيق التّنمية المستدامة"، دراسة مقارنة بين ماليزيا، السّودان والإمارات العربيّة المتّحدة، السّنة الجامعيّة 2014/20، جامعة فرحات عبّاس سطيف الجزائر.
- 2- صالح لخضاري، "التّنمية الرّيفيّة في الجزائر الواقع والآفاق دراسة ميدانيّة"، مذكرة تخرّج السّنة الجامعيّة 2016/2015م، جامعة الجلفة الجزائر.
- 3- شرّاد بئينة، "تغيّر قيم التّضامن الاجتماعي في الوسط الحضري في الجزائر"، مذكرة تخرّج، السّنة الجامعيّة 2021/2020م، قسم العلوم الاجتماعيّة، جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر.

الملتقيات والمؤتمرات العلميّة

- 1- التّأمينات الاجتماعيّة بين الواقع والمأمول، صناديق التّكافل الاجتماعي 2002م، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر ج.م.ع.
- 2- حسين حسين شحاتة، "بحث الرّقابة الشرعيّة والماليّة على معاملات صناديق التّكافل الاجتماعي"، مؤتمر.
- 3- حسين محمّد بيومي الشّيخ، "أثر التّكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهيّة" دراسة مقارنة، بحث مقدّم إلى المؤتمر العالمي الأوّل: "تجديد العلوم العربيّة والإسلاميّة بين الأصالة والمعاصرة" ج.ح 2021، كليّة المراسلات الإسلاميّة والعربيّة للبنين بدسوق. ج م ع.
- 4- ميلود زيد الخير، "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي"، الملتقى الدّولي الأوّل: "الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، فبراير 2011م الجزائر.
- 5- سعيد درّاجي، "بحث مقدّم للملتقى العلمي الدّولي حول: سلوك المؤسّسة الاقتصاديّة في ظلّ رهانات التّنمية المستدامة والعدالة الاجتماعيّة"، يومي 20-21 توفير 2012، التّنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة ورقلة الجزائر.
- 6- عبد الله بن بيّة، "أدب الاختلاف"، بحث مقدّم لمؤتمر رابطة العالم الإسلامي، المؤتمر العلمي الدّولي: "الإسلام دين السّلام والخير"، مع المكتبة الشّاملة الدّهبيّة، مكّة المكرّمة 2020م، الرّياض.
- 7- شلاقي عائشة، "أهميّة الزّكاة والوقف في تحقيق التّنمية المستدامة" دراسة ميدانيّة، الملتقى الدّولي حول: مقوّمات تحقيق التّنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمّة 2012 الجزائر.

المعاجم اللّغويّة

- 1- إبراهيم فلّاني، "قاموس الهدى: عربي عربي"، دار الهدى، د.ط، عين مليلة الجزائر.
- 2- جوزيف إلياس، "المجاني المصوّر معجم مدرسي"، ط.3/2001، دار المجاني، بيروت لبنان.
- 3- فؤاد أفرام البستاني، "منجد الطّالّاب"، ط.48/2000، دار المشرق العربي، بيروت لبنان.

الدّواوين الشعريّة

- 1- أحمد شوقي، "ديوان الشّوقيّات"، ط.1/1989م، دار العودة، بيروت لبنان.
- 2- همّام بن غالب بن صعصعة الفرزدق، "ديوان الفرزدق"، ط.1/1987م، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان.
- 15- يوسف القرضاوي، "ديوان نفحات ولفحات"، ط.1/2001م، دار التّوزيع والنّشر الإسلاميّة، القاهرة-ج.م.ع.

فهرس المحتويات

9	المقدمة:
11	أسباب اختيار الموضوع:
11	الأسباب الموضوعية:
11	الأسباب الذاتية:
12	إشكالية الدراسة:
12	أسئلة الدراسة:
12	أهداف الدراسة:
13	أهمية الدراسة:
13	تكمّن هذه الأهمية في النقاط التالية:
14	صعوبات الدراسة:
15	الدراسات السابقة:
17	منهجية الدراسة:
20	المبحث الأول : التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام
20	تمهيد:

يعدّ التضامن الاجتماعي والاقتصادي ركنا أساسيًا في بنية المجتمع المسلم الذي تسوده الرحمة والعدالة، وتتنظم فيه العلاقات تماشيا مع ما جاء التشريع الإسلامي لتحقيقه، والمتمثل في إقامة مجتمع متكافل متضامن قائم على أسس راسخة تترجمها وسائل وآليات عملية واضحة، تنعكس

على سلوك الأفراد وتنظم جماعتهم. ولما كان فهم التضامن على وجهه الصحيح يقتضي الوقوف على معناه اللغوي والاصطلاحي والكشف عن أسسه ومبادئه، وبيان وسائله وآلياته، فإنّ هذا المبحث سيعنى بدراسة هذه المطالب كلّها تمهيدا لبيان أثر ذلك على الفقه الإسلامي	20
من خلال صورته المختلفة.	20
المطلب الأول: مفهوم التضامن لغة واصطلاحاً:	20
الفرع الأول: مفهوم التضامن في اللغة:	20
الفرع الثاني: مفهوم التضامن في الاصطلاح الشرعي:	21
المطلب الثاني: العلاقة بين التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي.	23
الفرع الأول: العلاقة بين التضامن الاجتماعي والاقتصادي	23
وبشكل عام فإنّ الشريعة الإسلامية من خلال مختلف تشريعاتها تعمل على تعزيز هذا المعنى وتكريسه في المجتمع كثقافة عملية شرعية تعمل على تحفيز مختلف أفراد المجتمع على الانخراط فيهن تقوية للأواصر، وتعزيز اللّتماسك الاجتماعي، وتحقيقاً للاستقرار المجتمعي الدافع إلى التنمية والازدهار.	24
الفرع الثاني: الفرق بين التضامن الاجتماعي والاقتصادي	24
المطلب الثالث: التّأصيل الشرعي لمفهوم التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي.	25
المطلب الرابع: الأسس والمبادئ التي يقوم عليها التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي	28
الفرع الأول: الأسس التي يقوم عليها التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي	28
الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها نظام التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام	35
التضامن الاجتماعي والاقتصادي وآليات المطلب الخامس: وسائل	42
الفرع الأول: الوسائل ذات الطابع الاجتماعي	42
الفرع الثاني: الوسائل ذات الطابع الاقتصادي	53
المبحث الثاني: أثر التضامن في الفقه الإسلامي من خلال صورته المعاصرة	57
المطلب الأول: الصّور المعاصرة للتضامن الاجتماعي	57
المطلب الثاني: الصّور المعاصرة للتضامن الاقتصادي	70
المطلب الثالث: أثر التضامن الاجتماعي والاقتصادي في الفقه الإسلامي	75

المبحث الثالث: التّحدّيات التي تواجه التّضامن الاجتماعي والاقتصادي من خلال صورته	
81 المعاصرة في الفقه الإسلاميّ والحلول المقترحة	
81 المطلب الأول: التّحدّيات والصّعوبات التي تواجه الفقه الإسلامي	
88 المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة التّحدّيات التي تواجه الفقه الإسلاميّ في مجال التّضامن الاجتماعي والاقتصادي	
96 خلاصة الدراسة	
98 المراجع	

أَرَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ.....	29
إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا.....	62
يَتَزَكَّى الَّذِي يُوتِي مَالَهُ.....	29
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا.....	38
يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ الَّذِينَ.....	53
زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْمَالُ وَالْبَنُونَ.....	44
أَنْ تُوَدُّوا أَلَا مَنَّتْ إِلَيَّ أَهْلُهَا يَأْمُرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ.....	71
إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا.....	42
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ.....	29
أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ.....	29
ءَامِنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ َ أَتَيْهَا الَّذِينَ.....	46
ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ.....	50
مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ جَنَّتُهُ.....	35
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا.....	31, 42
اللَّهُ جَمِيعًا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ.....	29
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ.....	69
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ.....	45
فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.....	61
إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ.....	45
كَأَلَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ.....	36
لَتُتْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ.....	36
لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....	74
لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِينَ قُلُوبِهِمْ.....	30
لَيْسَ إِلَهٌ أَنْ تَوَلَّوْا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.....	26
مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ.....	29
مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.....	53
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ.....	29
هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ.....	63
وَأَتَا ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ.....	60
وَأَتَوْهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَايَكُمْ.....	31
وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ.....	59
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.....	31
شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَعِبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ.....	25
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ.....	65
وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.....	61
الدَّارَ وَالْآيَمِينَ مِنْ قَبْلِهِمُ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا.....	47
وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ.....	28
وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رُءُونَ.....	46

63	وَأِنْ إِسْتَصْرُوْكُمْ فِى الدِّىْنِ.....
63	إِلَى النَّهْلَكَةِ وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ
31	وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيْهِ.....
30	عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَتَعَاوَنُوا
66	وَجَاهِدُوا فِى اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ.....
31	أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَلَا تَأْكُلُوا
74	وَلَا تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا.....
33	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ
67	وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا.....
31	وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
29	وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ.....
59	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.....
29	وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا
61	وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ.....
30	وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ.....
38	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
36	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ
43	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ.....
68	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.....
66	قَوْمِينَ بِالْأَفْئِطَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا
39	الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ يَا أَيُّهَا
60	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ.....
75	يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ.....
53	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.....
2	
2	
45	إذا دخلت العشر الأول.....
43	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله.....
41	استعمل النَّبِىَّ صَلَّى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد.....
61	اعبدوا الرحمان وأقشوا السلام.....
39	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.....
50	طواف هذا اليوم اغنوهم عن.....
62	ألا وإن في الجسد مضغة.....
55	مع النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ النَّاجِرِ الصَّدُوقِ الْأَمِينِ.....
55	الجالب مرزوق و المحتكر ملعون.....
73	الخلق عيال الله وأحب الخلق إليه أنفعهم لعياله.....
65	السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ.....
44	الغلام مرتين بعقيقته.....
29	المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.....
32	وَالنَّارَ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلَاثٍ، فِى الْكَلِّ وَالْمَاءِ.....
30, 62, 70	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا.....
35	اليَدِ الْعُلْيَا خَيْرُ مِنَ الْيَدِ السَّفْلَى.....
35	إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلَحُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ ، لَذِى فَقْرٍ مَدْفَعٍ.....

..... 46	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ أَدْرَعَا
..... 52	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ
..... 50	أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
..... 38	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صَبْرَةِ طَعَامٍ
..... 32	إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ
..... 58	إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ
..... 59	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ
..... 63	انصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
..... 37	إِنَّكَ أَنْ تَنْزِرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ
..... 69	أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ
..... 77	بَعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ
..... 26	تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ
..... 44	تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْعَلَلُ
..... 39	ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
..... 47	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي مُجَاهِدٌ
..... 36	خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ
..... 69	أَيَسْرَهُنَّ صِدَاقًا خَيْرَهُنَّ
..... 45	ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبِشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ
..... 60	طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
..... 63	عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ
..... 57	عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ
..... 40	غَلَا السَّعَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
..... 69	فَالْتَمَسَ خَاتَمًا وَلَوْ مِنْ حَدِيدٍ
..... 50	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ
..... 27	الْفِيءُ قِسْمُهُ فِي يَوْمِهِ كَانَ إِذَا أَتَاهُ
..... 71	كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
..... 26	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
..... 65	لَزُوالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
..... 38	عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الزَّبَّالُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
..... 52	لَوْ بَعِثْتُ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ
..... 47	لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ وَجَارَهُ إِلَى جَنْبِهِ جَانِعٌ
..... 34	مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
..... 36	مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرَكِّي فَلَيسَ بِكَزْزٍ
..... 62	مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ
..... 34	مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
..... 58	مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
..... 64	مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا
..... 65	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا
..... 47	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُزِدْهُمَا بِثَالِثٍ
..... 26	مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ مِنْ كَانَ
..... 67	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ
..... 44	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ
..... 39	مَنْ نَبِيتَ لَحْمَهُ مِنَ السَّحْتِ فَالْئَارُ أَوْلَى بِهِ

فهرس المحتويات

هل تتصرون وترزقون إلا بضغائكم.....	74
الذهب ألف دينار وعلى أهل.....	50
يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي.....	33
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج يا معشر.....	69

3

3

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعنا يا جرير المجامع.....	48
وإقلال بالمال والعلم بيني الناس ملكهم.....	34
لم بين ملك على جهل.....	
وإذا أصيب الناس في أخلاقهم فأقم عليه مأتما وعويلا.....	77
يا أخي في الهند أو في المغرب أنا منك أنت مني أنت بي.....	30